الرّائد الرّسميّ للجُمهُوريّة التّونسية

مُداولاتُ مجلِسُ نوابُ الشّعبْ

المدة النيابية الأولى 2023 . 2027

الدورة العادية الثالثة 2024-2025

الجلسة الثانية والثلاثون | 32 | الثلاثاء والأربعاء 7 و8 جانفي 2025

المحتوى

I . الثلاثاء 7 جانفي 2025

1- افتتاح الجلسة..... 2626

2- الإعلان عن جدول أعمال الجلسة العامة..... 2626

3- عرض ومناقشة مشروع قانون يتعلق بتنقيح المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 والمتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها..... 2626

4- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في مشروع القانون 2658

5- استئناف الجلسة..... 2673

II . الأربعاء 8 جانفي 2025

6- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في مشروع القانون 2673

7- استئناف الجلسة والإعلان عن تغيير في كتلة نيابية.... 2684

8- الإعلان عن التركيبة الجديدة لمكتب مجلس نواب الشعب ومكاتب اللجان القارة..... 2684

9- رفع الجلسة..... 2686

II. التغيير في كتلة نيابية..... 2686

III. الأسئلة الكتابية الموجهة من السيدات والسادة النواب إلى الحكومة والأجوبة عنها..... 2686

عقد مجلس نواب الشعب جلسة عامة على الساعة العاشرة والربع من صباح يوم الثلاثاء 7 جانفي 2025 وتواصلت يوم الأربعاء 8 جانفي برئاسة السيد إبراهيم بودربالة رئيس مجلس نواب الشعب وذلك للنظر في مشروع قانون آنف الذكر.

I. الثلاثاء 7 جانفي 2025

افتتاح الجلسة

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيدات والسادة النواب المحترمون، أسعد الله صباحكم وبارك يومكم بكل خير.

في بداية هذه الجلسة العامة التي تنعقد في مستهل هذه السنة الجديدة وباسمكم جميعا يسعدني أن أتوجه مجددا بأحر عبارات التهاني وأصدقها إلى سيادة رئيس الجمهورية والسيد رئيس الحكومة وكافة السيدات والسادة أعضاء الحكومة وجميع أفراد الشعب التونسي، راجيا من الله العلي القدير أن يجعلها سنة خير وطمأنينة وسنة إنجاز على درب البناء والتشييد الذي انخرطنا فيه جميعا من أجل عزة تونس ورقيها.

هذا وأخص بالتحية والترحيب في مستهل جلستنا السيد خالد السهيلي وزير الدفاع الوطني والسيد أحمد جعفر رئيس مؤسسة فداء وكافة أعضاء الوفد المرافق لهما.

كما أجدد التأكيد على بالغ إكبارنا وتقديرنا للمؤسسة العسكرية، هذه المؤسسة الجمهورية التي لم تدخر الجهد في سبيل إعلاء راية الوطن والدفاع عن حوزته وسيادته.

فنحن فخورون بجيشنا الوطني وبما يتميز به من حياد وحرفية ونتوجه إليه مجددا بالتحية والشكر على كل ما يقوم به في كنف الجدية والتحلي بوطنية صادقة من أجل تونس وعلى ما يظهره في جميع المناسبات من استبسال للذود عن حرمة البلاد وصون كرامة وسلامة المواطن وللمشاركة الفاعلة في المجهود التنموي في جميع ربوع تونسنا العزيزة.

ولا يفوتني بهذه المناسبة أن نترحم على الأرواح الزكية لشهداء الوطن من المدنيين ومن منتسبي المؤسستين العسكرية والأمنية ومن الديوانة الذين ضحوا بأنفسهم فداء للوطن.

كما نترحم على الأرواح الطاهرة للأبرياء في غزة وفي كل شبر من فلسطين الحبيبة الذين يسقطون يوميا ضحايا لآلة البطش الصهيونية الغاصبة والغاشمة.

وأستسمحكم زميلاتي زملائي الأعزاء، للوقوف لتلاوة الفاتحة.

(تمت تلاوة الفاتحة)

السيدات والسادة النواب الأفاضل،

قبل أن ننطلق في أشغالنا نتأكد من توفر النصاب عملا بأحكام الفصل 97 من النظام الداخلي وعليه، أطلب منكم زميلاتي وزملائي الأعزاء التفضل بتسجيل الحضور.

تسجيل الحضور.

الحضور: 114 نائبا إذن النصاب متوفر.

الإعلان عن جدول أعمال الجلسة العامة

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الزميلات والزملاء الأعزاء،

يتضمن جدول أعمال هذه الجلسة العامة الذي تم إقراره في اجتماع مكتب المجلس بتاريخ 26 ديسمبر 2024 النظر في مشروع قانون يتعلق بتنقيح المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 والمتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها وإتمامه عدد 79 لسنة 2024.

وتجدر الإشارة إلى أن مكتب المجلس كان قد أحال مشروع القانون محل النظر مع طلب الاستعجال فيه على أنظار كل من لجنة التشريع العام ولجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح، ليتم إعداد تقرير مشترك حوله.

هذا ويخضع نظرنا في مشروع هذا القانون إلى جميع الترتيبات الجاري بها العمل في جلساتنا العامة التشريعية والمضمنة بالدستور وبالنظام الداخلي للمجلس.

وفيما يتعلق بمقترحات التعديل المخولة للسيدات والسادة النواب، فإن باب تقديمها يغلق بانتهاء النقاش العام وذلك وفقا لمقتضيات الفصل 75 من النظام الداخلي، وتبقى لجهة المبادرة إمكانية تقديم مقترحات التعديل في صيغة مضبوطة ومكتوبة وتوزع على جميع النواب بالجلسة وتعرض هذه التعديلات على التصويت دون نقاش عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 74 من النظام الداخلي.

زميلاتي زملائي الأعزاء، قبل أن أحيل الكلمة إلى كل من لجنة التشريع العام ولجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح لكي تستعرضا تقريرهما المشترك حول مشروع القانون محل النظر، لا يفوتني أن أتوجه إلى كافة أعضاء اللجنتين بالشكر على العمل الهام والقيم الذي قاموا به وعلى الجهد المبذول والشكر أيضا إلى الطاقم الإداري المرافق للجنتين.

عرض ومناقشة مشروع قانون المتعلق بتنقيح المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 والمتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها

والآن نمر إلى تلاوة التقرير المشترك بين اللجنتين، المصدح للجنتين تفضلوا.

السيد ياسر قوراري، رئيس لجنة التشريع العام.

السيد ياسر قوراري، رئيس لجنة التشريع العام

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسيد وزير الدفاع الوطني والوفد المرافق له،

مرحبا بالسيد رئيس مؤسسة فداء والوفد المرافق له،

طبعا كما تعلمون زميلاتي زملائي، فإن لجنة التشريع العام ولجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح تعهدتا بمشروع القانون المتعلق بتنقيح المرسوم عدد 20 لسنة 2022 والمؤرخ في 9 أفريل 2022 والمتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة

وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها واتمامه والذي كان قد أحاله مكتب مجلس نواب الشعب إلى اللجنتين المتعهدتين بتاريخ 7 نوفمبر 2024.

طبعا انطلقت أعمال اللجنة وكان مكتب اللجنتين قد رتبا لهذه الأعمال من خلال سلسلة من جلسات الاستماع حيث استمعنا فيها إلى كل من السيد وزير الدفاع الوطني وإلى ممثلين عن وزارة الداخلية وإلى ممثلين عن وزارة المالية وكان هناك حضور متواصل لممثلي مؤسسة فداء ورئيسها مشكورا وكذلك ممثلي الجهة المبادرة من وزارة الدفاع الوطني.

إلى جانب سلسلة جلسات الاستماع هذه كانت لنا لقاءات مع ممثلي عائلات الشهداء وأيضا مجموعات من جرحى الثورة الذين استمعنا لهم واطلعنا على جملة مقترحاتهم وتسلمنا منهم مقترحاتهم وحاولنا أن نكون أمناء في تبليغ أصواتهم وتقديم مقترحاتهم وعرضها على طاولة أعمال اللجنتين.

طبعا هذه المقترحات إلى جانب مقترحات أخرى وردت علينا أيضا حتى من عائلات شهداء ضحايا العمليات الإرهابية، تفاعلنا مع كل هذه المقترحات وحاولنا أن نضمنها وفي الحقيقة من خلال نقاشنا لمشروع القانون لم نتمكن من أن نكون محايدين، بل كنا منحازين تمام الانحياز لعائلات الشهداء كما عائلات ضحايا الاعتداءات الإرهابية وكنا منحازين إلى جرحى الثورة كما لمصابي الاعتداءات الإرهابية.

حاولنا أن يكون لهذا النص من المقبولية ما يرضي جميع الأطراف وأن يكون نصا جامعا وموحدا لأن قناعاتنا كانت دائما تقول أن الدم التونسي والدم الإنساني ككل غالي ولذلك بالنسبة لنا لا نفرق في الدم وشهداؤنا جميعا فوق رؤوسنا، وجرحانا ومصابينا أيضا فوق رؤوسنا.

ولهذا اشتغلنا من أجل أن نخرج بنص توافقي حاولنا من خلاله إدخال جملة من التعديلات إضافة إلى ما وجدناه في النص المعروض لأنه في الحقيقة عندما اطلعنا على النص المعروض وجدنا أنه يتضمن جملة من المكاسب ومن الحقوق التي وقع تثبيتها، لكن ارتأينا تفاعلا مع جملة المقترحات أنه لا بد من تعزيز هذه الحقوق وتثبيتها ودققنا التدقيق الكافي وتبين لنا أن تقريبا كل الحقوق التي سحبت في هذه الجهة تم سحبها أيضا على الجهة الأخرى مع اعتبار الجوانب الخصوصية المهنية.

وفي هذا السياق، توصلنا إلى جملة من التعديلات التي نعتقد أن فيها من المقبولية ونطرحها اليوم على الجلسة العامة وطبعا للسادة النواب ولجلسة العامة سلطة القرار في النظر ومزيد تطوير ومزيد تقديم المقترحات لنتفاعل معها اليوم بعد المصادقة تنطلق مؤسسة فداء في مباشرة مهامها وفي تقديم الخدمات وسحب جملة الحقوق على مستحقيها الذين انتظروها طويلا وقد سمعنا عن جملة من الاستحقاقات المعطلة التي تنتظر المصادقة على هذا القانون ولذلك نطلب من الجلسة العامة أن تتفاعل وأن تطور هذا النص ولكن أن نسرع في المصادقة عليه حتى يتمكن الناس من الاستفادة بحقوقهم.

وفي الحقيقة أود أن أبلغ شيئا، في نهاية الأسبوع الفارط كنت في جهة تالة للاحتفال مع أهالينا هناك بذكرى يوم الشهيد وكان لنا نقاش حول مضمون المرسوم ومضمون التنقيح، وفي الحقيقة وجدت مقبولية في علاقة لما توصلنا إليه وأتمنى من الجلسة العامة أن تعمل على مزيد تطوير هذا النص بما يخدم أهالي الشهداء وبما يخدم طبعا الجرحى والمصابين.

شكرا السيد الرئيس وأحيل الكلمة إلى زميلي رئيس لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا تفضل.

السيد عادل ضياف، رئيس لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح

شكرا السيد الرئيس،

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد رئيس مجلس نواب الشعب ونائبيه،

السيد وزير الدفاع الوطني والوفد المرافق له،

السيد رئيس مؤسسة فداء والوفد المرافق له،

السيدات والسادة ممثلي وزارات الداخلية والمالية والتجهيز والإسكان،

السيدات والسادة أعضاء مجلس نواب الشعب،

لا يسعني في بداية هذه الجلسة العامة الأولى للسنة الإدارية الجديدة 2025 التي أتمنى أن تكون طالع خير على تونس وقيادتها وشعبها ومنطلقا لمواصلة سير البلاد على درب الرقي والتقدم، إلا أن أتقدم بعبارات الشكر والتقدير إلى جميع زميلاتي وزملائي النواب من لجنة التشريع العام ولجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح ومستشاريها، لما تميزت به الأشغال المشتركة للجنتين بمناسبة النظر في هذا المشروع من ثراء أعمالها وذلك انطلاقا من وعينا الكامل بأن أعمالنا تندرج في إطار الواجب المحمول على المجموعة الوطنية كلها، للإحاطة بضحايا الاعتداءات الارهابية وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها وكذلك في إطار المسؤولية المشتركة في تكريم وإنصاف جميع عائلات الضحايا والشهداء لرد الاعتبار تخليدا لذكرى الشهداء وخاصة حفظ حقوقهم وكرامة عائلاتهم.

كما لا يفوتني في هذه المناسبة أن أتوجه إلى جميع المنتسبين إلى المؤسستين العسكرية والأمنية بأسمى معاني التقدير والعرفان لما يبذلونه من تضحيات ومكبرا تفانيهم وعزيمتهم الصادقة وإرادتهم القوية في سبيل أداء الواجب بروح معنوية عالية وما يظهرونه من تحد واضح على جميع الأصعدة وفي تجاوز الصعاب ومعانقة النجاح خدمة لوطننا العزيز، مترحما على الأرواح الزكية لجميع شهداء الوطن من المدنيين ومن منتسبي القوات الحاملة للسلاح ومتمنيا الشفاء العاجل للجرحى.

السيدات والسادة الحضور الكرام،

نناقش اليوم مشروع قانون في غاية من الأهمية يتعلق بمؤسسة فتية وطنية عمومية وهي مؤسسة فداء التي وكما أكد سيادة رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة أن الدولة التونسية لن تنسى أبدا ضحايا الاعتداءات الإرهابية، كما لن تنسى أبدا أولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها.

والتونسيون والتونسيات سيبقون أوفياء لدماء الجرحى والشهداء الذين خضبوا بدمائهم الزكية الطاهرة أرض هذا الوطن العزيز، وأن تونس لن تنسى أبدا أبطالها من الذين سقوا بدمائهم الطاهرة الزكية هذه الأرض الطيبة.

كما لن تنسى ذويهم وستواصل الإحاطة بهم لأن من ضحى بنفسه من أجل الحرية والعزة والكرامة ومن أجل الحفاظ على الأمن والاستقرار جدير بأن يخلد اسمه في التاريخ وجدير بأن يكرّم سواء كان تحت الثرى أو فوقه.

وإني على ثقة تامة بأن هذا المشروع المعروض على أنظار الوظيفة التشريعية في هذه الجلسة العامة سيساهم بدون أدنى شك بعد المصادقة عليه في مزيد تمكين هذه المؤسسة الوطنية من الآليات والوسائل القانونية حتى تحقق المقاصد النبيلة التي أحدثت من أجلها على الوجه الأفضل وفي تعزيز الإحاطة الاجتماعية والصحية لمنظوريها خاصة من خلال تعديل نظام الجرايات وتطوير آليات الانتفاع ببرامج السكن ووضع آليات للإدماج الاقتصادي وإحداث مواطن الشغل وتعزيز الإحاطة بأبناء منظوري مؤسسة فداء في مسارهم الدراسي وإرساء منظومة للتكفل بالخدمات الصحية.

عاشت تونس حرة منيعة أبد الدهر وعاش شعبها العظيم، كل عام وأنتم بخير وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة الآن للسيد مقرر اللجنة تفضل.

السيد مليك كمون، مقرر لجنة التشريع العام

شكرا السيد الرئيس،

صباح الخير للجميع،

تقرير لجنة التشريع العام ولجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح حول مشروع القانون عدد 2024/79 المتعلق بتنقيح المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها وإتمامه

السيد رئيس مجلس نواب الشعب ونائبيْه،

الســـيد وزير الدفاع الوطني والوفد المرافق له،

السيد رئيس مؤسسة فداء والوفد المرافق له،

السيدات والسادة أعضاء مجلس نواب الشعب،

تَتَشرّف لجنتا التشريع العام والدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح بأن تَعرِض على أنظاركم تقريرها حول مشروع القانون عدد 2024/79 المتعلق بتنقيح المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 والمتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها وإتمامه. وفيما يلي مُلخّص لمُجْمَل أعْمَال اللّجنتين حوله.

القسم الأول: التقديم العام:

ورد بوثيقة شرح الأسباب المصاحبة للمشروع المعروض أن الهدف من هذه المبادرة التشريعية هو مراجعة أحكام المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 والمتعلق بمؤسسة فداء وذلك من أجل مزيد تطوير المنظومة القانونية للإحاطة الصحية والاجتماعية والمادية والمعنوية بالفئات المعنية من جهة وضمان سلامة التصرف الإداري في إسناد المنافع المقررة بهذا المرسوم إلى مستحقيها من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار، تضّمنت وثيقة شرح الأسباب المصاحبة مقاصد وأهداف مشروع القانون المعروض كما يلي:

1 – بخصوص الإحاطة الصحية بضحايا الاعتداءات الإرهابية وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها:

ينص مشروع القانون المعروض على إلغاء وتعويض الفصل 11 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 قصد مزيد تدقيق أحكامه وترشيد نفقات علاج ضحايا الاعتداءات الإرهابية.

- أولا: بالنسبة إلى ضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة:

– تعويض عبارة " ضحايا الاعتداءات الإرهابية" التي وردت عامة بعبارة "مكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية".

– التنصيص على تحميل ميزانية مؤسسة فداء لمصاريف الخدمات الصحية فيما يتعلق بجزء المصاريف المحمول على كاهل المنتفع بالعلاج بالهياكل الصحية العمومية المذكورة. وذلك حسب نظام التغطية الصحية الخاضع له المعني بالأمر. والمقصود من هذه الأحكام هو أنه كلما تحمّل مكفولو الوطن ومصابو الاعتداءات الإرهابية جزءا من مصاريف العلاج بالهياكل الصحية العمومية (حسب نظام التغطية الصحية الذي يخضع له المعني بالأمر) يحمل هذا الجزء من المصاريف على ميزانية مؤسسة فداء وذلك تحقيقا لمبدأ مجانية العلاج المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 11 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022. وستبرم اتفاقيات في الغرض بين مؤسسة فداء ومختلف الهياكل المتدخلة (وزارات الصحة والدفاع الوطني والداخلية والصندوق الوطني للتأمين على المرض...) قصد تأمين هذه المجانية لمنظوري المؤسسة، وستتضمن هذه الاتفاقيات بنودا تتعلق بنظام فوترة مصاريف علاج الفئات المعنية بالهياكل الصحية العمومية. ويهدف هذا الإجراء إلى ترشيد نفقات التكفل بعلاج منظوري مؤسسة فداء وتطبيق نظام التغطية الصحية الذي يخضع له المستفيد وخاصة نظام التأمين على المرض الذي يقتضي أن يستفيد المنتفع بالعلاج من مساهمته بعنوان التأمين على المرض.

– التنصيص على تكفل مؤسسة فداء بمصاريف الخدمات الصحية لفائدة مصابي الاعتداءات الإرهابية الذين تستدعي حالتهم الصحية المرتبطة بالإصابة أو الناتجة عنها العلاج بالقطاع الصحي الخاص أو خارج أرض الوطن. بناء على رأي لجنة طبية مختصة، وذلك في صورة عدم تمتعهم بهذه الخدمات في إطار نظام آخر للتغطية الصحية يؤمن لهم نفس المنافع. وفي صورة تأمين هذه الخدمات لمصابي الاعتداءات في إطار نظام آخر للتغطية الصحية، فإنه لا تشملهم أحكام الفصل 11 (جديد) ، باعتبار أنه لا جدوى من نقل بعض المنافع والخدمات التي تتكفل بها حاليا الهياكل الأصلية التي ينتمي إليها مصابو الاعتداءات الإرهابية إلى مؤسسة

فداء، خاصة وأن لهذه الهياكل تقاليد في المجال ومنظومات إجرائية قائمة الذات تسمح بالتعهد بصفة ناجعة بعلاج المصابين. مما قد يطرح اشكالا في صورة تعهد المؤسسة بذلك نظرا لازدواجية اللجان والهياكل المتدخلة في المجال.

- ثانيا: بالنسبة إلى أولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها:

ينص مشروع القانون المعروض على تنقيح وإتمام الفصلين 25و 26 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 بهدف ترشيد نفقات العلاج لهذه الفئات من خلال التنصيص على:

– تحمّل مؤسسة فداء لمصاريف الخدمات الصحية المسداة لأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها بالهياكل العمومية الصحية بما في ذلك المستشفيات العسكرية ومستشفى قوات الأمن الداخلي. وذلك بخصوص جزء المصاريف المحمول على كاهل المنتفع بالعلاج بهذه الهياكل الصحية حسب نظام التغطية الصحية الخاضع له المعني بالأمر، أخذا بعين الاعتبار عدم ازدواجية تحمّل الدولة لنفقات من نفس الطبيعة وتطبيقا لمقتضيات نظام التأمين على المرض.

– تكفّل مؤسسة فداء بمصاريف الخدمات الصحية لفائدة جرحى الثورة الذين تستدعي حالتهم الصحية المرتبطة بالإصابة إبّان أحداث الثورة أو الناتجة عنها العلاج بالقطاع الصحي الخاص أو خارج أرض الوطن بناء على رأي لجنة طبية مختصة. وذلك في صورة عدم تمتعهم بهذه الخدمات في إطار نظام آخر للتغطية الصحية يؤمن لهم نفس المنافع، مع التنصيص على أنّ حق التمتع بالخدمات الصحية يشمل كل أنواع العلاجات، إلى جانب الإحاطة النفسية والحصول على الأدوية بالإضافة إلى الآلات الطبية والأعضاء الاصطناعية الميسّرة للإدماج.

وإلى جانب ذلك يهدف تنقيح وإتمام الفصلين 25 و26 من المرسوم إلى توسيع الانتفاع بالعلاج لفائدة فئات معينة لا يشملها حاليا المرسوم من خلال تمكين قرين وأرمل الجريح المتوفي وأبنائه غير المنتفعين بنظام التأمين من العلاج المجاني بالهياكل الصحية العمومية. حيث يمكن أن يفقد هؤلاء الأشخاص التغطية الصحية في بعض الحالات بعد أن يصبح جريح الثورة الذي يكفلهم من منظوري مؤسسة فداء، علما وأن المؤسسة لا يسمح لها التشريع الحالي سوى بالتكفل بمصاريف علاج الجريح دون غيره من أفراد عائلته الذين في كفالته. هذا وتجدر الإشارة إلى أن الاعتمادات المالية التي سيتم تخصيصها لتنفيذ هذا الإجراء (في صورة إقراره) هي نفس الاعتمادات التي من المفترض أن تخصصها الدولة للفئات المذكورة بعنوان العلاج المجاني أو العلاج بالتعريفة المنخفضة بالهياكل الصحية العمومية. أخذا بعين الاعتبار أن التغطية الصحية من الحقوق الأساسية لكل مواطن.

2 – بخصوص توفير السكن لضحايا الاعتداءات الإرهابية وأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها:

يتضمن مشروع القانون المعروض تنقيحا وإتماما للفصلين 10و 28 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022، وذلك بهدف:

– توسيع قاعدة المنتفعين بالسكن لتشمل:

✓ مصابي الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة الذين تساوي أو تفوق نسبة سقوطهم البدي 50% (حاليا يقتصر المرسوم على مصابي الاعتداءات الإرهابية الذين تفوق نسبة سقوطهم البدني 50%).

✓ أرمل وأبناء مصاب الاعتداء الإرهابي وجريح الثورة في صورة وفاة هذين الأخيرين قبل الانتفاع بأي من برامج السكن التي يشير إليها المرسوم.

– تمتيع مكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية المنتفعين بتدخلات البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي بالامتيازات المخولة للفئات الاجتماعية الأقل دخلا، أي الامتيازات المخولة للعائلات التي لا يتجاوز دخلها الشهري الخام الأجر الأدنى المهني المضمون والتي تتحمل الدولة لفائدتها نسبة أقصاها 50% من كلفة المسكن الفردي أو المسكن الجماعي أو المقسم الاجتماعي طبقا لأحكام الفصل 22 من الأمر عدد 1224 لسنة 2012 المتعلق بتطبيق أحكام القانون عدد 1 لسنة 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012.

– التنصيص على عدة تدخلات لضمان توفير السكن أو تحسينه لفائدة مستحقيه كما يلي:

✓ تدخلات البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي،

✓ تدخلات الصندوق الوطني لتحسين السكن،

✓ تمكين مختلف الهياكل العمومية بما في ذلك الجماعات المحلية ومختلف هياكل القطاع الخاص للمساهمة في توفير مسكن أو مقسم لفائدة الفئات المعنية بصفة مجانية أو بشروط تفاضلية.

✓ منح الدولة مبلغا ماليا لفائدة ضحايا الاعتداءات الإرهابية وأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها يعادل مقدار المنحة التي تخصصها الدولة للفئات الاجتماعية الأقل دخلا للحصول على مسكن في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي. وذلك مع التنصيص على توفير الاعتمادات المخصصة لتمويل هذا التدخل الأخير وإدراجها بميزانية مؤسسة فداء.

3- بخصوص مزيد تدقيق الأحكام المتعلقة بوضعية مصاب الاعتداء الإرهابي (الفصل 17 من المرسوم):

ينص مشروع القانون على إلغاء الفصل 17 وتعويضه قصد توضيح منطوقه من خلال التمييز بين وضعية مصاب الاعتداء الإرهابي الذي أحيل على التقاعد بسبب العجز البدني الناتج عن الإصابة ووضعية المصاب الذي يبقى مباشرا لعمله مع تغيير اختصاصه الأصلي، وذلك على النحو التالي:

✓ أولا : بالنسبة إلى المصاب الذي أحيل على التقاعد بسبب العجز البدني الناتج عن الإصابة:

- إضافة إلى الحقوق المكتسبة بمقتضى التشريع الجاري به العمل، يتمتع هذا المصاب بكامل عناصر التأجير المترتبة عن التدرج المهني والترقيات المفترضة في سلكه الأصلي كما لو أنه مازال مباشرا لعمله.

- يواصل الهيكل الذي ينتمي إليه المصاب تسديد المساهمات بعنوان التقاعد والحيطة الاجتماعية إلى حين بلوغ سن الإحالة على التقاعد.

- يصرف الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية المستحقات المتأتية من التمتع بكامل عناصر التأجير المترتبة عن

التدرج المهني والترقيات المفترضة في شكل جراية تكميلية إلى غاية بلوغ السن القانونية المفترضة للإحالة على التقاعد، بناء على اتفاقية تبرم بين الصندوق والهيكل الذي كان ينتمي إليه المصاب. ويتم احتساب هذه المستحقات ابتداء من تاريخ الإحالة على التقاعد.

وتحمل هذه المستحقات على كاهل ميزانية الدولة بعد مصادقة وزارة المالية.

ثانيا: بالنسبة إلى مصاب الاعتداء الإرهابي المباشر لعمله مع تغيير اختصاصه الأصلي بسبب الإصابة:

يحافظ على المنح الخصوصية المرتبطة باختصاصه الأصلي متى كانت أرفع قيمة. وتتم مراعاة وضعيته الصحية فيما يتعلق بالشروط المستوجبة للترقية خلال مساره المهني.

ويتمتع مصاب الاعتداء الإرهابي في جميع الحالات بالترقية الآلية إلى الرتبة الأعلى مباشرة من رتبته ابتداء من تاريخ وقوع الاعتداء مع المحافظة على الأقدمية المكتسبة في رتبته الأصلية.

4- بخصوص الإحاطة الاجتماعية بوالدي شهيد الوطن (اسناد جراية تعويضية):

قصد الأخذ بعين الاعتبار لوضعية شهيد الوطن وتكريسا لمن بقي على قيد الحياة من أصوله، فقد تمت إضافة فصل 18 مكرر إلى المرسوم عدد 20 لسنة 2022 ينص على ما يلي:

– تمتع والدي الشهيد الأعزب بالتساوي بينهما بجراية تعويضية في حدود كامل المراب الشهري الذي كان يتقاضاه شهيد الوطن. ويتم عند ضبط مبلغ الجراية التعويضية احتساب المنح المترتبة عن التدرج المهني والترقيات المفترضة في السلك الأصلي للشهيد الأعزب وذلك خلال الفترة الممتدة بين تاريخ الوفاة وتاريخ بلوغ السن القانونية للإحالة على التقاعد. وفي صورة وفاة أحد الوالدين يتمتع من بقي منهما على قيد الحياة بالنسبة المخصصة للمتوفي على ألاّ تتجاوز قيمة تاريخ وقوع الاعتداء الإرهابي. وتصرف هذه الجراية من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحبطة الاجتماعية. بناء على اتفاقية تبرم بينه وبين الهيكل الذي كان منتميا إليه الشهيد.

– إسناد مؤسسة فداء لوالدي الشهيد المتزوج بالتساوي بينهما جراية تساوي الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل حسب نظام 40 ساعة في الأسبوع.

وفي صورة وفاة أحدهما يتمتع من بقي منهما على قيد الحياة بالنسبة المخصصة للمتوفي بمعنى أنّه إذا وجدت مؤسسة فداء في تاريخ إسناد هذه الجراية أحد الوالدين متوفيا فإنها تسند للباقي منهما على قيد الحياة هذه الجراية كاملة (100%). كما أنّه إذا توفي أحد الوالدين بعد حصوله على النسبة المخصصة له (50%) من الجراية. تضاف هذه النسبة لمن بقي منهما على قيد الحياة ليحصل في المجموع على جراية بنسبة 100%.

5- بخصوص الأحكام المتعلقة بإسناد الجرايات لفائدة أولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها:

يتضمن مشروع القانون المعروض إتمام الفصل 19 وإضافة فصل 19 مكرر إلى المرسوم عدد 20 لسنة 2022. وتنص الأحكام المراد إضافتها على ما يلي:

– بالنسبة إلى جريح الثورة المصاب بسقوط بدني أقل من 6%: إسناده جراية شهرية في حدود 80% من قيمة الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل حسب نظام 40 ساعة في الأسبوع.

– بالنسبة إلى جريح الثورة الذي يتعاطى نشاطا مهنيا وقتيا أو عرضيا أو موسميا بمقابل: يمكنه الجمع بين مقدار الجراية المسندة له حسب نسبة سقوطه البدني المستمر ودخله الشهري الصافي المتأتي من نشاطه المهني. شرط عدم تجاوز حاصل الجمع ثلاث (3) مرات الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل حسب نظام 40 ساعة في الأسبوع.

ولا يؤخذ بعين الاعتبار في هذا الجمع الترفيع في الجراية وفقا لأحكام الفصل 20 من المرسوم.

– بالنسبة إلى جريح الثورة من بين الأعوان العموميين المرسمين أو الأجراء الذين يعملون بصفة قارة أو يمارس نشاطا مهنيا حرا: تسند له جراية شهرية تكميلية، شرط عدم تجاوز حاصل الجمع بين الجراية والدخل الشهري الصافي للجريح ثلاث (3) مرات الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل حسب نظام 40 ساعة في الأسبوع. وتضبط بأمر نسبة السقوط البدني المستمر التي على أساسها تسند هذه الجراية ومقدارها وشروط وإجراءات إسنادها. وينتفع بهذه الجراية من تاريخ دخول الأمر المذكور حيز النفاذ.

– بالنسبة إلى جريح الثورة المتزوج الذي يتوفى بعد حصوله على جراية من مؤسسة فداء: تسند للأرمل والأبناء في الكفالة 50% من قيمة هذه الجراية المسندة للجريح في تاريخ وفاته. وينص مشروع القانون المعروض على أحكام تتعلق بتوزيع هذه الجراية على المستحقين (الفصل 19 مكرر).

– بالنسبة إلى جريح الثورة الأعزب الذي يتوفى بعد حصوله على الجراية: يسند لوالديه في الكفالة نفس المقدار من الجراية المسند لأرمل الجريح وأبنائه في الكفالة. بالتساوي بينهما. وفي صورة وفاة أحد الوالدين. يتمتع من بقي منهما على قيد الحياة بالنسبة المخصصة للمتوفى.

وتهدف الأحكام المذكورة خاصة إلى الأخذ بعين الاعتبار للوضعيات الاجتماعية للجرحى العاطلين عن العمل أو الذين يتسم تشغيلهم بالهشاشة، وخاصة بالنسبة للذين لم تصل نسب السقوط البدني الخاص بهم إلى 6% وهي نسب لا تخول لهم حاليا الحصول على جراية، علما وأنّ العرض على اللجنة الطبية بعد مرور 13 سنة قد يؤدي إلى نسب سقوط دنيا، هذا علاوة على أنّه لا يمكن إبقاء الشخص المعني في حالة بطالة أو تشجيعه على العمل غير المنظّم بل يتجه تشجيعه على الكسب من خلال إتاحة الجمع في حدود بين ممارسة نشاط مهني بمقابل والحصول على الجراية المقابلة لنسبة السقوط. كما تهدف هذه الأحكام إلى تدعيم الإحاطة الاجتماعية بعائلات جرحى الثورة المتوفين.

وإلى جانب ذلك تم إتمام الفصل 22 بهدف مزيد تدقيق صرف الجرايات لأولي الحق من شهداء الثورة خلال التنصيص على ما يلي:

– في حال وفاة الأرمل أو زواجه من جديد ولم يكن للشهيد أبناء، تؤول النسبة المخصصة له إلى والدي الشهيد بالتساوي بينهما.

– مع مراعاة التوزيع الحالي للجرايات المنصوص عليه بالفصل 22 من المرسوم، وفي صورة إيقاف صرف الجراية لأحد مستحقيها بصفة نهائية، لأي سبب من الأسباب، يعاد توزيع النسبة المخصصة له بالتساوي على بقية المستحقين.

– بقاء الحق في المطالبة بالجراية قائما لمدة 5 سنوات من تاريخ الأول من جانفي 2024. ولا يمكن صرف الجراية بأثر رجعي لأكثر من سنة عند مطالبة أولي الحق من الشهداء بها.

6- بخصوص الأحكام المتعلقة بالإدماج الاقتصادي لضحايا الاعتداءات الإرهابية وأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها:

ينص مشروع القانون المعروض على إضافة فصل 15 رابعا يخول لمؤسسة فداء تتولى التنسيق مع مختلف الهياكل العمومية المعينة لمساعدة مصابي الاعتداءات الإرهابية الذين حالت الإصابة دون مواصلة عملهم على إعادة إدماجهم بالحياة النشيطة. كما ينص هذا الفصل على إعطاء الأولوية لمكفولي الوطن للانتفاع بالبرامج المتعلقة بإحداث مواطن الشغل بالتنسيق بين مؤسسة فداء والهياكل العمومية المعنية بما في ذلك الانتفاع بتدخلات الصندوق الوطني للتشغيل. ويمكن عند الاقتضاء وضع برنامج خاص لإحداث مواطن شغل لفائدة المعنيين بالأمر.

كما ينص مشروع القانون المعروض على إلغاء وتعويض الفصل 30 من المرسوم قصد الإدماج الاقتصادي لأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها من خلال:

– إعطاؤهم الأولوية للانتفاع ببرامج الإدماج الاقتصادي بالتنسيق بين مؤسسة فداء والهياكل العمومية المعنية بما في ذلك الانتفاع بتدخلات الصندوق الوطني للتشغيل (يمكن عند الاقتضاء وضع برنامج خاص للإدماج الاقتصادي لفائدة هذه الفئات).

– إمكانية مواصلة جرحى الثورة التمتع بالجراية الشهرية المسندة لهم من قبل مؤسسة فداء، خلال السنتين الأولتين من انجازهم لمشاريعهم الاقتصادية وفق شروط وإجراءات تضبط بأمر.

7 – بخصوص تنظيم إسناد منافع أخرى لضحايا الاعتداءات الإرهابية وأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها:

يتضمن مشروع القانون المعروض أحكاما تتعلق بتنقيح وإتمام الفصول 12 و13 و27 من المرسوم وإضافة الفصول 13 مكرر و15 ثالثا و15 مكرر و27 مكرر بهدف تنظيم إسناد بعض المنافع للفئات المعنية (الامتياز الجبائي عند توريد عربة مجهزة، النقل المجاني، المنح المدرسية والجامعية، الحج...) وتوسيع قاعدة المنتفعين بها، وذلك على النحو التالي:

– التنصيص على انتفاع أولي الحق من شهداء الاعتداءات الإرهابية بالامتياز الجبائي عند توريد عربة مجهزة، باعتبار أن المرسوم عدد 20 لسنة 2022 لا يخول حاليا هذا الامتياز سوى لمصابي الاعتداءات الإرهابية (إلى جانب أولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها). وذلك مع إدراج بعض القواعد المتعلقة بهذا الامتياز الجبائي (تجديده، الإحالة على الورثة...) والإحالة إلى نص تطبيقي (أمر) لضبط شروط وإجراءات الانتفاع به.

– التنصيص على إسناد المنح المدرسية والجامعية والتكوينية والأولوية في السكن المدرسي والجامعي لأبناء مصابي الاعتداءات الإرهابية الذين تساوي أو تفوق نسبة السقوط البدني المستمر الحاصل لهم 15%. وذلك باعتبار أن المرسوم عدد 20 لسنة 2022 في صيغته الحالية لا ينص سوى على أبناء شهداء الوطن وأبناء شهداء الثورة وجرحاها.

– التنصيص على انتفاع مكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية بمجانية التنقل بوسائل النقل البري العمومي على الخطوط الداخلية وفقا لاتفاقية تبرم مع الجهات المعنية. وسحب مجانية التنقل على مرافق مصاب الاعتداء الإرهابي إذا كانت طبيعة الإصابة تستدعي وجود مرافق، وذلك مع التنصيص على تكفل مؤسسة فداء بمصاريف التنقل المجاني لمصابي الاعتداءات الإرهابية حيث تم التنصيص ضمن الفصل 13 (جديد) على تحمل مؤسسة فداء فقط لكلفة التنقل لمكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية المحالين على التقاعد باعتبار أنّ مصابي الاعتداءات الإرهابية المباشرين لعملهم ينتفعون حاليا بمجانية التنقل بناء على اتفاقية مبرمة من قبل هياكل انتمائهم مع الجهات المعنية.

– الانتفاع بالحج لفائدة أولي الحق من شهداء الاعتداءات الإرهابية والثورة (الوالدين والأرمل) حيث تجدر الإشارة على أن هذا الإجراء معمول به من قبل صدور المرسوم عدد 20 لسنة 2022 وسيتم تقنينه ضمن مشروع القانون المعروض والإحالة إلى مقرر من رئيس مؤسسة فداء لضبط شروط وإجراءات في الغرض.

8 – بخصوص البت في الملفات الجارية لضحايا الاعتداءات الإرهابية:

قصد تسوية الملفات الجارية لضحايا الاعتداءات الإرهابية والتي لم يتم البت فيها من قبل الهياكل المعنية قبل صدور هذا القانون، يتضمن مشروع القانون إضافة فقرة رابعة إلى الفصل 36 من المرسوم تنص على أنّه بالنسبة إلى الملفات الجارية لضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة والتي لم يتم البت فيها من قبل الهياكل المعنية قبل صدور هذا القانون، تتولى النظر فيها لجنة تحدث بمؤسسة فداء، وذلك فيما يتعلق بتحديد الطبيعة الإرهابية للاعتداء وإسناد المنافع للضحايا.

ويترأس هذه اللجنة رئيس مؤسسة فداء وتضم ممثلين عن رئاسة الحكومة وعن وزارة المالية وعن وزارة العدل وعن القطب القضائي لمكافحة الإرهاب وعن الهيكل العمومي الذي ينتمي إليه المتضرر من الاعتداء الإرهابي.

9 – بخصوص تسوية بعض الوضعيات السابقة لجرحى الثورة:

تبعا لشروع مؤسسة فداء في عملها، طرحت بعض الوضعيات لجرحى الثورة التي تتطلب التسوية بصفة استثنائية:

✓ بخصوص تسوية وضعية جرحى الثورة الذين توفوا قبل مباشرة اللجنة الطبية بمؤسسة فداء لمهامها:

يتضمن مشروع القانون إضافة الفصل 36 مكرر للمرسوم قصد تسوية وضعية جريح الثورة الذي توفي قبل مباشرة اللجنة الطبية بمؤسسة فداء لمهامها، في هذه الحالة يتم تحديد نسبة السقوط البدني بناء على ما توفر من معطيات طبية تخص الجريح المعني بالأمر لدى المؤسسة. وتسند لأرمل الجريح والأبناء في الكفالة أو لوالدي الجريح إذا كان أعزبا نسبة 50% من قيمة الجراية

المحتسبة وفقا لأحكام الفقرتين الأولى والرابعة من الفصل 19 وأحكام الفصل 20 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 على أن لا يقل مقدار الجراية المسند لهم عن 80% من قيمة الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل حسب نظام 40 ساعة في الأسبوع.

✓ بخصوص إسناد التعويضات التي تنص عليها أحكام الفصل 21 من المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011:

قصد تمكين جرحى الثورة الذين لم يتحصلوا على تسبقة على التعويضات في إطار المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011 المتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الاضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد، يتضمن مشروع القانون إضافة الفصل 36 ثالثا إلى المرسوم عدد 20 لسنة 2022 ينص على تواصل إسناد التعويضات التي تنص عليها أحكام الفصل 2 من المرسوم عدد 40 لسنة 2011 ونصوصه التطبيقية بالنسبة لأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها الذين لم ينتفعوا بهذه الأحكام. ويتم رصد الاعتمادات المخصصة لإسناد التعويضات المذكورة وإدراجها بميزانية مؤسسة فداء.

✓ بخصوص تسوية الوضعية العقارية لمحلات السكنى التي تحصل عليها بعض جرحى الثورة قبل صدور المرسوم عدد 20 لسنة 2022:

قصد تسوية الوضعية العقارية لمحلات السكنى التي تم منحها لبعض الجرحى سابقا، ينص مشروع القانون على إضافة فصل 36 رابعا ينص على أنّه تتم تسوية الوضعية العقارية للمحلات المعدة للسكنى التي انتفع بها جرحى الثورة بصفة قانونية قبل صدور هذا القانون واتخاذ كافة التدابير المتعلقة بتمليكهم لها بالتنسيق بين مختلف الهياكل العمومية المعنية. بما في ذلك التفويت فيها بالدينار الرمزي. وتضبط شروط وإجراءات التفويت في محلات السكنى المذكورة وتمليكها لفائدة الجرحى المعنيين بمقتضى أمر.

10-بخصوص إلغاء الفصلين 33 و37 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022:

ينص مشروع القانون المعروض على إلغاء الفصلين 33 و37 من المرسوم وذلك قصد تجاوز الإشكاليات التطبيقية التي تشيرها أحكامهما:

- فيما يتعلق بالفصل 33: هذا الفصل يطرح إشكاليات تطبيقية في إسناد المنافع والجرايات والامتيازات لمستحقيها وخاصة المطة الثانية منه التي تنص على مراعاة " الأحكام القضائية الباتة المتعلقة بشهداء الثورة وجرحاها" في حين أنّ عددا منهم لم يتحصلوا بعد على أحكام باتة باعتبار أنّ قضاياهم لا تزال جارية أمام القضاء.

- فيما يتعلق بالفصل 37: يتناقض تطبيق هذا الفصل بصفة مطلقة ودون ضوابط مع روح المرسوم والإرادة في الإحاطة الاجتماعية والصحية بالفئات المشمولة بأحكامه، خاصة بالنسبة إلى الجرحى وأولي حق من شهداء الثورة الذين يمارسون أعمالا عرضية وهشة لا توفر لهم دخلا كافيا. كما أنّ الإبقاء عليه قد يدفع بعض أولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها إلى البقاء في حالة بطالة رغم قدرتهم على الكسب خوفا من فقدان الجراية التي تسندها لهم مؤسسة فداء.

وتجدر الإشارة إلى أنّ مشروع القانون ينص على أحكام من شأنها عقلنة إلغاء الفصل المذكور والتقليص من الانعكاسات المالية المترتبة عن ذلك، من ذلك وضع سقف للجميع بين مقدار الجراية المسند للجريح الذي يمارس نشاطا مهنيا وقتيا أو عرضيا أو موسميا بمقابل ودخله الشهري الصافي المتأتي من نشاطه المهني (عدم تجاوز حاصل الجمع ثلاث (3) مرات الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل حسب نظام 40 ساعة في الأسبوع).

11-بخصوص اسناد بطاقات خدمات لضحايا الاعتداءات الإرهابية:

تضمن مشروع القانون أحكاما تتعلق بإسناد مؤسسة فداء بطاقة خدمات لفائدة مكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات تخوّل لهم الحصول على المنافع المنصوص عليها بالمرسوم عدد 20 لسنة 2022. ويبقى حق أبناء الشهيد في الانتفاع بالخدمات التي تخوّلها لهم هذه البطاقة قائما إلى حين بلوغهم سن 18 سنة أو إلى نهاية مراحل تعلّمهم على أن لا يتجاوزوا الخامسة والعشرين من أعمارهم. وتبقى البنت مستحقة لبطاقة الخدمات إذا لم يتوفر لها كسب أو لم تجب نفقتها على زوجها. ويستمر استحقاق الأبناء لبطاقة الخدمات إذا كانوا مصابين بمرض أو عجز يجعلهم غير قادرين على تعاطي أي نشاط بأجر بقطع النظر عن سنهم. وتنطبق أحكام الفصل 32 من المرسوم على المنتفعين بهذه البطاقة.

12-بخصوص بعض الأحكام الأخرى الواردة بمشروع القانون المعروض:

يتضمن مشروع القانون المعروض أحكاما أخرى تتعلق بتنقيح وإتمام بعض الفصول الأخرى للمرسوم عدد 20 لسنة 2022 كما تمس نصوصا قانونية أخرى ذات الصلة بمجال تطبيقه، وذلك على النحو التالي:

– إضافة عبارة "أو نفسية" بعد عبارة "بدنية" الواردة بالمطة الخامسة من الفصل 2 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 باعتبار أنّ مصاب الاعتداء الإرهابي يمكن أن يتعرض إلى أضرار نفسية من جراء هذا الاعتداء.

إضافة فقرة ثانية للفصل 6 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 تنص على ضبط وتحيين قائمة شهداء ومصابي الاعتداءات الإرهابية بمقتضى قرار من رئيس مؤسسة فداء، خاصة وأنّ الفصل 2 من هذا المرسوم يعرّف

– استشهد جراء اعتداء إرهابي أو فُقد بسبب ذلك وصدر حكم بفقدانه. وتسند هذه الصفة بقرار من مؤسسة فداء". ويتولى رئيس مؤسسة فداء ضبط القائمة المذكورة أو تحيينها بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 6 المذكور والمتمثل في موافاة المؤسسة من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس بقائمة أولية في ضحايا أي اعتداء إرهابي وصفاتهم وأماكن إقامتهم أو إيوائهم.

– تطبيق أحكام الفصلين 9 و10 من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المشار إليه أعلاه على التلامذة التابعين لمدارس العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة في صورة تعرضهم لاعتداءات إرهابية على معنى المرسوم عدد 20 لسنة 2022 (الفصل 38 مكرر ضمن مشروع القانون المعروض).

– إلغاء العدد 22 الوارد بالفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعويضه بما يلي: 22-الجرايات المنصوص عليها بالمرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها، باعتبار أنّ الفصل 38 المذكور يشير في صيغته الحالية إلى الجرايات المنصوص عليها بالمرسوم عدد 97 لسنة 2011.

القسم الثاني: أشغال اللجنتين:

تَعهدت لجنة التشريع العام ولجنة الدفاع والامن والقوات الحاملة للسلاح بالنظر في مشروع القانون عدد 2024/79 المتعلق بتنقيح المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 والمتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها وإتمامه، بموجب مراسلة الإحالة الواردة عن السيد رئيس مجلس نواب الشعب بناء على قرار مكتب المجلس عدد 02-2024 للدّورة العادية الثالثة2024-2025 والمنعقد بتاريخ الخميس 07 نوفمبر 2024. وفي هذا الإطار، عَقدَت اللّجنتان ثلاث جَلسَات مشتركة خُصّصَت للاستماع الى كل من وزارات الدفاع الوطني ومؤسسة فداء فضلا عن ممثلي وزارتي الداخلية والمالية، ثم ثلاث جلسات مشتركة أخرى تمّ فيهما مناقشة الفصول والتصويت عليها وجلسة أخيرة للمصادقة على تقرير اللجنتين المتعهدتين وذلك على النحو التالي:

- الخميس 19 ديسمبر 2024: الاستماع إلى السيد وزير الدفاع الوطني والسيد رئيس مؤسسة فداء،
- الجمعة 20 ديسمبر 2024: الاستماع الى ممثلي وزارة الداخلية وإلى ممثلي وزارة المالية
- الاثنين 23 ديسمبر والثلاثاء 24 ديسمبر والأربعاء 25 ديسمبر 2024: النقاش العام ونقاش الفصول والتصويت على مشروع القانون،
- الخميس 26 ديسمبر 2024: المصادقة على التقرير المشترك للجنتين حول مشروع القانون المعروض.

هذا، ولابد من الإشارة الى انه تم تنظيم يوم دراسي بالأكاديمية البرلمانية لمجلس نواب الشعب ببادرة من اللجنتين صباح يوم الاربعاء 18 ديسمبر 2024 وذلك بإشراف السيد رئيس المجلس وبحضور السيد رئيس مؤسسة فداء وعدد من إطارات هذه المؤسسة، إضافة الى إطارات وممثلي وزارات الدفاع الوطني والداخلية، والمالية والتجهيز والإسكان والمؤسسات الراجعة لها بالنظر والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية. وقد مثّل هذا اليوم الدراسي مناسبة قيّمة لاستحضار تضحيات شهداء الوطن ومصابيه خاصة وأنه تزامن مع الاحتفال بالذكرى الرابعة عشر لثورة الحرية والكرامة. كما كانت فرصة لتبادل الآراء والأفكار والحوار بين النواب والضيوف حول مشروع هذا القانون ومنطلقا لدراسته خلال اشغال الجلسات المشتركة المنظمة في الغرض،

وللتمكّن من حُسن الاطِّلاع على فَحوى الأعمال التحضيرية للجنتين بخصوص هذا المشروع سيتم استعراض فعاليات جلسات الاستماع المشتركة المنعقدة في الموضوع في مرحلة أولى(I) ثمّ تفاعلات النواب المسجّلة في الخصوص (II) ثم ردود جهات الاستماع (III)ثم جلسات النقاش العام ونقاش فصول مشروع القانون المعروض (IV).

السيد ثابت العابد، مقرر لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح

I- جلسات الاستماع المشتركة:

1. جلسة الاستماع الى وزارة الدفاع الوطني ومؤسسة فداء:

عَقدت لجنتا التشريع العام والدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح يوم الخميس 19 ديسمبر 2024 جلسة مشتركة خصّصت للاستماع الى كل من السيد وزير الدفاع الوطني والسيد رئيس مؤسسة فداء والإطارات المرافقة لهما بخصوص مشروع القانون عدد 2024/79 المتعلق بتنقيح المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 والمتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها وإتمامه وذلك لمزيد تعميق النظر في المشروع.

أ. مداخلة السيد وزير الدفاع الوطني:

استهلّ السيد وزير الدفاع الوطني مداخلته بالترحم على أرواح شهداء الثورة والوطن متمنّيا الشفاء والعافية لكل جرحى الثورة والعمليات الإرهابية، وقدّم في البداية الإطار العام للمبادرة التشريعية المعروضة معتبرا أنها لبنة جديدة تنضاف إلى منظومة قانونية خصوصية قائمة على تعزيز الإحاطة بجرحى الثورة ومصابي الاعتداءات الإرهابية وذويهم ، وذلك من مختلف الجوانب الصحية والنفسية والاجتماعية منها مع إقرار ما أمكن من آليات وإجراءات من شأنها تخليد ذكرى شهداء الثورة والوطن وتمجيد تضحياتهم وإيلاء أولي الحق منهم الرعاية اللازمة، كما ذكّر بالمنظومة القانونية في هذا المجال مشيرا إلى المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة الحرية والكرامة : 17 ديسمبر 2010 – 14 جانفي 2011 ومصابيها، والقانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013 وكذلك القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019، معتبرا أنّه قد شابتها عديد النقائص على مستوى تعزيز الإحاطة والمرافقة لا سيما في ظلّ تعدّد الهياكل المتدخّلة ووجود جملة من الإشكاليات لتكريس تلك المنظومة على أرض الواقع.

مع التأكيد وأنّ التجسيم الفعلي لمنظومة الإحاطة بجرحى الثورة ومصابي العمليات الإرهابية وبذويهم وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها قد عرف نقلة نوعية منذ صدور المرسوم عدد 20 لسنة 2022 الذي كان أحد الوعود الانتخابية لسيادة رئيس الجمهورية، إذ انطلاقا من إصدار القائمة النهائية لشهداء الثورة ومصابيها في2021 مرورا بإحداث مؤسسة فداء بمقتضى المرسوم عدد 20-2022 ووصولا إلى ضبط التنظيم الإداري والمالي لهذه المؤسسة في ديسمبر2022 تمّ إيجاد أسس وركائز الإحاطة الفعلية وذلك بعد طول انتظار شارف اليأس.

هذا، وبيّن السيد وزير الدفاع الوطني أنّه وعند الشروع في التطبيق العملي لمقتضيات المرسوم عدد 20 سالف الذكر وانطلاق نشاط مؤسسة فداء ، برزت الحاجة الملحة لمراجعة بعض الأحكام التي تضمّنها هذا النص وإدخال عدد من التعديلات والتنقيحات على عدة مستويات بهدف تطوير المنظومة القانونية للإحاطة والرعاية عبر مزيد تدقيق الأحكام على مستوى الصياغة وإضفاء صبغة الشمولية عليه حتى تغطّي أحكامه كل الوضعيات التي لم يتمّ التنصيص عليها سابقا وكذلك بغاية تطوير المنظومة القانونية على مستوى إحكام التصرف الإداري وإسناد المنافع لمستحقيها لتؤدّي أكثر جدوى وفاعلية من حيث التطبيق.

ولهذه الغاية، تمّ التأكيد أنّ التعديل المعروض قد شمل 11 فصلا بالإلغاء الكلّي أو الجزئي، فيما تم إدراج إضافات على مستوى 19 فصلا، وتولّى السيد وزير الدفاع الوطني تفصيل أهم محاور هذه المراجعة والتي تمثّلت في:

– توضيح ما ورد غامضا ومبهما من أحكام صلب المرسوم عدد 20-2022 أو خلق إشكاليات في الواقع والتطبيق، مثل إلغاء قاعدة عدم الجمع بين ما خوّله المرسوم من منافع مادية بالأساس وما قد يكسبه المشمولون بأحكامه وأساسا جرحى الثورة من خلال ممارسة أي نشاط مهني بمقابل مهما كانت طبيعة ومردود هذا النشاط، وكمثال على ذلك سيصبح ممكنا لجريح الثورة الذي يتعاطى نشاطا مهنيا بمقابل، الجمع بين دخله المتأتي من ذلك النشاط وبين الجراية المسندة له، وأيضا سيصبح من الممكن لجريح الثورة من الأعوان العموميين أو الممارس لنشاط مهني حرّ أن يتمتع بجراية تكميلية مع شرط عدم تجاوز سقف الثلاث مرات قيمة الأجر الأدنى غير الفلاحي المضمون.

وكمثال على ذلك أيضا ما تضمّنته الأحكام المقترحة صلب التنقيح المعروض عبر توضيح وضعية ومستحقات مصاب الاعتداء الإرهابي موضوع الفصل 17 من المرسوم وذلك بهدف التمييز بين من تمّت إحالته على التقاعد من أجل العجز أو السقوط البدني ووضعية ما لم تحل إصابتهم دون ممارستهم لنشاط مهني. فضلا عن إضافة الأضرار النفسية إلى قائمة الأضرار التي تخوّل لصاحبها التمتع بمنافع هذا المرسوم.

– تنظيم مسار وآليات إسناد عديد المنافع الواردة بالمرسوم وذلك على غرار ما جاء من مراجعة أحكام الفصلين 25 و26 حيث تمّ ضبط نطاق وصيغ تكفّل مؤسسة فداء بجزء من المصاريف المحمولة على كاهل ضحايا الاعتداءات الإرهابية وأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها بعنوان العلاج بالهياكل الصحية العمومية، وذلك بهدف ترشيد نفقات التكفّل بالعلاج وتكريس مبدأ مجانيته كما نصّ عليها الفصل 11 من المرسوم. إضافة لتطبيق نظام التغطية الصحية الذي يخضع له المستفيد. فضلا عن توسيع الانتفاع في حق العلاج لفائدة فئات معينة لا يخوّل لها المرسوم حاليا ذلك. كما تم صلب التنقيح المعروض تسوية وضعية جرحى الثورة الذين توفوا قبل مباشرة مؤسسة فداء لمهامها وذلك من خلال التنصيص على اعتماد ما توفّر من معطيات طبية لدى مؤسسة فداء وذلك مع ضبط مقدار الجراية المفترضة وإقرار نسب الاستحقاق المخوّلة لأرمل الجريح وأبنائه ووالديه في الكفالة.

– توسيع نطاق عديد المنافع لعلّ أبرزها اقتراح تمكين جرحى الثورة الذين تقلّ نسبة سقوطهم البدني عن 6 %من جراية شهرية في حدود 80 % من الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية وكذلك تمتيع قرين أو أرمل جريح الثورة وأبنائه في الكفالة بمجانية العلاج في الهياكل الصحية العمومية تجسيما لواجب رعاية ذويهم، إضافة لتمكين والدي جريح الثورة الأعزب من جراية توافق تلك المسندة للأرمل والأبناء، وأيضا منح امتياز جبائي عند توريد عربة مجهّزة لأولي الحق من شهداء الثورة مع إحالة ضبط كيفية تطبيق ذلك إلى المجال الترتيبي.

مع الإشارة إلى توسيع قاعدة المنتفعين بالسكن لتشمل مصابي الاعتداءات الإرهابية من منتسبي الأسلاك النظامية الذين تساوي نسبة سقوطهم أو تفوق الـ 50 % فضلا عن أرمل وأبناء جريح الثورة ومصاب الاعتداء الإرهابي في حالة وفاة هذين الأخيرين.

– إضافة منافع وامتيازات جديدة لم يتضمّنها المرسوم في صيغته الأصلية، عبر تعزيز منظومة الإحاطة والرعاية الواجبة للمشمولين به ولذويهم من عديد الجوانب وذلك عرفانا بالجميل واعترافا بالتضحيات المقدّمة، ولعلّ أهمّها توسيع دائرة الهياكل المتداخلة للتكفّل بتوفير المسكن اللائق أو تحسينه إما بصفة مجانية أو بشروط تفاضلية لفائدة مستحقّيه وأيضا تكريس أحقية الانتفاع بأداء فريضة الحج بالنسبة إلى أولي الحق من شهداء الثورة والوطن، فضلا عن تكليف مؤسسة فداء بإيجاد السبل الكفيلة بإعادة إدماج جرحى العمليات الإرهابية في الحياة النشيطة والإدماج الاقتصادي لأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها بالتنسيق مع الهياكل العمومية المعنية من خلال منحهم الأولوية في الانتفاع بهذه البرامج بما في ذلك تدخّلات الصندوق الوطني للتشغيل مع إمكانية مواصلة جرحى الثورة تمتعهم بجراية مؤسسة فداء خلال السنتين الأولتين من إنجاز مشاريعهم الاقتصادية وسيتم ضبط كيفية تفعيل ذلك بمقتضى أمر، وتكمن الغاية من وراء ذلك وفق السيد وزير الدفاع الوطني في تيسير اندماج المشمولين بهذا الإجراء في الحياة النشيطة وفي المساهمة في بناء البلاد كما ساهموا قبلا في التصدي للظلم والفساد.

ب. مداخلة السيد رئيس مؤسسة فداء:

استهلّ السيد رئيس مؤسسة فداء تدخّله مذكّرا بالطبيعة القانونية لهذه المؤسسة بكونها مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية وبالتالي فهي تخضع لجملة أحكام مجلة المحاسبة العمومية على غرار المراقبة المسبقة على عقد وتصفية وخلاص نفقاتها وذلك عبر وجوبية تأشيرة مراقب المصاريف العمومية، ومؤكّدا أنّ اختيار هذا الشكل من المؤسسات كمرفق عام يجعلها خاضعة لمبادئ الحياد والاستمرارية ومن مميزات هذا الخيار أنه ينأى بالملف عن التجاذبات والمزايدات السياسية، وهو ما يفسّر تناول المرسوم المحدث لها لتفاصيل عديدة ودقيقة إذ لا يمكن تنظيم التصرف صلبها إلا بمقتضى نص قانوني مبيّنا أنّ التطبيق على أرض الواقع قد أفرز الحاجة الأكيدة لتنقيح وإتمام المرسوم لأنّ أيّ تدخّل من مؤسسة فداء يستوجب أن يكون منظما بالقانون،

واستعرض بالمناسبة المسار الذي مرّ به إعداد المبادرة التشريعية المعروضة، مؤكّدا أنّ هذه الصيغة قد جاءت نتاج اجتماعات وجلسات عدّة مع الوزارات المعنية إضافة لاتصالات مباشرة مع منظوري المؤسسة من ضحايا العمليات الإرهابية وجرحى الثورة وأهالي الشهداء منهما معتبرا أنه نصّ قابل للنقاش والتطوير. وموضّحا أنّ لمؤسسة فداء نوعان من الاختصاصات وهي

الاختصاصات الأصلية التي أسندها لها القانون للقيام بها بصفة مباشرة على غرار منظومة الجرايات والمنح المدرسية والجامعية واختصاصات تنسيقية مع الهياكل العمومية المختصة لتسهيل حصول منظوري المؤسسة على عدد من المنافع والخدمات مثل الحق في النقل والعلاج والسكن وغيرها وذلك طبقا للفصل الخامس الذي عدّد أهداف ومهام هذه المؤسسة، وهي كما اعتبرها سيادة رئيس الجمهورية واجبا وطنيا مقدّسا، مشدّدا انّ تحقيق هذه الأهداف هو مسؤولية مشتركة ومجتمعية بين مختلف القطاعات والأطراف وهو ما يجعل مؤسسة فداء منفتحة على مجمل هذه الأطراف في إطار اتفاقيات منظمة بالقانون .

وفي علاقة بمنظوري مؤسسة فداء، أوضح أنّ هذه المؤسسة قد جمعت بين فئتين منهم من استشهد أو أصيب دفاعا عن مناعة وعزة وطنه واستقراره ومنهم من دفع ثمن مطالبته بالحرية والكرامة، وهذا الثمن النفيس كان لا بدّ للمجموعة الوطنية بأكملها أن تعترف به وتردّ الجميل لمن ضحوا بدمائهم الزكية الطاهرة فداء لهذا الوطن العزيز.

كما بيّن السيد رئيس مؤسّسة فداء أنّ مشروع قانون تنقيح المرسوم المتعلّق بمؤسسة فداء، يندرج في إطار المشاريع الوطنية البارزة، وأن الغاية منه هي الاستجابة لمقاصد التشريع وتحقيق الإرادة السياسية الثابتة للإحاطة بعائلات الشهداء والجرحى الذين خرجوا من أجل المطالبة بالحرية وبحقوقهم المشروعة في العيش الكريم وضحوا في سبيل الوطن دفاعا عنه وعن استقراره.

كما أكد أن مؤسسة فداء حديثة العهد، تم تركيز لبناتها الأولى يوم 15 جوان 2023، وبعثت من أجل ردّ الاعتبار لشهداء الوطن ولشهداء الثورة والجرحى ومصابي الاعتداءات الإرهابية. مضيفا أنّ المؤسّسة شرعت في تطبيق جملة من النصوص القانونية وفي إقرار إجراءات ملموسة متعلّقة بالمنح المدرسية والجامعية لأبناء الشهداء، مع إبرام اتفاقيات مع البريد التونسي، وغيرها من الإجراءات الأخرى الهادفة الى تذليل الصعوبات المتعلقة بتفعيل بقية الفصول التي تضمّنت بعض الإشكاليات في التطبيق، ولاسيما المتعلقة بالتكفل الصحي والاجتماعي.

وأكّد تحسّن وضعيات العديد من عائلات الشهداء والجرحى بعد تطبيق مقتضيات المرسوم الذي قام على تجسيم فكرة أن الشهيد لا يزال على قيد الحياة وذلك عبر استكمال مساره المهني وأخذ الجراية المقابلة، مبينا ان هذا الاجراء ساهم في رد الاعتبار لضحايا العمليات الإرهابية لما فيه من رمزية معنوية. كما أكّد أن تعديل المرسوم يندرج في إطار تحقيق مبادئ المؤسسة المبنية على العدل والانصاف بين كافة المتضررين.

هذا، وقد تمت الإشارة في نفس السياق إلى انه وفي إطار تكامل المنظومة القانونية، يتمّ الرجوع إلى المرسوم عدد 97-2011 آنف الذكر في كلّ ما لا يتعارض مع المرسوم المحدث لمؤسسة فداء من ذلك مثلا تسمية الانهج والشوارع والساحات وإحياء التظاهرات وتخليد ذكرى الشهداء.

2. <u>جلسة الاستماع لممثلي وزارة الداخلية:</u>

أكّد ممثلو وزارة الداخلية في بداية تدخّلهم حرص مصالح الوزارة منذ صدور المرسوم عدد20 لسنة 2022 على المساهمة الفاعلة من أجل تنفيذ أحكامه ودعم مسار تفعيل مؤسسة فداء على عدة مستويات سواء من خلال تمثيل الوزارة ضمن مجلس إدارة المؤسسة أو ضمن تركيبة اللجنة الطبية، إضافة الى دعمها البشري بتعيين عدد من الإطارات في وضعية الحاق لديها كما أن الوزارة ستواصل بذل أقصى مجهوداتها من أجل توفير المساندة اللازمة لهذه المؤسسة وفقا لمجالات اختصاصها.

وتمّ في نفس الإطار التوضيح أنّ إعداد مشروع القانون جاء في إطار مسار تشاركي وفقا لمنهجية تعتمد على مزيد تكريس الحقوق المكفولة لضحايا الاعتداءات الإرهابية من منتسبي القوات الحاملة للسلاح وكذلك شهداء وجرحى الثورة، حيث أن مشروع القانون اعتمد مقاربة شاملة تتضمن تدعيم الإحاطة الصحية والاجتماعية والمادية والمعنوية بالفئات المعنية بالحماية مع ضمان حسن التصرف في المنافع المخولة لهم والخدمات المسداة لفائدتهم باعتماد آليات النجاعة والحوكمة. مع الإشارة في هذا السياق إلى أن مصالح الوزارة ساهمت ضمن فريق العمل المكلّف بإعداد مشروع القانون المعروض وقامت بتقديم جملة من المقترحات التعديلية تم أخذ جلها بعين الاعتبار كما تمت مواكبة الجلسات التنسيقية واللقاءات الإعلامية المنظمة من قبل مؤسسة فداء.

كما أكّدوا أنّ تدعيم المنظومة القانونية يعدّ من أهم ضمانات الحماية المكفولة لقوات الأمن الداخلي تكريسا للمعايير الدولية وخاصة المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون المعتمدة بكوبا سنة 1990 والتي أكدت على ضرورة حماية السلامة الشخصية للأعوان المكلفين بإنفاذ القوانين من الاعتداءات واعتبرت أن أي خطر يهدد حياتهم وسلامتهم ينبغي أن ينظر إليه على أنه خطر يهدد استقرار المجتمع بأسره. وتمّ التذكير بما كفله الدستور التونسي من ضمانات لهذه القوات بوصفهم موظفين عموميين مع التنصيص على اعتماد قوانين أساسية لضبط الضمانات المكفولة لهم أخذا بعين الاعتبار خصوصية مهامهم والتي تجعلهم في مواجهة دائمة للتهديدات والاعتداءات في مجال حفظ الأمن والنظام وإنفاذ القوانين ومقاومة الجريمة والتصدي للأعمال الإرهابية، وعلى هذا الأساس تضمّن القانون الأساسي المتعلق بمكافحة الإرهاب تدابير حمائية خاصة بالنظر لخطورة هذه الجرائم والتي تستهدف أمن واستقرار البلاد حيث تضمّن القسم الرابع وعنوانه "في آليات الحماية " الزام الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية كل من أوكل لهم القانون مهمة معاينة الجرائم الإرهابية وتنسحب هذه التدابير على أفراد أسرهم وكل من يخشى استهدافه من أقاربهم.

وفي ذات العلاقة، أشار ممثلو وزارة الداخلية إلى أنه وايفاء بالالتزامات المحمولة على الدولة، تمّ في مرحلة أولى إصدار القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013 المتعلق بضبط النظام القاعدي للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي عن حوادث الشغل والأمراض المهنية وسدّ الفراغ القانوني في هذا المجال كما تمّ في مرحلة ثانية إصدار القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية التكميلي والذي تضمّن أحكاما مكمّلة للنظام القاعدي للتعويض وضبط المنافع الأخرى المخولة لأعوان قوات الأمن الداخلي المتضررين من الاعتداءات الإرهابية (على غرار إسناد تعويض تكميلي ب100 ألف د بالنسبة إلى أولي الحق من الشهداء ومبلغ مالي يتراوح من 4 ألاف د إلى 30 ألف د بالنسبة إلى الجرحى والانتفاع بخدمات أخرى تتمثل

في النقل المجاني وتدخلات البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي وتشغيل فرد من أفراد عائلة الشهيد).

هذا، وتنفيذا لأحكام النصوص المذكورة، حرصت مصالح وزارة الداخلية بالتنسيق مع الهياكل المعنية على تمكين ضحايا الاعتداءات الإرهابية وأولي الحق منهم من الحقوق المكفولة لهم بمقتضى القانون كما تمّ بمناسبة عيد قوات الأمن الداخلي إتمام تسوية مسارهم المهني اعترافا بالجميل لما قدّموه في سبيل الذود عن حرمة الوطن وذلك على النحو التالي:

- بالنسبة إلى الشهداء تم إسنادهم ترقية إلى الرتبتين الموالیتين من تاريخ الاستشهاد وتسوية مسارهم المهني باعتماد ترقيات آلية وكأنهم على قيد الحياة إلى تاريخ التقاعد.

- بالنسبة إلى الجرحى تمت ترقيتهم للرتبة الموالية لرتبتهم في تاريخ الحادث مع الاحتفاظ بالأقدمية وتمكينهم من الترقيات الآلية بصرف النظر عن وضعيتهم الصحية مع الحرص على تدعيم الإحاطة والمساندة النفسية لهم للرفع من معنوياتهم.

هذا، وبخصوص أهم الأحكام الجديدة التي تضمّنها مشروع التعديل المذكور في علاقة بالمؤسسة الأمنية، قدّم ممثلو وزارة الداخلية التوضيحات التالية:

- <u>بخصوص ضبط قائمة ضحايا العمليات الإرهابية:</u>

- التنصيص على ضبط القائمة وتحيينها بمقتضى قرار من رئيس مؤسسة فداء بناء على القائمة الأولية المحالة من طرف وكيل الجمهورية وهو ما يمكن من توحيد الإجراءات وسرعة البت في الملفات.

- سحب القانون على تلامذة قوات الأمن الداخلي ضحايا الاعتداءات الإرهابية (الفصل 10 جديد) وذلك استنادا لأحكام الفصل الأول من القانون عدد 50 لسنة 2013 المتعلق بضبط النظام الخاص للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان هذه القوات والأمر التطبيقي عدد 365 لسنة 2021 المؤرخ في 26 ماي 2021 والذي خول لهذه الفئة الانتفاع بالتغطية عن الضرر من أجل حوادث الشغل والأمراض المهنية ومن شأن هذا التعديل معالجة الفراغ القانوني الحالي في ما يتعلق بهؤلاء التلامذة الذين يتعرضون إلى الاعتداءات سواء من حيث الصفة أو أثناء عمليات التدريب.

- <u>الإضافات على مستوى التغطية الصحية والنفسية (الفصل 2 مطة 5 والفصل11)</u>

- تكريس الحق في مجانية العلاج بالهياكل العمومية للصحة من خلال التغطية الشاملة لكلفة العلاج حيث تتحمل مؤسسة فداء جزءا من المصاريف المحمولة على كاهل المنتفع بالعلاج حسب نظام التغطية الصحية المنطبق عليه

- إبرام اتفاقيات مع الوزارات المعنية المشرفة على الهياكل الصحية العمومية (الدفاع، الصحة ,الداخلية) والصندوق الوطني للتأمين على المرض مع ترشيد هذه النفقات باعتماد منظومة الفوترة.

- تكفل المؤسسة بكلفة العلاج بالقطاع الصحي الخاص أو خارج الوطن بناء على رأي لجنة طبية مختصة في صورة عدم تمتيع المعنيين بهذه الخدمات في إطار نظام آخر للتغطية الصحية.

- تدقيق مفهوم "مصاب الاعتداء الإرهابي" بالتنصيص على الضرر النفسي بالإضافة إلى الضرر البدني (المطة 5 من الفصل 2) ويشمل حق التمتع بالخدمات الصحية كل أنواع العلاج والإحاطة النفسية والحصول على الأدوية بالإضافة إلى الآلات الطبية والأعضاء الاصطناعية ومصاريف التنقل والإقامة والإعاشة خاصة بالنسبة إلى مرافق المصاب.

- وفي هذا السياق أوضح ممثلو وزارة الداخلية أن الفصل 19 من القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي أقر مجانية العلاج بالهياكل الصحية العمومية وبمستشفى قوات الأمن الداخلي كما كرس القانون عدد 50 لسنة 2013 المتعلق بنظام التعويض عن حوادث الشغل حق المتضررين من الحوادث في العلاج المجاني بالمستشفيات العمومية والمستشفى العسكري وقد أفرز التطبيق بعض الإشكاليات العملية في التعامل مع الهياكل المذكورة خاصة في غياب اتفاقيات مبرمة في الغرض ومن شأن تكفل مؤسسة فداء بالمساهمة المحمولة على المنتفع بعنوان التغطية الصحية أن يساهم في تذليل هذه الصعوبات خاصة في ضوء اعتماد الاتفاقيات كآلية للتنسيق بين الأطراف المتداخلة، كما سيساهم تدقيق نوعية الإصابة بإضافة الضرر النفسي في توفير إحاطة شاملة بمصابي الاعتداءات الإرهابية مراعاة لخصوصية هذه الإصابات وتلافيا لتداعياتها على الأداء المهني للعون ومعنوياته.

- <u>بخصوص توفير السكن لضحايا الاعتداءات الإرهابية (الفصل 10)</u>

- توسيع قاعدة المنتفعين بالسكن ليشمل الذين تساوي أو تفوق نسبة سقوطهم 50%

- تمتع أرامل وأبناء مصاب الاعتداء الإرهابي في صورة وفاته قبل الانتفاع ببرنامج السكن

- تمتع مصابي الاعتداءات الإرهابية بالامتيازات المخولة للفئات الاجتماعية الأقل دخلا (العائلات التي لا يتجاوز دخلها الشهري الخاص للأجر الأدنى المهني المضمون من خلال تحمل الدولة نسبة أقصاها 50% من كلفة المسكن الفردي أو الجماعي أو المقسم الاجتماعي طبقا لأحكام الفصل 22 من الأمر عدد 1224 لسنة 2012)

- التنصيص على عدة تدخلات لضمان توفير السكن وتحسينه على غرار تدخلات صندوق تحسين السكن ومساهمة الهياكل العمومية والجماعات المحلية.

- إسناد منحة من الدولة للمساعدة على توفير المسكن (تعادل مقدار المنحة المخصصة للفئات الاجتماعية الضعيفة) مع الملاحظة أن التعديلات المذكورة تضمنت تدقيقا هاما سياسهم في تذليل الصعوبات الحالية وتوسيع قاعدة المنتفعين (لتشمل الأرامل والأبناء وكذلك التلامذة وأولي الحق منهم) كما أن التنصيص على صدور أمر تطبيقي سيوضح الإجراءات التنفيذية في ضوء تعدد الأنظمة القانونية المنطبقة في هذا المجال وتعدد المتدخلين وستكون مؤسسة فداء هي الجهة المتصرفة في المنح المخصصة من الدولة بما يسهل الحصول عليها من قبل المنتفعين.

- <u>بخصوص توضيح الوضعية الإدارية لمصابي الاعتداء الإرهابي (الفصل 17)</u>

- تدقيق الوضعية الإدارية لمصاب الاعتداء الإرهابي المتقاعد وذلك من حيث الترقية الآلية والتعديل الآلي للجرايات.

- تدقيق الوضعية الإدارية للمصابين المباشرين من حيث المحافظة على المنح الخصوصية المرتبطة بالاختصاص الأصلي واعتماد الترقية الآلية بصرف النظر عن حالته الصحية وتعتبر هذه التعديلات ضرورية في ضوء الإشكاليات العملية الهامة المثارة والتي أدت إلى تأخير تفعيل الأحكام المتعلقة بالترقية الآلية لضمان ملاءمتها مع أحكام القانون الأساسي العام والأنظمة الأساسية الخاصة المنطبقة على الترقية بالإضافة إلى النصوص المتعلقة بالمنح الخصوصية والتي يرتبط الانتفاع بها بالمباشرة الفعلية بالاختصاص

- <u>بخصوص الإحاطة الاجتماعية بوالدي شهيد الوطن (الفصل 18 ثالثا)</u>

- إقرار حق تمتع والد الشهيد (لمن بقي على قيد الحياة) بجراية سواء كان أعزب أو متزوجا وذلك تكريما لهم مع إقرار أحكام خاصة تستثني مصابي الاعتداءات الإرهابية من الشرط المنصوص عليه في القانون عدد 50 لسنة 2013 بخصوص عدم تجاوز حاصل الجمع بين الجراية التعويضية وجراية التقاعد

السيد رئيس لجنة التشريع العام

- تمتيع والدي الشهيد الأعزب بالتساوي بجراية في حدود كامل المرتب الشهري للشهيد مع الأخذ بعين الاعتبار للمنح المرتبطة بالتدرج المهني المفترض ضمن سلكه الأصلي، أما والدي الشهيد المتزوج فيتم إسنادهم بالتساوي فيما بينهم لجراية تساوي الأجر الأدنى المهني المضمون في القطاع الفلاحي وفقا لمجلة الشغل.

- الإدماج الاقتصادي لضحايا الاعتداءات الإرهابية وأولي الحق منهم (الفصل 15 رابعا)

- إضافة أحكام جديدة تهدف إلى مساندة مصابي الاعتداءات الإرهابية الذين حالت الإصابة دون مواصلة عملهم على إعادة إدماجهم بالحياة النشيطة كما تم إسناد الأولوية لفائدة مكفولي الوطن للانتفاع بالبرامج المتعلقة بإحداث مواطن الشغل مع إمكانية وضع برامج خاصة لإحداث مواطن شغل لفائدتهم. وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أهمية هذه الأحكام في تدعيم الإحاطة المعنوية للمصابين بعجز بدني ناتج عن الإصابة ولمكفولي الوطن (خاصة وان بعض الإصابات ينجر عنها الانقطاع النهائي عن العمل وفي سن مبكرة)

- <u>بخصوص الإضافات الأخرى الواردة ضمن مشروع القانون</u>

- التنصيص على جملة من المنافع والخدمات الإضافية وتوسيع قاعدة المنتفعين بها بما من شأنه تدعيم الإحاطة بالمعنيين أخذا بعين الاعتبار لمقترحات الأسلاك المعنية وذلك من خلال إسناد بطاقات خدمات موحدة تخول التمتع بالمنافع المخولة بمقتضى القانون

- انتفاع أولي الحق من الشهداء بالامتياز الجبائي عند توريد عربة مجهزة مع ضبط شروط وإجراءات تجديده وإحالته إلى الورثة بمقتضى أمر تطبيقي (هذا الامتياز ينحصر ضمن النص الحالي في مصابي الاعتداءات الإرهابية وأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها (الفصل 13 مكرر)

- انتفاع أبناء مصابي الاعتداءات الإرهابية الذين تساوي أو تفوق نسبة السقوط البدني المستمر لهم 15 %بالمنح المدرسية والجامعية والتكوينية والأولوية في السكن المدرسي والجامعي باعتبار أن النص الحالي اقتصر في منح هذا الامتياز على أبناء شهداء الوطن.

- مجانية الدخول إلى المتاحف والملاعب الرياضية والفضاءات الثقافية

- انتفاع مكفولو الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية بمجانية التنقل بوسائل النقل العمومي البري على الخطوط الداخلية وفقا لاتفاقية تبرم مع الجهات المعنية وسحب هذا الامتياز على مرافق المصاب مع تكفل مؤسسة فداء بمصاريف التنقل المجاني فقط بالنسبة لمكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية المحالين على التقاعد باعتبار أن المباشرين لعملهم ينتفعون حاليا بمجانية النقل وفقا للتشريع الجاري به العمل (الفصل 13 مكرر)

- كما تجدر الإشارة الى أن مصابي الاعتداءات الإرهابية المباشرين لمهامهم ينتفعون حاليا بمجانية النقل بمقتضى النصوص النافذة.

- الانتفاع بالحج لفائدة أولي الحق من شهداء الاعتداءات الإرهابية (الوالدين والأرمل) وهو إجراء معمول به وسيتم تقنينه ضمن مشروع القانون مع إحالة ضبط الشروط وإجراءات الانتفاع به بمقرر صادر عن رئيس مؤسسة فداء (الفصل 15ثالثا) علما وأن جميع المستحقين انتفعوا بهذا الامتياز باستثناء من تعذر عليه ذلك.

- إحداث لجنة بمؤسسة فداء للنظر في الملفات الجارية وخاصة تحديد الطبيعة الإرهابية للاعتداء وإسناد المنافع للضحايا، مما من شأنه المساهمة في سرعة معالجة الملفات الجارية ومعالجة الصعوبات المثارة والمرتبطة أساسا بتعقد إجراءات البت في الصبغة الإرهابية للاعتداء وتعدد المتداخلين.

أما فيما يتعلق بشهداء وجرحى الثورة، فقد تمت الإفادة أن مشروع القانون تضّمن جملة من التعديلات والإضافات المتعلقة بشهداء الثورة وجرحاها وبأولي الحق منهم بهدف تدعيم الإحاطة بهم، وفيما يتعلق بمجالات اختصاص وزارة الداخلية تضمّن مشروع القانون ما يلي:

- بخصوص التغطيةالصحية: نص المشروع على تمكينهم من مجانية العلاج بالمستشفيات التابعة لوزارة الداخلية بمقتضى اتفاقية تبرم في الغرض وتتكفل مؤسسة فداء بمصاريف الخدمات الصحية في جزئها المحمول على كاهل المنتفع بالعلاج.

- بخصوص خدمات السكن الاجتماعي: خوّل مشروع القانون لمختلف الهياكل العمومية بما في ذلك الجماعات المحلية المساهمة في توفير مسكن أو مقسم لفائدتهم بصفة مجانية أو بشروط تفاضلية (الفصل 28) وسوف تحرص الوزارة بالتنسيق مع هياكلها الجهوية والمحلية على توفير متطلبات تنفيذ هذه الأحكام وفقا للقانون.

وثمّن ممثلو وزارة الداخلية المجهودات المبذولة من قبل مصالح رئاسة الجمهورية ومؤسسة فداء لضمان مزيد من الإحاطة بمكفولي الوطن ومصابي العمليات الإرهابية من منتسبي المؤسسة الأمنية وذلك من خلال إدراج المشروع المعروض ضمن أولوياتها مع الإضافة أن المصادقة عليه ستساهم في مزيد تدعيم الحماية القانونية لقوات الأمن الداخلي التي تضطلع بدور أساسي ومحوري في مكافحة الإرهاب بالشراكة مع المؤسسة العسكرية كما يتضمن رسالة

واضحة مفادها أن الدولة التونسية ملتزمة بواجباتها تجاه هذه القوات وكافة أفراد عائلاتهم بما يحثهم على مزيد البذل والعطاء كما ستعمل وزارة الداخلية على بذل قصارى جهدها من أجل توفير متطلبات تنفيذ أحكام هذا القانون وفقا لمجالات اختصاصها بالتنسيق مع مؤسسة فداء وجميع المتدخلين في المجال.

3. الاستماع لوزارة المالية:

بيّن ممثّل وزارة المالية عن الإدارة العامة للديوانة في مستهل كلمته أن الديوانة التونسية كغيرها من القوات الحاملة للسلاح قدّمت بدورها شهداء وجرحى للوطن، نتيجة عمليات إرهابية. وتولت بالاشتراك مع التعاونيات التابعة لها القيام بالتدخلات الاجتماعية والمادية اللازمة في إطار الإحاطة بمنظوريها بما في ذلك منحهم لمساكن اجتماعية.

كما بيّن أنه تم تشريك مصالح الديوانة واستشارتهم في مسار اعداد مشروع القانون المعروض الذي انطلقت المشاورات في شأنه منذ حوالي السنة وتم التقدم بجملة من المقترحات من قبل الإدارة العامة للديوانة وقع تبنها صلب مشروع القانون المعروض تعلقت بشروط و إجراءات اقتناء سيارات مجهزة و تمثلت أساسا في تعديل الفصلين 13 و 27 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 والمتعلّق بمؤسسة فداء، حيث تم التوسيع في نطاق المنتفعين بتوريد سيارة مجهزة ليشمل إضافة الى مصابي الاعتداءات الإرهابية مكفولو الوطن، وكذلك عدم الاقتصار على توريد هذه السيارات من الخارج وانما أيضا منحهم إمكانية اقتنائها من السوق المحلية دون دفع معاليم جبائية.

II- تفاعلات السادة النواب الحاضرين:

إثر الاستماع للتوضيحات والمعطيات المقدّمة من كلّ من السيد وزير الدفاع الوطني والسيد رئيس مؤسسة فداء والسيدات والسادة ممثلي كل من وزارتي الداخلية والمالية، في علاقة بمشروع القانون المعروض، تدخّل عدد من النواب الحاضرين مقدّمين عدّة ملاحظات واستفسارات واقتراحات، يمكن تلخيصها اجمالا في يلي:

✓ التأكيد على ضرورة مواصلة الإحاطة بعائلات الشهداء والمصابين وتطوير الإطار القانوني لمؤسسة فداء التي تمثّل تجسيدا لمشروع وطني يعبّر عن إرادة حقيقية في الإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها وبما يحفظ كرامتهم ويليق بتضحياتهم.

✓ التأكيد على أنّ مشروع القانون المتعلّق بمؤسسة فداء المعروض على أنظار اللجنتين يتنزل في إطار المسؤولية المشتركة في تكريم وانصاف جميع عائلات الضحايا والشهداء لردّ الاعتبار تخليدا لذكراهم، مع التأكيد كذلك على أهمية تكريم الشهداء والتذكير بمطالبهم التي ضحوا بأنفسهم من أجلها والمتّصلة خاصة بالشغل والكرامة والقطع مع الفساد وإرساء العدالة الاجتماعية بين الجهات.

✓ التأكيد على ضرورة تسريع نسق العمل احتراما لحق الشهيد والجريح وذلك بمضاعفة تدخّلات الهياكل والمؤسسات المعنية وتوفير جميع الأطر القانونية الضرورية لإنجاح عمل مؤسسة فداء في الإحاطة والعناية بهذه الفئة.

✓ التعبير عن الإجلال والتقدير لتضحيات كل أفراد القوات الحاملة للسلاح أبناء هذا الوطن الذين استبسلوا في دحر الارهاب والمحافظة على أمن تونس واستقرارها وعزّتها.

✓ تقديم ملاحظات تعلّقت بالخصوص بشروط وإجراءات التمتع بالامتيازات، مع الدعوة إلى مراجعتها نحو تيسير الإجراءات المعقّدة وإعادة النظر في الشروط بما يحفظ كرامة المنتفعين، وتقديم التعويض الملائم لتضحياتهم.

✓ انتقاد ما تضمّنه مشروع القانون المعروض من نقائص وسلبيات تتعلق في مجملها بالشروط والمعايير المتبعة للانتفاع بالتعويضات والمنافع من قبل عائلات الشهداء أو المصابين على غرار السكن الاجتماعي والنقل العمومي، مع التأكيد على ضرورة اعادة النظر في بعض شروط الانتفاع.

✓ اثارة مسألة ضعف المنح لاسيما تلك المخصّصة لفائدة أبناء الشهداء من الطلبة والتلاميذ. مع التشديد على ضرورة العناية بالجانب المعنوي بالنظر الى أهميته، مشيرين في هذا الصدد إلى وجوب ردّ الاعتبار للجرحى والشهداء عبر المساءلة والمحاسبة.

✓ التساؤل حول أسباب عدم سحب أحكام المرسوم المتعلق بمؤسسة فداء على ضحايا العمليات الإرهابية من المدنيين إضافة لعدم تعرّضه لبعض الوضعيات التي تتعلّق خاصة ببعض المدنيين الذين تضرّروا على إثر إغلاق بعض المناطق وإعلانها مناطق عمليات عسكرية.

✓ الاستفسار عن وضعيات عدد من جرحى الثورة والمنافع والتعويضات التي آلت لبعض شهداء الثورة والعمليات الإرهابية ومدى تمتّعهم بحقوقهم كاملة، وتم في نفس السياق اقتراح الاستماع إلى عدد من جرحى الثورة والعمليات الإرهابية وأهالي الشهداء، واقتراح تأدية زيارة ميدانية إلى عائلات عدد من شهداء الوطن.

✓ التساؤل عن مدى استيعاب مشروع القانون المعروض لبعض الوضعيات لعدد من مصابي الوطن من العسكريين والتي قدّرت نسبة سقوطهم البدني بعشرين بالمائة،

✓ وفي علاقة بالأحكام المتعلقة بتوسيع الانتفاع بالحق في المسكن الاجتماعي، انتقد البعض التنقيح الذي غيّر شروط الحصول على هذا الحق من نسبة سقوط تفوق الـ 50 %إلى نسبة سقوط تساوي أو تفوق ذلك، معتبرين أنّ كلّ من ضحّى بنفسه في سبيل الوطن له الحق في هذه المنفعة دون قيد أو شرط.

✓ التنويه بسحب منافع وامتيازات هذا المرسوم على والدي الشهيد الأعزب.

✓ طرح عدد من الاستفسارات بخصوص كيفية تطبيق الامتياز الجبائي المتعلق بتوريد عربة وتجهيزها لفائدة منظوري مؤسسة فداء، وبمدى وجود آليات للتمكين الاقتصادي صلب المبادرة التشريعية المعروضة.

✓ وبخصوص الترقيات المهنية تم التساؤل عن مصير من استشهد أو أصيب من أصحاب الشهائد العليا ولم يتمكّن من العمل قبل استشهاده أو اصابته.

هذا، وقد تمّ الإجماع من قبل كل الحضور على أهمية تخليد تضحيات وإنجازات كل من قدّم نفسه في سبيل الوطن صلب الذاكرة الوطنية لشهداء وجرحى الثورة ومصابي العمليات الإرهابية والعمل الدائم للمحافظة على قيمتهم الاعتبارية والاعتراف بما بذلوه بما يتلاءم وحجم التضحيات التي قدّموها لهذا البلد.

III- ردود جهات الاستماع:

في تعقيب جهات الاستماع على جملة الاستفسارات المثارة، شدّد السيد وزير الدفاع الوطني في البداية أنّ مشروع مبادرة إحداث مؤسسة فداء قد انبثق من إرادة سياسية سامية تحرص على الاعتراف بما قدّمه جرحى وشهداء الوطن من تضحيات في سبيل إعلاء السيادة الوطنية وتعمل على تخليد هذه الإنجازات والقيم، وقد جاءت هذه المبادرة لترسيخ المنظومة الحقوقية والقانونية للاعتراف بحق الشهيد والجريح والعرفان بالجميل لهما.

وفي إجابته على بعض التساؤلات المطروحة من قبل عدد من النواب حول منظومة الإحاطة الصحية والاجتماعية بالمرسوم، بيّن السيد الوزير أنّ المبادرة التشريعية قد تضمّنت ما اقترحه السيدات والسادة النواب بخصوص مزيد تعزيز هذه الإحاطة مثل إضافة الأضرار النفسية كسبب موجب للتعويض وللتمتع بخدمات مؤسسة فداء وكذلك تمتيع والدي الشهيد الأعزب من جراية عمرية مثل الأرمل والأبناء وغير ذلك.

أما فيما يتعلّق بما أثير حول افتقاد نصّ المرسوم ومشروع القانون المنقّح له لبعض المضامين، فقد تمّ التذكير بمضمون المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 والمتعلق بالتعويض لشهداء ثورة الحرية والكرامة : 17 ديسمبر 2010 – 14 جانفي 2011 ومصابيها، وأساسا الباب الأول منه الذي تضمّن أنّ الدولة تشيّد معلما لتخليد ذكرى "ثورة الحرية والكرامة" : 17 ديسمبر 2010- 14 جانفي 2011" يتضمّن قائمة لشهداء الثورة، شهداء الوطن، وتحدث متحفا خاصاً بالثورة ومجريات أحداثها لاستخلاص العبر وتأمينا للذاكرة الوطنية، كما تسند الجماعات المحلية أسماء الشهداء إلى الأنهج والشوارع والساحات العامة، ويتمّ إحياء ذكرى "ثورة الحرية والكرامة" سنويا بصفة رسمية وبفعاليات شعبية تخليدا لما يتّصل بها من معان سامية، كما يتمّ أيضا إدراج مادة تعليمية حول "ثورة الحرية والكرامة" في كتب التاريخ الخاصة بالبرامج المدرسية.

هذا مع التأكيد على حداثة نشأة مؤسسة فداء، ورغم ذلك فقد قامت بعدد هام من الإنجازات ولا يزال في برنامجها الكثير من ذلك.

وإجابة على الاستفسارات المتعلّقة بوضعية بعض جرحى العمليات الإرهابية من العسكريين، تم التوضيح أنّهم يتمتعون بجراية سقوط وتقاعد فضلا عن الجراية التعويضية من مؤسسة فداء، دون إغفال المساعدات المادية القارة وحق التمتع بالعلاج في المصحات العسكرية.

وتفاعلا مع الملاحظات والتساؤلات المتعلقة بأسباب عدم إدراج المدنيين من ضحايا العمليات الإرهابية ضمن المشمولين بالمرسوم المحدث لمؤسسة فداء، تمّ التأكيد أنّ هذه الفئة تتمتع بنفس الحقوق والمنافع ضمن منظومة قانونية تتمثل أساسا في المرسوم عدد 97 لسنة 2011 سالف الذكر وكذلك القانون عدد 51 لسنة 2013 والقانون عدد 56 لسنة 2018 المذكورين أعلاه، وذلك لا يعني الإقصاء والحرمان بل هو توزيع للاختصاصات بين مختلف هياكل الدولة، إذ تتعهد بملفاتهم الهيئة العامة للمقاومين ولشهداء وجرحى الثورة والعمليات الإرهابية وهي هيئة تابعة لرئاسة الحكومة أسند لها القانون اختصاص متابعة ملفات مقاومي وشهداء وجرحى الثورة والعمليات الإرهابية من المدنيين واقتراح جميع التدابير والإجراءات الكفيلة بالتسريع في تسوية وضعية جرحى الثورة والعمليات الإرهابية وأولي حق المقاومين والشهداء وتمكينهم من حقوقهم.

وفي هذا الإطار تمّ تقديم بعض الإحصائيات المتعلّقة بالتقدّم في التعهد بملفات المدنيين ضحايا العمليات الإرهابية.

هذا، وأكّد رئيس مؤسسة فداء أنّ المؤسسة في تواصل دائم مع ذوي الشهداء ومع الجرحى، مشدّدا أنّ العلاقة قد تجاوزت البعد الإداري والمادي لتصبح إنسانية ووجدانية.

وفي علاقة ببعض الامتيازات التي تضمّنها المرسوم، ومنها الامتياز الجبائي على اقتناء عربة وتجهيزها، تمّ التوضيح انّ ذلك فيه إعفاء كلّي من المعاليم المستوجبة وليس جزئيا إضافة لإمكانية الاقتناء من السوق المحلّية، كما أنّ مشروع الأمر الذي سيضبط كيفية تطبيق ذلك جاهز، مع الإشارة وأنه لم يتمّ اشتراط الحصول على هذا الامتياز بتحقّق نسبة سقوط معينة بل أنّ التقدير يعود للجنة الطبية، وحتى في حال كان المعني كفيفا فإنه يمكن للمرافق الانتفاع بهذا الإجراء. وفي نفس السياق، تم التأكيد أنّ المشمولين بالمرسوم سيتم إسنادهم بطاقة خدمات.

وتفاعلا مع الملاحظات المتعلقة بإجراءات وشروط الحصول على السكن الاجتماعي، تمّ التأكيد أنّ توسيع الانتفاع بهذا الامتياز مرتبط بالمصادقة على مشروع هذا القانون.

وإجابة عمّا تم طرحه من استفسارات بخصوص مدى وجود آليات ضمن هذه المبادرة التشريعية للتمكين الاقتصادي والتشجيع على الانخراط في الحياة الاقتصادية، تمّ التنويه بالإجراء الهام الذي أقرّه مجلس نواب الشعبضمن قانون المالية لسنة 2025 لفائدة منظوري المؤسسة من ضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها والمتمثل في إحداث خط تمويلي بقيمة 2 مليون دينار سيمكّن المعنيين من قروض دون فوائض وتسدّد على مدة أقصاها 8 سنوات مع سنتي إمهال وذلك في إطار التشجيع على بعث المشاريع الاقتصادية التي تحقق للفرد الكرامة والاستقلالية المادية والمعنوية.

وفي توضيح لبعض الملاحظات المتعلقة بمدى وجاهة تحديد سقف لنسبة السقوط البدني للتمتع ببعض الامتيازات المسندة بهذا المرسوم، تمّت الإفادة انّ الفلسفة التي يقوم عليها هذا القانون هي تشجيع ثقافة العمل والإدماج وليست الإعانات الاجتماعية، حيث لا يتعدّى عدد الضحايا الذين قدّرت نسبة سقوطهم البدني بأكثر من 50% العشرين مصابا، مع التنويه بجهود اللجنة الطبية بمؤسسة فداء التي تعهدت لحدّ الآن بـ 400 ملف تمّ فيها تحديد نسبة السقوط.

وبخصوص الاقتراحات المتعلقة بالاستماع لعدد من ممثلّي جرحى وشهداء الثورة، تم التوضيح أنه لا يمكن الاختيار بينهم لأنّ جميعهم على نفس قدم المساواة وأبواب مؤسسة فداء مفتوحة أمامهم دون استثناء للإنصات إلى مشاغلهم.

وفي ختام التفاعل مع ملاحظات واستفسارات النواب الحاضرين، أكّد كل من السيد وزير الدفاع الوطني والسيد رئيس مؤسسة فداء أنّه، وبعد الفصل في الجوانب المادية وتعزيز الإحاطة الصحية والاجتماعية والنفسية بمنظوري مؤسسة فداء والذي تعمل عليه الدولة والمؤسسة دون انقطاع، فإنه سيتمّ الانصراف

للتركيز والاشتغال على الجوانب الاعتبارية والمعنوية ويتجلّى ذلك في عديد البرامج مثل الشروع في بثّ شهادات حيّة حول شهداء الثورة وضحايا العمليات الإرهابية وذلك بالشراكة مع التلفزة الوطنية، إضافة لتخليد ذكراهم وتضحياتهم عبر تضمينها بالبرامج المدرسية، مع تجديد التأكيد وأنّ الوطن سيبقى معترفا بتضحيات أبنائه وبجميلهم عليه.

أما بالنسبة إلى ردود ممثلي وزارة الداخلية حول جملة التساؤلات والاستفسارات المثارة من السادة النواب، فقد تم بيان أن تركيز مشروع القانون المعروض على الإحاطة بقوات الأمن الداخلي والعسكريين والديوانة ليس من باب تفضيلهم أو تمييزهم عن غيرهم من المواطنين أو الأسلاك الأخرى وانما لما تتطلبه هذه الأسلاك من حماية واحاطة نظرا لخصوصية المهام التي تقوم بها حيث تعتبر جدار الصد الأول ضد العمليات الإرهابية ومحاولات النيل من أمن البلاد واستقرارها وهو أمر متعارف عليه ومكرّس في جميع دول العالم التي تسعى دائما الى دعم ومساندة قواتها المسلحة ماديا ومعنويا .

وبالنسبة إلى الإحاطة الصحية بيّن ممثلو الوزارة أنها انطلقت فعليا وعلى أسس صحيحة استنادا الى القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013 المتعلق بضبط النظام القاعدي للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي حيث أصبح التدخل الصحي أكثر نجاعة وفاعلية ومكّن من معالجة وإنقاذ عديد المصابين من قوات الأمن الداخلي وارجاع الكثير منهم الى سالف نشاطهم المهني وأضافوا أن الوزارة تعمل على إرساء منظومة صحية بالتنسيق مع الهياكل المختصة تكون فيها التغطية الصحية مجانية.

وفيما يتعلّق بالتساؤلات بخصوص عدم تمكين عدد من الأمنيين المتضررين من عمليات إرهابية أو تعويضات لفائدة عائلات بعض شهداء المؤسسة الأمنية تولّى ممثلو وزارة الداخلية تقديم الإجابات والمعطيات الدقيقة والتفصيلية لكل حالة بما يفيد تمكين جميع الحالات المعنية بالتعويضات والمستحقات والامتيازات المنصوص عليها صلب التشريع الجاري به العمل.

IV- نقاش فصول مشروع القانون المعروض والتصويت عليها:

دارت نقاشات لجنة التشريع العام ولجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح حول فصول مشروع القانون المتعلق بتنقيح المرسوم عدد 20لسنة 2022 المتعلق بمؤسسة فداء بحضور ممثلين عن جهة المبادرة الذين تولّوا تقديم ملاحظاتهم واقتراحاتهم بالتزامن مع مناقشة فصول المشروع المعروض فصلا فصلا.

هذا، وفي إطار انفتاح اللجنتين على كل المقترحات والآراء في علاقة بمشروع النص المعروض والاستماع لمشاغل ومطالب كل الأطراف المعنية بذلك، تمّ خلال الجلسات المخصّصة مناقشة جملة من المقترحات الكتابية الواردة من أهالي شهداء الثورة وجرحاها والتداول فيها بالتفصيل مع الاستماع لرأي ممثلي الوظيفة التنفيذية الحاضرين ورئيس مؤسسة فداء بخصوصها، حيث تمّ استيعاب جزء هام من هذه المقترحات صلب صيغة النص المعروض للمصادقة، كما تقدّمت جهة المبادرة بعدد من مقترحات التعديل الإضافية مع بيان التبريرات اللازمة بشأن ذلك.

وفيما يلي جدول تفصيلي لصيغة فصول مشروع القانون التي تمّ إقرارها من قبل اللجنة:

الصيغة الأصلية لمشروع القانون عدد 79-2024	صيغة مشروع القانون عدد 79-2024 التي أقرتها اللجنتين
مشروع القانون المتعلق بتنقيح المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها وإتمامه	**مشروع القانون المتعلق بتنقيح المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها وإتمامه**
الفصل الأول: تُلغى أحكام الفصول 10 و11 و13 و17 والفقرة الثانية من الفصل 25 والفصل 26 والفصل 28 والفقرة الأولى من الفصل 29 والفصل 30 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها، وتعوض بما يلي:	**الفصل الأول:** تُلغى المطة الرابعة من الفصل 5وأحكام الفصول 10 و11 و13 و17و18والفقرة الثانية من الفصل 25 والفصل 26والمطة الثانية من الفصل 27 والفصل 28 والفقرة الأولى من الفصل 29 والفصل 30 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها، وتعوض بما يلي:
	الفصل 5 (مطة رابعة جديدة) : - حفظ ذاكرة شهداء الاعتداءات الإرهابية وشهداء الثورة وتخليد ذكراهم وإجلال تضحياتهم خاصة من خلال برامج وتظاهرات والقيام بدراسات وبحوث وتوثيق يتمّ تنظيمها بالتنسيق مع الجهات المعنية.

الفصل 10 (جديد): ينتفع ضحايا الاعتداءات الإرهابية بالمنافع المخوّلة طبق التشريع الجاري به العمل وخاصة أحكام الفصول 8 و9 و10 و11 و13 من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013، والقانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019. تنطبق أحكام الفصلين 9 و10 من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المذكور أعلاه على التلامذة التابعين لمدارس العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة في صورة تعرضهم لاعتداءات إرهابية. بصرف النظر عن دخل المنتفع وقرينه، تعطى الأولوية لمكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية الذين تساوي أو تفوق نسبة السقوط البدني الحاصل لهم 50 % للانتفاع بمسكن في صورة عدم امتلاكهم لمسكن في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي. كما تعطى لهم الأولوية للانتفاع بغير ذلك من تدخلات هذا البرنامج وفق النصوص القانونية الجاري بها العمل. وفي صورة امتلاك مسكن يتمتع مكفولو الوطن ومصابو الاعتداءات الإرهابية المذكورون بالفقرة الأولى من هذا الفصل بالأولوية في الانتفاع بتدخلات الصندوق الوطني لتحسين السكن وفق التشريع الجاري به العمل. يتمتع مكفولو الوطن ومصابو الاعتداءات الإرهابية المنتفعون بتدخلات البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي بالامتيازات الممنوحة للفئات الاجتماعية الأقل دخلا في إطار هذا البرنامج، طبقا للتشريع الجاري به العمل. في صورة عدم انتفاع مكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية المذكورين بالفقرة الثالثة من هذا الفصل بتدخلات البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي، يمكن لمختلف الهياكل العمومية، بما في ذلك الجماعات المحلية ولمختلف هياكل القطاع الخاص المساهمة في توفير مسكن أو مقسم لفائدتهم بصفة مجانية أو بشروط تفاضلية. إذا توفي مصاب الاعتداء الإرهابي قبل انتفاعه بإحدى التدخلات المذكورة أعلاه، يبقى الحق في أولوية الانتفاع بمسكن أو مقسم قائما لفائدة الأبناء والأرمل الذي لم يتزوج من جديد، شرط عدم امتلاكهم لعقار معد للسكنى. في صورة عدم الانتفاع بأيّ من الصيغ المنصوص عليها بهذا الفصل، تمنح الدولة لمكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية مبلغا ماليا يعادل مقدار المنحة التي تخصصها الدولة للفئات الاجتماعية الأقل دخلا للحصول على مسكن في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي. ترصد الوزارة المكلفة بالمالية الاعتمادات المخصصة لتمويل التدخل المذكور بالفقرة السابعة من هذا الفصل بميزانية مؤسسة فداء. تضبط صيغ تطبيق أحكام الفقرتين السادسة والثامنة من هذا الفصل بأمر.	**الفصل 10 (جديد):** ينتفع ضحايا الاعتداءات الإرهابية بالمنافع المخوّلة طبق التشريع الجاري به العمل وخاصة أحكام الفصول 8 و9 و10 و11 و13 من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013، والقانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019. تنطبق أحكام الفصلين 9 و10 من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المذكور أعلاه على التلامذة التابعين لمدارس العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة في صورة تعرضهم لاعتداءات إرهابية. بصرف النظر عن دخل المنتفع وقرينه، تعطى الأولوية لمكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية الذين تساوي أو تفوق نسبة السقوط البدني الحاصل لهم 50 % للانتفاع بمسكن في صورة عدم امتلاكهم لمسكن في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي. كما تعطى لهم الأولوية للانتفاع بغير ذلك من تدخلات هذا البرنامج وفق النصوص القانونية الجاري بها العمل. وفي صورة امتلاك مسكن يتمتع مكفولو الوطن ومصابو الاعتداءات الإرهابية المذكورون بالفقرة الأولى من هذا الفصل بالأولوية في الانتفاع بتدخلات الصندوق الوطني لتحسين السكن وفق التشريع الجاري به العمل. يتمتع مكفولو الوطن ومصابو الاعتداءات الإرهابية المنتفعون بتدخلات البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي بالامتيازات الممنوحة للفئات الاجتماعية الأقل دخلا في إطار هذا البرنامج، طبقا للتشريع الجاري به العمل. في صورة عدم انتفاع مكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية المذكورين بالفقرة الثالثة من هذا الفصل بتدخلات البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي، يمكن لمختلف الهياكل العمومية، بما في ذلك الجماعات المحلية ولمختلف هياكل القطاع الخاص المساهمة في توفير مسكن أو مقسم لفائدتهم بصفة مجانية أو بشروط تفاضلية. إذا توفي مصاب الاعتداء الإرهابي قبل انتفاعه بإحدى التدخلات المذكورة أعلاه، يبقى الحق في أولوية الانتفاع بمسكن أو مقسم قائما لفائدة الأبناء والأرمل الذي لم يتزوج من جديد، شرط عدم امتلاكهم لعقار معد للسكنى. في صورة عدم الانتفاع بأيّ من الصيغ المنصوص عليها بهذا الفصل، تمنح الدولة لمكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية مبلغا ماليا يعادل مقدار المنحة التي تخصصها الدولة للفئات الاجتماعية الأقل دخلا للحصول على مسكن في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي. ترصد الوزارة المكلفة بالمالية الاعتمادات المخصصة لتمويل التدخل المذكور بالفقرة السابعة من هذا الفصل بميزانية مؤسسة فداء. تضبط صيغ تطبيق أحكام الفقرتين السادسة والثامنة من هذا الفصل بأمر.

الفصل 11 (جديد): ينتفع مكفولو الوطن ومصابو الاعتداءات الإرهابية بمجانية الخدمات الصحية بالهياكل الصحية العمومية والعسكرية وتلك التابعة لقوات الأمن الداخلي والديوانة. وتُبرم عند الاقتضاء اتفاقيات في الغرض مع مؤسسة فداء. تتكفل مؤسسة فداء بمصاريف الخدمات الصحية في جزئها المحمول على كاهل المنتفع بالعلاج بالهياكل الصحية المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل، وذلك حسب نظام التغطية الصحية الذي يخضع له المعني بالأمر. تتكفل مؤسسة فداء بمصاريف الخدمات الصحية لفائدة مصابي الاعتداءات الإرهابية الذين تستدعي حالتهم الصحية المرتبطة بالإصابة أو الناتجة عنها العلاج بالقطاع الصحي الخاص أو خارج أرض الوطن بناء على رأي لجنة طبية مختصة، وذلك في صورة عدم تمتع المعنيين بالأمر بهذه الخدمات في إطار نظام آخر للتغطية الصحية يؤمن لهم نفس المنافع. يشمل حق التمتع بالخدمات الصحية المذكورة بهذا الفصل كلّ أنواع العلاجات، إلى جانب الإحاطة النفسية والحصول على الأدوية بالإضافة إلى الآلات الطبية والأعضاء الاصطناعية الميسّرة للإدماج، وكذلك مصاريف نقل وإقامة وإعاشة مرافق مصاب الاعتداء الإرهابي عند الاقتضاء.	**الفصل 11 (جديد):** ينتفع مكفولو الوطن ومصابو الاعتداءات الإرهابية بمجانية الخدمات الصحية بالهياكل الصحية العمومية والعسكرية وتلك التابعة لقوات الأمن الداخلي والديوانة. وتُبرم عند الاقتضاء اتفاقيات في الغرض مع مؤسسة فداء. تتكفل مؤسسة فداء بمصاريف الخدمات الصحية في جزئها المحمول على كاهل المنتفع بالعلاج بالهياكل الصحية المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل، وذلك حسب نظام التغطية الصحية الذي يخضع له المعني بالأمر. تتكفل مؤسسة فداء بمصاريف الخدمات الصحية لفائدة مصابي الاعتداءات الإرهابية الذين تستدعي حالتهم الصحية المرتبطة بالإصابة أو الناتجة عنها العلاج بالقطاع الصحي الخاص أو خارج أرض الوطن بناء على رأي لجنة طبية مختصة، وذلك في صورة عدم تمتع المعنيين بالأمر بهذه الخدمات في إطار نظام آخر للتغطية الصحية يؤمن لهم نفس المنافع. يشمل حق التمتع بالخدمات الصحية المذكورة بهذا الفصل كلّ أنواع العلاجات، إلى جانب الإحاطة النفسية والحصول على الأدوية بالإضافة إلى الآلات الطبية والأعضاء الاصطناعية الميسّرة للإدماج، وكذلك مصاريف نقل وإقامة وإعاشة مرافق مصاب الاعتداء الإرهابي عند الاقتضاء.
الفصل 13 (جديد): ينتفع مكفولو الوطن ومصابو الاعتداءات الإرهابية بمجانية التنقل بوسائل النقل العمومي البري على الخطوط الداخلية وفقا لاتفاقيات تبرمها مؤسسة فداء مع الجهات المعنية. تنسحب مجانية التنقل على مُرافق مصاب الاعتداء الإرهابي المحال على التقاعد إذا كانت طبيعة الإصابة تستدعي الاستعانة بمرافق بناء على رأي اللجنة الطبية المختصة بمؤسسة فداء. تتكفل مؤسسة فداء بمصاريف تنقل مكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية المحالين على التقاعد ومرافقيهم بوسائل النقل العمومي البري على الخطوط الداخلية.	**الفصل 13 (جديد):** ينتفع مكفولو الوطن ومصابو الاعتداءات الإرهابية بمجانية التنقل بوسائل النقل العمومي البري على الخطوط الداخلية بكامل تراب الجمهورية وفقا لاتفاقيات تبرمها مؤسسة فداء مع الجهات المعنية. تنسحب مجانية التنقل على مُرافق مصاب الاعتداء الإرهابي المحال على التقاعد إذا كانت طبيعة الإصابة تستدعي الاستعانة بمرافق بناء على رأي اللجنة الطبية المختصة بمؤسسة فداء. تتكفل مؤسسة فداء بمصاريف تنقل مكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية المحالين على التقاعد ومرافقيهم بوسائل النقل العمومي البري على الخطوط الداخلية بكامل تراب الجمهورية .
الفصل 17 (جديد): يتمتع مصاب الاعتداء الإرهابي بالترقية الآلية إلى الرتبة الأعلى مباشرة من رتبته ابتداء من تاريخ وقوع الاعتداء مع المحافظة على الأقدمية المكتسبة في رتبته الأصلية. في صورة مواصلة مصاب الاعتداء الإرهابي لمباشرة عمله مع تغيير اختصاصه الأصلي بسبب الإصابة، فإنّه يحافظ على المنح الخصوصية المرتبطة باختصاصه الأصلي متى كانت أرفع قيمة. ويتم الأخذ بعين الاعتبار وضعيته الصحية في ما يتعلق بالشروط المستوجبة للترقية خلال مساره المهني. إضافة إلى الحقوق المكتسبة بمقتضى التشريع الجاري به العمل، يتمتع مصاب الاعتداء الإرهابي الذي تمت إحالته على التقاعد من أجل السقوط البدني الناتج عن الإصابة بكامل عناصر التأجير المترتبة عن التدرج المهني والترقيات المفترضة في سلكه الأصلي كما لو أنه مازال مباشرا لعمله. ويواصل الهيكل الذي كان ينتمي إليه المصاب تسديد المساهمات بعنوان	**الفصل 17 (جديد):** يتمتع مصاب الاعتداء الإرهابي بالترقية الآلية إلى الرتبة الأعلى مباشرة من رتبته ابتداء من تاريخ وقوع الاعتداء مع المحافظة على الأقدمية المكتسبة في رتبته الأصلية. في صورة مواصلة مصاب الاعتداء الإرهابي لمباشرة عمله مع تغيير اختصاصه الأصلي بسبب الإصابة، فإنّه يحافظ على المنح الخصوصية المرتبطة باختصاصه الأصلي متى كانت أرفع قيمة. ويتم الأخذ بعين الاعتبار وضعيته الصحية في ما يتعلق بالشروط المستوجبة للترقية خلال مساره المهني. إضافة إلى الحقوق المكتسبة بمقتضى التشريع الجاري به العمل، يتمتع مصاب الاعتداء الإرهابي الذي تمت إحالته على التقاعد من أجل السقوط البدني الناتج عن الإصابة بكامل عناصر التأجير المترتبة عن التدرج المهني والترقيات المفترضة في سلكه الأصلي كما لو أنه مازال مباشرا لعمله. ويواصل الهيكل الذي كان ينتمي إليه المصاب تسديد المساهمات بعنوان

التقاعد والحيطة الاجتماعية إلى حين بلوغ السن القانونية المفترضة للإحالة على التقاعد. تصرف المستحقات المذكورة بالفقرة الثالثة من هذا الفصل من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في شكل جراية تكميلية إلى غاية بلوغ السن القانونية المفترضة للإحالة على التقاعد، بناء على اتفاقية تبرم بين الصندوق والهيكل الذي كان ينتمي إليه مصاب الاعتداء الإرهابي. ويتم احتساب هذه المستحقات ابتداء من تاريخ الإحالة على التقاعد.	التقاعد والحيطة الاجتماعية إلى حين بلوغ السن القانونية المفترضة للإحالة على التقاعد. تصرف المستحقات المذكورة بالفقرة الثالثة من هذا الفصل من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في شكل جراية تكميلية إلى غاية بلوغ السن القانونية المفترضة للإحالة على التقاعد، بناء على اتفاقية تبرم بين الصندوق والهيكل الذي كان ينتمي إليه مصاب الاعتداء الإرهابي. ويتم احتساب هذه المستحقات ابتداء من تاريخ الإحالة على التقاعد.
	الفصل 18 (جديد) : تتم ترقية شهيد الوطن ترقية آلية إلى الرتبتين الأعلى مباشرة من رتبتهابتداء من تاريخ الإعتداء الإرهابي. بصرف النظر عن الأحكام الواردة بالنصوص القطاعية الخاصة الجاري بها العمل، تسند جراية الأيتام والباقين على قيد الحياة لمستحقها من مكفولي الوطن بمبلغ يعادل كامل المرتب الشهري الذي كان يتقاضاه الشهيد في سلكه الأصلي بما في ذلك المنح المترتبة عن التدرج والترقيات المفترضة التي تتواصل كما لو كان الشهيد على قيد الحياة وممارسا لمهامه ومع مراعاة شروط الإسناد طبق التشريع الجاري به العمل. وتوزع هذه الجراية على النحو التالي: - يتمتع القرين الباقي على قيد الحياة بمبلغ الجراية بنسبة 100 % في صورة عدم وجود أيتام، - يتمتع كل يتيم بنسبة 10 % من الجراية على ألا يقل نصيب القرين الباقي على قيد الحياة عن 50 %. - في صورة وفاة القرين أو زواجه، يعاد توزيع كامل مبلغ الجراية بالتساوي بين الايتام. - في صورة وفاة أحد الايتام أو انتفاء شروط الاستحقاق، يؤول منابه إلى القرين الباقي على قيد الحياة. يتم احتساب المستحقات المشار إليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل ابتداء من تاريخ وقوع الاعتداء الإرهابي. وتصرف هذه المستحقات في شكل جرايات شهرية من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية. في صورة حصول مكفولي الوطن على جراية الأيتام والباقين على قيد الحياة، يسند لهم الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية الفارق بين هذه الجرايات والمستحقات المشار إليها أعلاه. تبرم اتفاقية بين الهيكل الذي كان الشهيد منتميا إليه والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية لتطبيق أحكام هذا الفصل. وتتم المصادقة عليها من قبل الوزير المكلف بالمالية.
الفصل 25 (فقرة ثانية جديدة): تتكفل مؤسسة فداء بمصاريف العلاج والأدوية والآلات الطبية والأعضاء الاصطناعية الميسّرة للإدماج في جزئها المحمول على كاهل المنتفع بالعلاج بالهياكل الصحية المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل حسب نظام التغطية الصحية الذي يخضع له المعني بالأمر.	**الفصل 25 (فقرة ثانية جديدة):** تتكفل مؤسسة فداء بمصاريف العلاج والأدوية والآلات الطبية والأعضاء الاصطناعية الميسّرة للإدماج في جزئها المحمول على كاهل المنتفع بالعلاج بالهياكل الصحية المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل حسب نظام التغطية الصحية الذي يخضع له المعني بالأمر.

الفصل 26 (جديد): تتكفل مؤسسة فداء بمصاريف الخدمات الصحية لفائدة جرحى الثورة الذين تستدعي حالتهم الصحية المرتبطة بالإصابة أو الناتجة عنها العلاج بالقطاع الصحي الخاص أو خارج أرض الوطن بناء على رأي لجنة طبية مختصة، وذلك في صورة عدم تمتعهم بهذه الخدمات في إطار نظام آخر للتغطية الصحية يؤمن لهم نفس المنافع. يشمل حق التمتع بالخدمات الصحية كل أنواع العلاجات، إلى جانب الإحاطة النفسية والحصول على الأدوية بالإضافة إلى الآلات الطبية والأعضاء الاصطناعية الميسّرة للإدماج.	**الفصل 26 (جديد):** تتكفل مؤسسة فداء بمصاريف الخدمات الصحية لفائدة جرحى الثورة الذين تستدعي حالتهم الصحية المرتبطة بالإصابة أو الناتجة عنها العلاج بالقطاع الصحي الخاص أو خارج أرض الوطن بناء على رأي لجنة طبية مختصة، وذلك في صورة عدم تمتعهم بهذه الخدمات في إطار نظام آخر للتغطية الصحية يؤمن لهم نفس المنافع. يشمل حق التمتع بالخدمات الصحية كل أنواع العلاجات، إلى جانب الإحاطة النفسية والحصول على الأدوية بالإضافة إلى الآلات الطبية والأعضاء الاصطناعية الميسّرة للإدماج.
	الفصل 27 (مطة ثانية جديدة) - مجانية الدخول إلى المتاحف والمواقع الأثرية والفضاءات الرياضية والثقافية العمومية.
الفصل 28 (جديد): بصرف النظر عن دخل المنتفع وقرينه، تعطى الأولوية لأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها للانتفاع بمسكن في صورة عدم امتلاكهم لمسكن في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي. كما تعطى لهم الأولوية للانتفاع بغير ذلك من تدخلات هذا البرنامج وفق النصوص القانونية الجاري بها العمل. وفي صورة امتلاك مسكن يتمتع أولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها بالأولوية في الانتفاع بتدخلات الصندوق الوطني لتحسين السكن وفق التشريع الجاري به العمل. يتمتع أولو الحق من شهداء الثورة وجرحاها المنتفعون بتدخلات البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي بالامتيازات الممنوحة للفئات الاجتماعية الأقل دخلا في إطار هذا البرنامج طبقا للتشريع الجاري به العمل. في صورة عدم انتفاع أولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها بتدخلات البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي، يمكن لمختلف الهياكل العمومية بما في ذلك الجماعات المحلية ومختلف هياكل القطاع الخاص المساهمة في توفير مسكن أو مقسم لفائدتهم بصفة مجانية أو بشروط تفاضلية. إذا توفي جريح الثورة قبل انتفاعه بإحدى التدخلات المذكورة أعلاه، يبقى الحق في أولوية الانتفاع بمسكن أو مقسم قائما لفائدة الأبناء والأرمل الذي لم يتزوج من جديد، شرط عدم امتلاكهم لعقار معد للسكنى. في صورة عدم الانتفاع بأيّ من الصيغ المنصوص عليها بهذا الفصل، تمنح الدولة لأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها مبلغا ماليا يعادل مقدار المنحة التي تخصصها الدولة للفئات الاجتماعية الأقل دخلا للحصول على مسكن في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي. ترصد الوزارة المكلفة بالمالية الاعتمادات المخصصة لتمويل التدخل المذكور بالفقرة السادسة من هذا الفصل بميزانية مؤسسة فداء. تضبط صيغ تطبيق أحكام الفقرتين الرابعة والسادسة من هذا الفصل بأمر.	**الفصل 28 (جديد):** بصرف النظر عن دخل المنتفع وقرينه، تعطى الأولوية لأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها للانتفاع بمسكن في صورة عدم امتلاكهم لمسكن في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي. كما تعطى لهم الأولوية للانتفاع بغير ذلك من تدخلات هذا البرنامج وفق النصوص القانونية الجاري بها العمل. وفي صورة امتلاك مسكن يتمتع أولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها بالأولوية في الانتفاع بتدخلات الصندوق الوطني لتحسين السكن وفق التشريع الجاري به العمل. يتمتع أولو الحق من شهداء الثورة وجرحاها المنتفعون بتدخلات البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي بالامتيازات الممنوحة للفئات الاجتماعية الأقل دخلا في إطار هذا البرنامج طبقا للتشريع الجاري به العمل. في صورة عدم انتفاع أولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها بتدخلات البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي، يمكن لمختلف الهياكل العمومية بما في ذلك الجماعات المحلية ومختلف هياكل القطاع الخاص المساهمة في توفير مسكن أو مقسم لفائدتهم بصفة مجانية أو بشروط تفاضلية. إذا توفي جريح الثورة قبل انتفاعه بإحدى التدخلات المذكورة أعلاه، يبقى الحق في أولوية الانتفاع بمسكن أو مقسم قائما لفائدة الأبناء والأرمل الذي لم يتزوج من جديد، شرط عدم امتلاكهم لعقار معد للسكنى. في صورة عدم الانتفاع بأيّ من الصيغ المنصوص عليها بهذا الفصل، تمنح الدولة لأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها مبلغا ماليا يعادل مقدار المنحة التي تخصصها الدولة للفئات الاجتماعية الأقل دخلا للحصول على مسكن في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي. ترصد الوزارة المكلفة بالمالية الاعتمادات المخصصة لتمويل التدخل المذكور بالفقرة السادسة من هذا الفصل بميزانية مؤسسة فداء. تضبط صيغ تطبيق أحكام الفقرتين الرابعة والسادسة من هذا الفصل بأمر.

الفصل 29 (فقرة أولى جديدة): ينتفع أبناء شهداء الثورة وجرحاها بمنحة شهرية في جميع مراحل دراستهم أو عند متابعتهم لتكوين مهني يتم ضبط مقدارها بقرار من رئيس مؤسسة فداء.	**الفصل 29 (فقرة أولى جديدة):** ينتفع أبناء شهداء الثورة وجرحاها بمنحة شهرية في جميع مراحل دراستهم أو عند متابعتهم لتكوين مهني يتم ضبط مقدارها بقرار من رئيس مؤسسة فداء.
الفصل 30 (جديد): تعطى الأولوية لأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها للانتفاع بالبرامج المتعلقة بإحداث مواطن الشغل بالتنسيق بين مؤسسة فداء والهياكل العمومية المعنية بما في ذلك الانتفاع بتدخلات الصندوق الوطني للتشغيل. ويمكن عند الاقتضاء وضع برنامج خاص لإحداث مواطن شغل لفائدة المعنيين بالأمر. يواصل جرحى الثورة الذين قاموا ببعث مشاريع اقتصادية التمتع بالجراية الشهرية المسندة إليهم من قبل مؤسسة فداء، خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من إنجازهم لمشاريعهم، وفق شروط وإجراءات تضبط بأمر.	**الفصل 30 (جديد):** تعطى الأولوية لأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها للانتفاع بالبرامج المتعلقة بإحداث مواطن الشغل بالتنسيق بين مؤسسة فداء والهياكل العمومية المعنية بما في ذلك الانتفاع بتدخلات الصندوق الوطني للتشغيل. ويمكن عند الاقتضاء وضع برنامج خاص لإحداث مواطن شغل لفائدة المعنيين بالأمر. يواصل جرحى الثورة الذين قاموا ببعث مشاريع اقتصادية التمتع بالجراية الشهرية المسندة إليهم من قبل مؤسسة فداء، خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من إنجازهم لمشاريعهم، وفق شروط وإجراءات تضبط بأمر.
الفصل 2: تضاف فقرة ثانية إلى الفصل 6 وفقرة خامسة إلى الفصل 12 وفصل 13 مكرر وفصل 15 مكرر وفصل 15 ثالثا وفصل 15 رابعا وفصل 15 خامسا وفصل 18 مكرر وفصل 18 ثالثا وفقرات رابعة وخامسة وسادسة إلى الفصل 19 وفصل 19 مكرر وفقرات سابعة وثامنة وتاسعة إلى الفصل 22 وفقرة ثالثة إلى الفصل 25 وفصل 27 مكرر وفصل 27 ثالثا وفقرة رابعة إلى الفصل 36 وفصل 36 مكرر وفصل 36 ثالثا وفصل 36 رابعا إلى المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المذكور أعلاه كما يلي:	الفصل 2: تضاف مطة سابعة إلى الفصل 2 وفقرة ثانية إلى الفصل 6 وفقرة خامسة إلى الفصل 12 وفصل 13 مكرر وفصل 15 مكرر وفصل 15 ثالثا وفصل 15 رابعا وفصل 15 خامسا وفصل 18 مكرر وفصل 18 ثالثا وفقرات رابعة وخامسة وسادسةوسابعة وثامنة إلى الفصل 19 وفصل 19 مكرر وفقرات سابعة وثامنة وتاسعة إلى الفصل 22 وفقرة ثالثة إلى الفصل 25 وفصل 27 مكرر وفصل 27 ثالثا وفقرة رابعة إلى الفصل 36 وفصل 36 مكرر وفصل 36 ثالثا وفصل 36 رابعا إلى المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المذكور أعلاه كما يلي:
	الفصل 2 (مطة سابعة): - أولو الحق من شهداء الثورة: أرمل شهيد الثورة وأبناؤه ووالداه، والإخوة والأخوات في صورة عدم وجود الوالدين وعدم وجود أرمل وأبناء.
الفصل 6 (فقرة ثانية): وتدرج قائمة شهداء الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية المحالة طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل بقاعدة البيانات لدى مؤسسة فداء بمقتضى قرار من رئيس المؤسسة.	**الفصل 6 (فقرة ثانية):** وتدرج قائمة شهداء الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية المحالة طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل بقاعدة البيانات لدى مؤسسة فداء بمقتضى قرار من رئيس المؤسسة.
الفصل 12 (فقرة خامسة): يتمتع أبناء مصابي الاعتداءات الإرهابية الذين تساوي أو تفوق نسبة السقوط البدني المستمر الحاصل لهم 15 % بالمنح المدرسية والجامعية والتكوينية المشار إليها بهذا الفصل وبالأولوية في السكن المدرسي والجامعي بصفة مجانية طيلة مدة تعلّمهم.	**الفصل 12 (فقرة خامسة):** يتمتع أبناء مصابي الاعتداءات الإرهابية الذين تساوي أو تفوق نسبة السقوط البدني المستمر الحاصل لهم 15 % بالمنح المدرسية والجامعية والتكوينية المشار إليها بهذا الفصل وبالأولوية في السكن المدرسي والجامعي بصفة مجانية طيلة مدة تعلّمهم.
الفصل 13 مكرر: يتمتع مكفولو الوطن ومصابو الاعتداءات الإرهابية بالإعفاء من المعاليموالأداءات المستوجبة عند توريد عربة مجهزة للغرض أو اقتناؤها من السوق المحلية. ويمكن تجديد الانتفاع بهذا الامتياز الجبائي كلّ خمس سنوات ابتداء من تاريخ آخر امتياز جبائي تم الانتفاع به بعنوان السيارة التي تم توريدها أو اقتناؤها محليا.	**الفصل 13 مكرر:** يتمتع مكفولو الوطن ومصابو الاعتداءات الإرهابية بالإعفاء من المعاليموالأداءات المستوجبة عند توريد عربة مجهزة للغرض أو اقتناؤها من السوق المحلية. ويمكن تجديد الانتفاع بهذا الامتياز الجبائي كلّ خمس سنوات ابتداء من تاريخ آخر امتياز جبائي تم الانتفاع به بعنوان السيارة التي تم توريدها أو اقتناؤها محليا.

في صورة وفاة المنتفع، يبقى الامتياز الجبائي حقا مكتسبا للورثة. تضبط بأمر شروط وإجراءات الانتفاع بالامتياز الجبائي بعنوان العربات المعدّة خصيصا لاستعمال مكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية.	في صورة وفاة المنتفع، يبقى الامتياز الجبائي حقا مكتسبا للورثة. تضبط بأمر شروط وإجراءات الانتفاع بالامتياز الجبائي بعنوان توريد أو اقتناء العربات لمكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية.
الفصل 15 مكرر: ينتفع مكفولو الوطن ومصابو الاعتداءات الإرهابية المحالين على التقاعد بمجانية الدخول إلى المتاحف والمواقع الأثرية والملاعب الرياضية والفضاءات الثقافية العمومية.	**الفصل 15 مكرر:** ينتفع مكفولو الوطن ومصابو الاعتداءات الإرهابية المحالين على التقاعد بمجانية الدخول إلى المتاحف والمواقع الأثرية والفضاءاتالرياضية والثقافية العمومية.
الفصل 15 ثالثا: تتكفل مؤسسة فداء بمصاريف الحج لأرمل شهيد الوطن ولوالديه وفق شروط وإجراءات تضبط بمقرر من رئيس مؤسسة فداء بعد مصادقة سلطة الإشراف.	**الفصل 15 ثالثا:** تتكفل مؤسسة فداء بمصاريف الحج لأرمل شهيد الوطن ولوالديه ، كما تتكفل مؤسسة فداء بمصاريف الحج لمصاب الاعتداء الإرهابي الذي تساوي أو تفوق نسبة السقوط البدني الحاصل له 50% أو لأحد والديه، وذلك بعد إستيفاء إسناد هذا الحق للمنتفعين المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل . تضبط شروط وإجراءات التكفل بمقرر من رئيس مؤسسة فداء بعد مصادقة سلطة الإشراف.
الفصل 15 رابعا: تتولى مؤسسة فداء التنسيق مع مختلف الهياكل العمومية المعنية لمساعدة مصابي الاعتداءات الإرهابية الذين حالت الإصابة دون مواصلة عملهم على إعادة إدماجهم بالحياة النشيطة. تعطى الأولوية لمكفولي الوطن للانتفاع بالبرامج المتعلقة بإحداث مواطن الشغل بالتنسيق بين مؤسسة فداء والهياكل العمومية المعنية، بما في ذلك الانتفاع بتدخلات الصندوق الوطني للتشغيل. ويمكن عند الاقتضاء وضع برامج خاصة لإحداث مواطن شغل لفائدة المعنيين بالأمر.	**الفصل 15 رابعا:** تتولى مؤسسة فداء التنسيق مع مختلف الهياكل العمومية المعنية لمساعدة مصابي الاعتداءات الإرهابية الذين حالت الإصابة دون مواصلة عملهم على إعادة إدماجهم بالحياة النشيطة. تعطى الأولوية لمكفولي الوطن للانتفاع بالبرامج المتعلقة بإحداث مواطن الشغل بالتنسيق بين مؤسسة فداء والهياكل العمومية المعنية، بما في ذلك الانتفاع بتدخلات الصندوق الوطني للتشغيل. ويمكن عند الاقتضاء وضع برامج خاصة لإحداث مواطن شغل لفائدة المعنيين بالأمر.
الفصل 15 خامسا: تسند مؤسسة فداء لمكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية بطاقة خدمات تخوّل لهم التمتع بالمنافع المنصوص عليها بهذا القانون. ويبقى حق أبناء الشهيد في الانتفاع بالخدمات التي تخولها لهم هذه البطاقة قائما إلى حين بلوغهم سن الثامنة عشر سنة أو إلى نهاية مراحل تعلمهم على ألاّ يتجاوزوا سن الخامسة والعشرين ودون تحديد للسن بالنسبة إلى البنت طالما لم يتوفر لها كسب أو لم تجب نفقتها على زوجها وإلى الأبناء الحاملين لإعاقة أو المصابين بمرض أو عجز يجعلهم غير قادرين على تعاطي أي نشاط بأجر. تنطبق أحكام الفصل 32 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المذكور أعلاه على المنتفعين ببطاقة الخدمات المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.	**الفصل 15 خامسا:** تسند مؤسسة فداء لمكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية بطاقة خدمات تخوّل لهم التمتع بالمنافع المنصوص عليها بهذا القانون. ويبقى حق أبناء الشهيد في الانتفاع بالخدمات التي تخولها لهم هذه البطاقة قائما إلى حين بلوغهم سن الثامنة عشر سنة أو إلى نهاية مراحل تعلمهم على ألاّ يتجاوزوا سن الخامسة والعشرين ودون تحديد للسن بالنسبة إلى البنت طالما لم يتوفر لها كسب أو لم تجب نفقتها على زوجها وإلى الأبناء الحاملين لإعاقة أو المصابين بمرض أو عجز يجعلهم غير قادرين على تعاطي أي نشاط بأجر. تنطبق أحكام الفصل 32 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المذكور أعلاه على المنتفعين ببطاقة الخدمات المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.
الفصل 18 مكرر: لا تنطبق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 29 من القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013 المتعلق بضبط نظام خاص للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي عن حوادث الشغل والأمراض المهنية على مكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية	**الفصل 18 مكرر:** لا تنطبق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 29 من القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013 المتعلق بضبط نظام خاص للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي عن حوادث الشغل والأمراض المهنية على مكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية

المشمولين بهذا القانون في ما يتعلق بحاصل الجمع بين الجراية التعويضية وجراية التقاعد.	المشمولين بهذا القانون في ما يتعلق بحاصل الجمع بين الجراية التعويضية وجراية التقاعد في صورة وفاة مصاب الاعتداء الارهابي ، لا تنطبق أحكام الفصل 54 من المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 المصادق عليه بالقانون عدد 70 لسنة 1972 المؤرخ في 11 نوفمبر 1972 فيما يتعلق بنسب السقوط البدني المقررة لاستحقاق أولي الحق منه للجراية.
الفصل 18 ثالثا: مع مراعاة الحقوق المكتسبة بمقتضى التشريع الأكثر امتيازا، يتمتع والدا الشهيد الأعزب بالتساوي بينهما بجراية تعويضية في حدود كامل المرتب الشهري الذي كان يتقاضاه شهيد الوطن. وفي كل الحالات، يتم عند ضبط مبلغ الجراية التعويضية احتساب المنح المترتبة عن التدرج المهني والترقيات المفترضة في السلك الأصلي للشهيد الأعزب، وذلك خلال الفترة الممتدة بين تاريخ الوفاة والتاريخ المفترض لبلوغ المعني بالأمر السن القانونية للإحالة على التقاعد. وفي صورة وفاة أحد الوالدين يتمتع من بقي منهما على قيد الحياة بالنسبة المخصصة للمتوفى على ألاّ تتجاوز قيمة الجراية التعويضية كامل المرتب المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل. يتم احتساب الجراية التعويضية ابتداء من تاريخ وقوع الاعتداء الإرهابي، وتصرف من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، بناء على اتفاقية تبرم بينه وبين الهيكل الذي كان الشهيد منتميا إليه. تسند مؤسسة فداء لوالدي الشهيد المتزوج بالتساوي بينهما جراية تساوي الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل حسب نظام 40 ساعة في الأسبوع. وفي صورة وفاة أحدهما يتمتع من بقي منهما على قيد الحياة بالنسبة المخصصة للمتوفى. وتضبط إجراءات إسناد هذه الجراية بمقرر من رئيس مؤسسة فداء بعد مصادقة سلطة الإشراف.	**الفصل 18 ثالثا:** مع مراعاة الحقوق المكتسبة بمقتضى التشريع الأكثر امتيازا، يتمتع والدا الشهيد الأعزب بالتساوي بينهما بجراية تعويضية في حدود كامل المرتب الشهري الذي كان يتقاضاه شهيد الوطن. وفي كل الحالات، يتم عند ضبط مبلغ الجراية التعويضية احتساب المنح المترتبة عن التدرج المهني والترقيات المفترضة في السلك الأصلي للشهيد الأعزب، وذلك خلال الفترة الممتدة بين تاريخ الوفاة والتاريخ المفترض لبلوغ المعني بالأمر السن القانونية للإحالة على التقاعد. وفي صورة وفاة أحد الوالدين يتمتع من بقي منهما على قيد الحياة بالنسبة المخصصة للمتوفى على ألاّ تتجاوز قيمة الجراية التعويضية كامل المرتب المذكور بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل. يتم احتساب الجراية التعويضية ابتداء من تاريخ وقوع الاعتداء الإرهابي، وتصرف من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، بناء على اتفاقية تبرم بينه وبين الهيكل الذي كان الشهيد منتميا إليه. تسند مؤسسة فداء لوالدي الشهيد المتزوج بالتساوي بينهما جراية تساوي الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل حسب نظام 40 ساعة في الأسبوع. وفي صورة وفاة أحدهما يتمتع من بقي منهما على قيد الحياة بالنسبة المخصصة للمتوفى. وتضبط إجراءات إسناد هذه الجراية بمقرر من رئيس مؤسسة فداء بعد مصادقة سلطة الإشراف. يمكن صرف الجراية المنصوص عليها بالفقرة الخامسة من هذا الفصل بأثر رجعي لا يفوق السنتين منتاريخ تقديم ملف مستوفى الشروط المستوجبة للانتفاع بها
الفصل 19 (فقرات رابعة وخامسة وسادسة): ينتفع جريح الثورة المصاب بسقوط بدني يقل عن 6 % بجراية شهرية في حدود80 % من قيمة الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل حسب نظام 40 ساعة في الأسبوع. في صورة ممارسة جريح الثورة لنشاط مهني بمقابل تسند له جراية شهرية كما يلي: - إذا كان المعني بالأمر يتعاطى نشاطا مهنيا وقتيا أو عرضيا أو موسميا بمقابل، يمكنه الجمع بين مقدار الجراية المسند إليه حسب نسبة سقوطه البدني المستمر ودخله الشهري الصافي المتأتي من نشاطه المهني، شرط عدم تجاوز حاصل الجمع ثلاث مرات الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل حسب نظام 40 ساعة في الأسبوع. ولا	**الفصل 19 (فقرات رابعة وخامسة وسادسةوسابعة وثامنة):** ينتفع جريح الثورة المصاب بسقوط بدني يقل عن 6 % بجراية شهرية في حدود80 % من قيمة الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل حسب نظام 40 ساعة في الأسبوع. في صورة ممارسة جريح الثورة لنشاط مهني بمقابل تسند له جراية شهرية كما يلي: - إذا كان المعني بالأمر يتعاطى نشاطا مهنيا وقتيا أو عرضيا أو موسميا بمقابل، يمكنه الجمع بين مقدار الجراية المسند إليه حسب نسبة سقوطه البدني المستمر ودخله الشهري الصافي المتأتي من نشاطه المهني، شرط عدم تجاوز حاصل الجمع ثلاث مرات الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل حسب نظام 40 ساعة في الأسبوع. ولا

يؤخذ بعين الاعتبار في هذا الجمع الترفيع في الجراية وفقا لأحكام الفصل 20 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المذكور أعلاه. - إذا كان المعني بالأمر عونا عموميا مرسما أو أجيرا بصفة قارة أو يتعاطى نشاطا مهنيا حرا، تُسند إليه جراية شهرية تكميلية، شرط عدم تجاوز حاصل الجمع بين الجراية والدخل الشهري الصافي للجريح ثلاث مرات الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل حسب نظام 40 ساعة في الأسبوع. وتضبط بأمر نسبة السقوط البدني المستمر التي على أساسها تسند هذه الجراية ومقدارها وشروط وإجراءات إسنادها. وينتفع بهذه الجراية من تاريخ دخول الأمر المذكور حيز النفاذ. مع مراعاة الحقوق المكتسبة، تنطبق الأحكام الواردة بالفقرة الخامسة من هذا الفصل في ما يتعلق بالجمع بين جراية التقاعد والجراية المسندة من قبل مؤسسة فداء.	يؤخذ بعين الاعتبار في هذا الجمع الترفيع في الجراية وفقا لأحكام الفصل 20 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المذكور أعلاه. - إذا كان المعني بالأمر عونا عموميا مرسما أو أجيرا بصفة قارة أو يتعاطى نشاطا مهنيا حرا، تُسند إليه جراية شهرية تكميلية، ~~شرط عدم تجاوز حاصل الجمع بين الجراية والدخل الشهري الصافي للجريح ثلاث مرات الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل حسب نظام 40 ساعة في الأسبوع~~. وتضبط بأمر نسبة السقوط البدني المستمر التي على أساسها تسند هذه الجراية ومقدارها وشروط وإجراءات إسنادها. وينتفع بهذه الجراية من تاريخ دخول الأمر المذكور حيز النفاذ. مع مراعاة الحقوق المكتسبة، تنطبق الأحكام الواردة بالفقرة الخامسة من هذا الفصل في ما يتعلق بالجمع بين جراية التقاعد والجراية المسندة من قبل مؤسسة فداء. في صورة تعذّر عرض جريح الثورة على اللجنة الطبية المختصة بمؤسسة فداء لأيّ سبب من الأسباب، فإنّ حقه في الجراية يبقى قائما. ولا تسند له هذه الجراية لاحقا إلا من تاريخ تحديد نسبة سقوطه البدني المستمر من قبل اللجنة الطبية المختصة". يمكن صرف الجرايات المنصوص عليها بهذا الفصل بأثر رجعي لا يفوق السنةمن تاريخ تقديم ملف مستوفى الشروط المستوجبة للانتفاع بها.
الفصل 19 مكرر: إذا توفي جريح الثورة المتزوج بعد حصوله على جراية من مؤسسة فداء، يُصرف شهريا للأرمل وللأبناء في الكفالة مبلغ في حدود 50 % من قيمة الجراية المسندة للجريح في تاريخ وفاته. ويوزع المبلغ المذكور على النحو التالي: - 60 % لفائدة الأرمل، - 40 % لفائدة الأبناء في الكفالة بالتساوي بينهم. إذا توفي الأرمل أو تزوج من جديد، تؤول النسبة المخصصة له إلى الأبناء في الكفالة بالتساوي بينهم، كما يتمتع الأرمل بالنسبة المخصصة للأبناء في حال عدم وجودهم. ويبقى استحقاق أبناء الجريح المتوفى للنسب المخصصة لهم من الجراية قائما إلى حين بلوغهم سن الثامنة عشر أو إلى نهاية مراحل تعلمهم على ألاّ يتجاوزوا سن الخامسة والعشرين. وتبقى البنت مستحقة للنسبة المخصصة لها من الجراية طالما لم يتوفر لها كسب أو لم تجب نفقتها على زوجها. ويستمر استحقاق الأبناء للنسب المخصصة لهم من الجراية إذا كانوا حاملين لإعاقة أو مصابين بمرض أو عجز يجعلهم غير قادرين على تعاطي أي نشاط بأجر بقطع النظر عن سنهم. إذا توفي جريح الثورة الأعزب بعد حصوله على الجراية، يسند إلى والديه في الكفالة، بالتساوي بينهما، مبلغ في حدود 50 % من قيمة هذه الجراية. وفي صورة وفاة أحدهما، يتمتع من بقي منهما على قيد الحياة بالنسبة المخصصة للمتوفى.	**الفصل 19 مكرر:** إذا توفي جريح الثورة المتزوج بعد حصوله على جراية من مؤسسة فداء، يُصرف شهريا للأرمل وللأبناء في الكفالة مبلغ في حدود 50 % من قيمة الجراية المسندة للجريح في تاريخ وفاته. ويوزع المبلغ المذكور على النحو التالي: - 60 % لفائدة الأرمل، - 40 % لفائدة الأبناء في الكفالة بالتساوي بينهم. إذا توفي الأرمل أو تزوج من جديد، تؤول النسبة المخصصة له إلى الأبناء في الكفالة بالتساوي بينهم، كما يتمتع الأرمل بالنسبة المخصصة للأبناء في حال عدم وجودهم. ويبقى استحقاق أبناء الجريح المتوفى للنسب المخصصة لهم من الجراية قائما إلى حين بلوغهم سن الثامنة عشر أو إلى نهاية مراحل تعلمهم على ألاّ يتجاوزوا سن الخامسة والعشرين. وتبقى البنت مستحقة للنسبة المخصصة لها من الجراية طالما لم يتوفر لها كسب أو لم تجب نفقتها على زوجها. ويستمر استحقاق الأبناء للنسب المخصصة لهم من الجراية إذا كانوا حاملين لإعاقة أو مصابين بمرض أو عجز يجعلهم غير قادرين على تعاطي أي نشاط بأجر بقطع النظر عن سنهم. إذا توفي جريح الثورة الأعزب بعد حصوله على الجراية، يسند إلى والديه في الكفالة، بالتساوي بينهما، مبلغ في حدود 50 % من قيمة هذه الجراية. وفي صورة وفاة أحدهما، يتمتع من بقي منهما على قيد الحياة بالنسبة المخصصة للمتوفى.

الفصل 22 (فقرات سابعة وثامنة وتاسعة) إذا توفي الأرمل أو تزوج من جديد ولم يكن للشهيد أبناء، تؤول النسبة المخصصة له إلى والدي الشهيد بالتساوي بينهما. مع مراعاة التوزيع المنصوص عليه بالفقرات السابقة من هذا الفصل، وفي صورة إيقاف صرف الجراية لأحد مستحقيها بصفة نهائية، لأي سبب من الأسباب، يعاد توزيع النسبة المخصصة له بالتساوي على بقية المستحقين. يبقى الحق في المطالبة بالجراية قائما لمدة خمس سنوات ابتداء من أوّل جانفي 2024. ولا يمكن صرف الجراية بأثر رجعي يفوق السنتين قبل تاريخ المطالبة بها.	**الفصل 22 (فقرات سابعة وثامنة وتاسعة)** إذا توفي الأرمل أو تزوج من جديد ولم يكن للشهيد أبناء، تؤول النسبة المخصصة له إلى والدي الشهيد بالتساوي بينهما. مع مراعاة التوزيع المنصوص عليه بالفقرات السابقة من هذا الفصل، وفي صورة إيقاف صرف الجراية لأحد مستحقيها بصفة نهائية، لأي سبب من الأسباب، يعاد توزيع النسبة المخصصة له بالتساوي على بقية المستحقين. يمكن صرف الجرايات المنصوص عليها بهذا الفصل بأثر رجعي لايفوق السنتين من تاريخ تقديم ملف مستوفى الشروط المستوجبة للانتفاع بها.
الفصل 25 (فقرة ثالثة): ينتفع قرين الجريح وأبناؤه في الكفالة والأرمل ما لم يتزوج بمجانية الخدمات الصحية بالهياكل الصحية العمومية في صورة عدم تمتعهم بنظام التأمين على المرض	**الفصل 25 (فقرة ثالثة):** ينتفع قرين الجريح وأبناؤه في الكفالة والأرمل ما لم يتزوج بمجانية الخدمات الصحية بالهياكل الصحية العمومية في صورة عدم تمتعهم بنظام التأمين على المرض
فصل 27 مكرر: يتمتع أولو الحق من شهداء الثورة وجرحاها بالإعفاء من المعاليموالأداءات المستوجبة عند توريد عربة مجهزة للغرض أو اقتناؤها من السوق المحلية. ويمكن تجديد الانتفاع بهذا الامتياز الجبائي كلّ خمس سنوات ابتداء من تاريخ آخر امتياز جبائي تم الانتفاع به بعنوان السيارة التي تم توريدها أو اقتناؤها محليا. في صورة وفاة المنتفع، يبقى الامتياز الجبائي حقا مكتسبا للورثة. تضبط بأمر شروط وإجراءات الانتفاع بالامتياز الجبائي بعنوان العربات المعدّة خصيصا لاستعمال أولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها.	**فصل 27 مكرر:** يتمتع أولو الحق من شهداء الثورة وجرحاها بالإعفاء من المعاليموالأداءات المستوجبة عند توريد عربة مجهزة للغرض أو اقتناؤها من السوق المحلية. ويمكن تجديد الانتفاع بهذا الامتياز الجبائي كلّ خمس سنوات ابتداء من تاريخ آخر امتياز جبائي تم الانتفاع به بعنوان السيارة التي تم توريدها أو اقتناؤها محليا. في صورة وفاة المنتفع، يبقى الامتياز الجبائي حقا مكتسبا للورثة. تضبط بأمر شروط وإجراءات الانتفاع بالامتياز الجبائي بعنوان توريد أو اقتناء العرباتلأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها.
فصل 27 ثالثا: تتكفّل مؤسسة فداء بمصاريف الحج لفائدة أرمل شهيد الثورة ووالديه وفق شروط وإجراءات تضبط بمقرر من رئيس المؤسسة بعد مصادقة سلطة الإشراف.	**فصل 27 ثالثا:** تتكفّل مؤسسة فداء بمصاريف الحج لفائدة أرمل شهيد الثورة ووالديه، كما تتكفل مؤسسة فداء بمصاريف الحج لجريح الثورة الذي تساوي أو تفوق نسبة السقوط البدني الحاصل له 50% أو لأحد والديه، وذلك بعد إستيفاء إسناد هذا الحق للمنتفعين المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل . تضبط شروط وإجراءات التكفل بمقرر من رئيس مؤسسة فداء بعد مصادقة سلطة الإشراف.
الفصل 36 (فقرة رابعة): تحدث بمقرر من رئيس مؤسسة فداء لجنة تتولى النظر في الملفات الجارية لضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة والتي لم يتم البت فيها من قبل الهياكل المعنية قبل صدور هذا القانون، ويُعهد لها تحديد الطبيعة الارهابية للاعتداء وإسناد المنافع للضحايا. وتتركب هذه اللجنة من:	**الفصل 36 (فقرة رابعة):** تحدث بمقرر من رئيس مؤسسة فداء لجنة تتولى النظر في الملفات الجارية لضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة والتي لم يتم البت فيها من قبل الهياكل المعنية قبل صدور هذا المرسوم، ويُعهد لها تحديد الطبيعة الارهابية للاعتداء وإسناد المنافع للضحايا. وتتركب هذه اللجنة من:

- رئيس مؤسسة فداء: رئيس. - ممثل عن رئاسة الحكومة: عضو. - ممثل عن وزارة العدل: عضو. - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية: عضو. - ممثل عن القطب القضائي لمكافحة الإرهاب: عضو. - ممثل عن الهيكل الذي ينتمي إليه المتضرر من الاعتداء الإرهابي: عضو.	- رئيس مؤسسة فداء: رئيس. - ممثل عن رئاسة الحكومة: عضو. - ممثل عن وزارة العدل: عضو. - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية: عضو. - ممثل عن القطب القضائي لمكافحة الإرهاب: عضو. - ممثل عن الهيكل الذي ينتمي إليه المتضرر من الاعتداء الإرهابي: عضو.
الفصل 36 مكرر: تتولى اللجنة الطبية بمؤسسة فداء تحديد نسبة السقوط البدني لجرحى الثورة الذين توفوا قبل مباشرتها لمهامها بناء على ما توفر لديها من معطيات طبية تخص المعنيين بالأمر. وتسند لأرمل الجريح ولأبنائه في الكفالة أو لوالديه إذا كان أعزبا نسبة 50 % من قيمة الجراية المحتسبة على أساس نسبة السقوط البدني وفقا لأحكام الفقرتين الأولى والرابعة من الفصل 19 وأحكام الفصل 20 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المذكور أعلاه، على ألاّ يقل مقدار الجراية المسند لهم عن 80 % من قيمة الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل حسب نظام 40 ساعة في الأسبوع. ويعتمد عند تطبيق الفقرة الثانية من هذا الفصل نفس نظام توزيع الجراية المقرر بالفصل 19 مكرر من هذا القانون.	**الفصل 36 مكرر:** تتولى اللجنة الطبية المختصة بمؤسسة فداء تحديد نسبة السقوط البدني لجرحى الثورة الذين توفوا قبل عرضهم عليها بناء على ما يتوفر لديها من معطيات طبية تخص الجرحى المعنيين. وتسند لأرمل الجريح ولأبنائه في الكفالة أو لوالديه إذا كان أعزبا نسبة 50 % من قيمة الجراية المحتسبة على أساس نسبة السقوط البدني وفقا لأحكام الفقرتين الأولى والرابعة من الفصل 19 وأحكام الفصل 20 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المذكور أعلاه، على ألاّ يقل مقدار الجراية المسند لهم عن 80 % من قيمة الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل حسب نظام 40 ساعة في الأسبوع. يمكن صرف الجراية المنصوص عليها بهذا الفصل بأثر رجعي لا يفوق السنة من تاريخ تقديم ملف مستوفى الشروط المستوجبة للانتفاع بها. ويعتمد في توزيعها على مستحقيها نفس نظام توزيع الجراية المنصوص عليه بالفصل 19 مكرر من هذا المرسوم. .
الفصل 36 ثالثا: يتواصل إسناد التسبقة على التعويضات التي تنص عليها أحكام الفصل 2 من المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011 المتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الاضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد ونصوصه التطبيقية لفائدة أولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها الذين لم ينتفعوا بهذه التسبقة. وتسند هذه التسبقة بمقتضى مقرر من رئيس مؤسسة فداء. ترصد الوزارة المكلفة بالمالية الاعتمادات المخصصة لإسناد التسبقة على التعويضات المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل بميزانية مؤسسة فداء.	**الفصل 36 ثالثا:** يتواصل إسناد التسبقة على التعويضات التي تنص عليها أحكام الفصل 2 من المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011 المتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الاضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد ونصوصه التطبيقية لفائدة أولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها الذين لم ينتفعوا بهذه التسبقة. وتسند هذه التسبقة بمقتضى مقرر من رئيس مؤسسة فداء. ترصد الوزارة المكلفة بالمالية الاعتمادات المخصصة لإسناد التسبقة على التعويضات المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل بميزانية مؤسسة فداء.
الفصل 36 رابعا: تتولى مؤسسة فداء التنسيق بين الهياكل العمومية المعنية قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تمكّن من امتلاك جرحى الثورة أو أولي الحق منهم، للمحلات المعدة للسكنى التي انتفعوا بها بصفة قانونية قبل صدور هذا القانون ولو بالتفويت فيها لفائدتهم بالدينار الرمزي. تضبط شروط وإجراءات التفويت في محلات السكنى المذكورة وتمليكها لفائدة المعنيين بمقتضى أمر.	**الفصل 36 رابعا:** تتولى مؤسسة فداء التنسيق بين الهياكل العمومية المعنية قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تمكّن من امتلاك جرحى الثورة أو أولي الحق منهم، للمحلات المعدة للسكنى التي انتفعوا بها بصفة قانونية قبل صدور هذا المرسوم ولو بالتفويت فيها لفائدتهم بالدينار الرمزي. تضبط شروط وإجراءات التفويت في محلات السكنى المذكورة وتمليكها لفائدة المعنيين بمقتضى أمر.
الفصل 3: تضاف عبارة "أو نفسية" بعد عبارة "بدنية" الواردة بالمطة الخامسة من الفصل 2 وعبارة "بصفة مجانية" بعد عبارة "الجامعي"	**الفصل 3:** تضاف عبارة "أو نفسية" بعد عبارة "بدنية" الواردة بالمطة الخامسة من الفصل 2 وعبارة "بصفة مجانية" بعد عبارة "الجامعي"

الواردة بالفقرة الرابعة من الفصل 12 وبالفقرة الثالثة من الفصل 29 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المذكور أعلاه.	الواردة بالفقرة الرابعة من الفصل 12 وبالفقرة الثالثة من الفصل 29 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المذكور أعلاه.
الفصل 4: تعوض عبارة " الفصل 6" الواردة بالفصل 20 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المشار إليه أعلاه بعبارة " الفصل 19".	**الفصل 4:** تعوض عبارة " الفصل 6" الواردة بالفصل 20 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المشار إليه أعلاه بعبارة " الفصل 19".
الفصل 5: تلغى أحكام العدد 22 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بما يلي: **الفصل 38: العدد 22 (جديد)** - الجرايات المنصوص عليها بالمرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها.	**الفصل 5:** تلغى أحكام العدد 22 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بما يلي: **الفصل 38: العدد 22 (جديد)** - الجرايات المنصوص عليها بالمرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها.
الفصل 6: تلغى أحكام المطة الثالثة من الفصل 27 وأحكام الفصلين 33 و37 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المذكور أعلاه.	**الفصل 6:** تلغى أحكام المطة الثالثة من الفصل 27 وأحكام الفصلين 33 و37 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المذكور أعلاه.

V. قرار اللجنتين :

قررت لجنة التشريع العام والدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح في جلستهما المشتركة الموافقة على مشروع القانون المتعلق بتنقيح المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 والمتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها وإتمامه، في صيغة معدلة بإجماع أعضائهما الحاضرين مع التوصية للجلسة العامة بالمصادقة عليه. شكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

نشكر اللجنتين على هذا العمل القيم والآن ننتقل إلى النقاش العام.

لدينا قائمة أولية، النواب المحترمون السيدات والسادة: عبد القادر بن زينب، عبد الستار الزارعي، حاتم اللباوي، فاطمة المسدي، علي زغدود، محمود شغاف، معز الرياحي، منال بديدة، جلال الخدمي، عواطف الشنيتي.

أحيل الكلمة للنائب المحترم السيد عبد القادر بن زينب عن كتلة الأحرار، له عشر دقائق تفضل.

السيد عبد القادر بن زينب

شكرا السيد الرئيس،

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

أرحب بالسيد الوزير والوفد المرافق،

كذلك نترحم على شهداء المؤسستين الأمنية والعسكرية ونقول لمجلس نواب الشعب، الشرف لإعطاء حماة الوطن حقهم حتى وإن جاء هذا الحق متأخرا ولكن الوصول متأخرا خير من عدم الوصول.

ونظرا إلى المجهودات التي تقوم بها هذه الأسلاك وكانت في كل المحطات صمام الأمان لبقاء هذه الدولة مستقلة شامخة واليوم نحن تحت قبة البرلمان لنا الشرف لنعطي هذه الرجالات حقهم ولا نفعل مثلما سبقونا نبنى دارا للشهداء لكي يتناقشوا فيها بعد مماتهم، منح هؤلاء حقوقهم لا يعتبر منة ولا فضلا.

أريد السيد الرئيس أن أنتقل إلى نقطة ثانية وهي لا تقل أهمية وأتوجه إلى السيد رئيس الجمهورية رأسا وأقول: يا سيد الرئيس اليوم اقتصاديا البلاد متوقفة، اقتصاديا البلاد متوقفة وهذه كلمة حق نقولها لمعاضدة مجهودات السيد رئيس الجمهورية ونحن نرى أن هناك الكثير من المغالطات التي تقع في شخص رئيس الجمهورية ورغم كل الإمكانيات الموجودة التي من المفترض أن تخرجنا، لا أريد أن أقول من عنق الزجاجة، بل من المستنقع الذي وضعنا فيه ولكن اليوم أكثر من مائة يوم ونحن ما زلنا نراوح نفس المكان، ولا نرى من الحكومة أي تقدم في إطار حلحلة المشاكل الموجودة وما زاد الطين بلة هو قانون الشيكات الذي بقي قانونا مبهما، لا نرى فيه حلولا واضحة لحلحلة المشاكل.

وهنا ومن هذا المنبر أتوجه إلى السيد رئيس الجمهورية لإيجاد حل ومراجعة هذا القانون لتكون الرؤية واضحة أمام جميع شرائح المتداخلين والمتعاملين بهذا النوع من المعاملات وهو قانون الشيك فقد كنا نقول سابقا: "ما تبزع ماء إلا ما توجد ماء" و"اللي يعمل طحونة يعمل لها دندانة" وإذا بنا نقوم بالتجارب منذ أن تولينا هذا

المجلس والقانون الذي تحدثت عنه عدة مرات هو أن من يحمل أكثر من 3000 و5000 دينار يقع استهدافه وتوقفت البلاد في هذا الاتجاه. وبعد سنة من النداءات المتكررة، عدنا وعرفنا أن الله حق، فتراجعنا عنه.

اليوم عندما نعد قانونا نريد أن يتابع هذا القانون ونرى مدى جدواه ومدى تأثيره على ما يحدث في البلاد.

اليوم سيدي الرئيس، مثلما تعرف هناك زيارات وقعت في عديد الولايات وهنا أشير إلى الزيارات التي وقعت في ولاية نابل ورأينا أن هذه الزيارات فلكلورية تحت رغبة توصيات السيد رئيس الجمهورية بضرورة انتقال المسؤول إلى المواطن، لكن بعض المسؤولين فهموا العملية بالخطأ، مثل الزوج الذي طلب من زوجته القيام بما يلزم لأنهم ينتظرون ضيوفا على مائدة الإفطار ففهمت المسألة بالخطأ حيث طلب من زوجته اعداد فطور لذيذ في حين أنها قامت بحركات بهلوانية ظنا منها أن هذا هو طلبه.

حين ينتقل المسؤول إلى الولاية قبل أن يذهب ويفكر في زيارة الولاية أن يقوم بدراسة ميدانية مع المديرين العامين الموجودين في الوزارة للاطلاع على المشاكل وأقل شيء هناك 20 مشكلة. عندما نذهب ونبدأ بالحديث عن مشكلة معينة ثم نحلها تصبح الزيارة ذات رونق ولها إيجابياتها.

اليوم أفتح قوسا وأشكر السيد وزير الاقتصاد والتخطيط في آخر زيارة له إلى ولاية نابل وبعد الزيارات التي قام بها لجميع معتمديات ولاية نابل انعقدت جلسة في الولاية وحضرت هذه الجلسة جميع الأطراف المتداخلة من مجالس محلية ومجالس جهوية وكذلك الإخوة أعضاء مجلس النواب وكنا تناقشنا في عدة مواضيع وكذلك السيد وزير النقل مشكور.

لكن ما راعنا إلا في الزيارة الأخيرة للسيد وزير الشباب والرياضة، حيث أثار المشاكل في جميع المناطق التي زارها وكان متشنجا جدا وكانت ردة فعله تستدعي الاستغراب، كيف لرجل دولة ومكلف من طرف السيد رئيس الجمهورية في نفس العمر أن يتصرف بمثل هذا الأسلوب وقد سبق لي يا سيدي الرئيس أن تحدثت معك وقلت لك أن السيد وزير الشباب والرياضة توجهت إليه مباشرة وقلت له: السيد الوزير مشاكل ولاية نابل اليوم واضحة، لدينا القاعة المغطاة في سليمان أصبحت آيلة للسقوط وأكثر من 15 سنة لم تبرمج وزارة الشباب والرياضة ملاعب أحياء في الأرياف لاستقطاب الشباب المهمش واليوم رصدت وزارة الشباب والرياضة 870 ألف دينار لولاية نابل التي تضم 16 معتمدية وهذا المبلغ لا يكفي حتى لإنجاز ملعب حي، لكن ما راعني إلا السيد الوزير هاج وماج وقال لي بالحرف الواحد: هذا منطق عدمي ولا يمكن مواصلة الاستماع إليك ثم قام بحركة استعراضية وغادر دون حتى أن ينتقل إلى منزل تميم وغيرها.

نفس التوجه كل الشباب الذين أرادوا التدخل والتحدث معه لأنه وزير الشباب والرياضة لكن السيد عبر عن امتعاضه والسيد رئيس الجمهورية عندما يعين مسؤول يجب أن نستمع إلى بعضنا البعض ونعرف أن دولتنا في مستنقع ونعرف ظروفنا الصعبة رغم أن لدينا جميع مقومات النجاح.

لكن أيضا على كل مسؤول لا يتبع خطوات السيد رئيس الجمهورية لا بأس أن يعترف بالخطأ فالاعتراف بالحق فضيلة ونعرف أن مشاكلنا كبيرة.

كذلك السيد الرئيس نحن اليوم تحت قبة البرلمان ونتمنى أن تكون هناك متابعة لأعضاء مجلس نواب الشعب وأن يجدوا القبول الحسن من قبل السادة الوزراء المكلفين وعلى الجميع أن يعلم أننا جميعا على متن نفس القارب وإذا غرق هذا القارب سنذهب جميعا إلى الهاوية، وتعرفون أن الجميع يترقبنا وينتظر سقوط هذا المسار، لكن يبدو أن الإدارة العميقة لا تزال موجودة حيث نرى كيف عادت الاعتصامات من جديد والفسفاط متوقف ونرى التصدير على مستوى زيت الزيتون أو الفسفاط أو التمور كيف بدأ يتراجع ورغم ذلك، ما زلنا "العجوز هازها الواد وتقول العام صابة" وما زلنا نفرح لمجرد تولي منصب.

السيد الرئيس، أعتذر قليلا عن التشنج لكن هذا واقع نحن منتخبون من عمق المعتمديات وجميع الجهات والمجلس اليوم يضم جميع الشرائح من معلمين وأساتذة وأطباء ورجال أعمال، لكن لا يوجد ورائنا أي لوبي، نحن فقط نريد الإصلاح ونخدم البلاد ونحب أن ندخل التاريخ بأن تكون بلادنا في مصاف الدول المتقدمة.

نتمنى أن يكون جميع المسؤولين على قدر المسؤولية، كانت لدي مشاكل مع الولاة وهنا أود أن أشكر السيدة هناء شوشاني والية نابل على حسن تصرفها وسرعة تدخلها في كل مرة نتصل بها.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للسيد عبد الستار الزارعي عن كتلة الأمانة والعمل، له خمس دقائق.

السيد عبد الستار الزارعي

شكرا السيد الرئيس،

تحياتنا للجميع وخاصة إلى الشعب التونسي الصبور والعظيم،

نحن سادتي الكرام، مع "مؤسسة "فداء" ومع الوقوف مع شهداء تونس بجميع أصنافهم سواء كانوا عسكريين أو ديوانة أو في وزارة الداخلية، فرحم الله شهداء تونس العزيزة التي تنتظر منا الإحاطة بهم.

لكن سادتي الكرام والسيد وزير الدفاع والسادة المرافقين لسيادتكم، أتمنى أن تبلغوا رسالتي أولا إلى السيد رئيس الجمهورية وثانيا إلى السيد رئيس الحكومة. نعم نحن مع الإحاطة بعائلات الشهداء ولكننا اليوم نحن في وضعية تتطلب منا الإحاطة بالشعب التونسي ككل.

نحن أبناء ميدان السيد وزير الدفاع ونحن نعيش مع المواطن ونراقب كل شيء.

اليوم فلنقل الحقيقة، هذا المصدح ليس على ملك عبد الستار الزارعي بل هو ملك الشعب التونسي، هذا المصدح أمانة والأمانة التي عجزت عن حملها الجبال وسنقول الحقيقة كما هي ولن نخاف ولن نجبن.

تونس اليوم، يوميا تكثر حضائرها ويوميا تتعمق الأزمة الاقتصادية ويتفاقم الوضع الاجتماعي.

المحافظة على السلم الاجتماعي يا سادتي الكرام وأوجه نداء إلى الشعب التونسي للمحافظة على السلم الاجتماعي لأن أي حركة غير محسوبة قد تحرق الأخضر واليابس ونحن محبين لهذه البلاد وسنظل كذلك ونحن محبين لهذا المسار ونحن مع السيد الرئيس لكن لن نكون قطيعا. نحن نريد من السيد الرئيس أن ينتبه من كل

المحيطين به ومن حكومته، كم من حكومة تتغير ولم يتغير شيئا، الحكومات تتغير لكن وضعنا الاقتصادي والاجتماعي لم يتغير.

نحن لن نخون الأمانة، الأمانة التي منحها لنا الشعب التونسي ومستعدون للاستشهاد من أجلها لكننا لا نزيف الحقائق ولا نكذب، حيطوا بالشعب التونسي وحيطوا بالبلاد.

هذه الحكومة مر عليها مائة يوم ماذا غيرت وماذا فعلت؟ لم يتغير شيء ولم تفعل شيئا.

ولهذا السيد وزير الدفاع أرجو من سيادتكم وإن شاء الله ستصل رسالتي إلى السيد رئيس الجمهورية وإلى السيد رئيس الحكومة وإلى السادة الوزراء، هناك مسألة أراقبها منذ دخولي البرلمان الوزير يتغير، نحن مع كل وطني ومع كل كفاءة، لكننا نرى الوزير يتغير والرؤساء المديرين العامين يبقون في أماكنهم مع احتراماتي لكل وطني واللوبي ضرب أطنابه والفساد الإداري ضرب أطنابه.

نحن كنواب دورنا الرقابي لا نستطيع القيام به كما يجب، الفساد الإداري عندما يصل إلى درجة أن رئيس قسم استعجالي لن أذكر الاسم أو الولاية يطرد نائبا، فما هذا؟ وإلى أين نحن ذاهبون؟ الفلاح ذبح والجزار مات وبائع المواد الغذائية مات والواقع نشاهده بأعيننا.

إن العبور والبناء والتشييد لا يمكن أن يكون بهذا الجمود وسأقول لكم شيئا وأتحمل مسؤوليتي حتى سمعة السيد الرئيس بدأت تتأثر، لأن المواطن التونسي ليس بنفس الدرجة من الوعي. أنقذوا سمعة الرجل، ماذا يفعل رئيس ديوان الزيت...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد حاتم اللباوي عن كتلة صوت الجمهورية، له ثمانية دقائق.

السيد حاتم اللباوي

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالجميع،

رحم الله شهداء الوطن من عسكريين وأمنيين ومدنيين، رحم الله الشهداء الأحياء، شهداء القصرين شهداء الحرمان والتهميش والعنصرية، عنصرية الدولة تجاه القصرين.

رحم الله باي الشعب علي بن غذاهم.

لا يزال دم أبناء القصرين في حي الزهور وحي النور وتالة رائحته تفوح إلى يومنا هذا.

رحم الله يقين القرمازي الرضيعة الشهيدة التي توفيت بغاز "بن علي".

رحم الله كل شهداء القصرين، مرت 13 سنة على الثورة، ثورة 14 جانفي والقصرين بين الوعود والتسويف إلى يومنا هذا، ما زالت القصرين مهمشة بل ازداد تهميشها والحكومة بقيت تنتهج نفس الأسلوب والسياسة، سياسة العشرية وما قبل العشرية.

نرى تغييرا دوريا للوزراء لكننا لا نرى أي شيء على أرض الميدان، نرى تعيينات في كل مرة والحال كما هو ولاة أكفاء لكن عاجز عن فعل أي شيء، يعني تخيل أن والي لا يستطيع إقالة أو تغيير مسؤول جهوي، يرى الفساد بأم عينه لكنه عاجز عن فعل أي شيء لأن ذلك المسؤول الجهوي مسنود مركزيا وهذه هي الدولة العميقة التي يتحدثون عنها.

بهذه الطريقة في كل مرة نغير لون السيارة ونحافظ على كل شيء لن لا يتغير أي شيء والله لن يتغير شيئا لو غيرتم عديد وعديد المرات الوزراء لأن الدولة العميقة بقيت على حالها.

للمرة الألف أقولها ولا أستحي، لو لا القصرين وشهداء القصرين وجرحى القصرين لما كنا هنا، من رأس سلطة، إلى وزراء، إلى حكومة، إلى أعضاء مجلس النواب، إلا أن الجميع تنكر للقصرين.

نمر قليلا إلى اللقانون، اليوم نجد أنفسنا أمام قانون صراحة لا ينصف إلا حاملي السلاح من شهداء وجرحى ويستثني جرحى الثورة من امتيازات مثل الامتيازات الجبائية والنقل المجاني والمنح وغير ذلك.

أضف إلى ذلك النقطة هذه موجعة ومهمة وأنا ابن القصرين وابن الجبال، هذا القانون يستثني المدنيين ضحايا الألغام من ينصفهم؟ في قانون ميزانية 2025 أردنا أن نمرر نصا فيما يخص ضحايا الألغام، هؤلاء الذين في كل مرة يدوسون على لغم وهم مجاورون للجبال، قالوا لنا سيمرر في هذا القانون وإذا بنا لا نراهم في النص، ففي كل مرة سيقان مبتورة ومعوق جديد ومنسي آخرها الأسبوع الفارط وسأسميه رؤوف بن عمار القاهري بترت ساقه وهو الآن ملقى بالمستشفى الجهوي بالقصرين ويشحذ من أجل كرسي متحرك يدوي، من المخطئ؟ لماذا لم تنزع الألغام من هذه المناطق؟ هل هو خطأ المدنيين أم خطأ الدولة؟

وأدعوكم السيد الوزير وهذا آخر ضحية بالمستشفى الجهوي بالقصرين أدعوكم على الأقل إلى توفير كرسي كهربائي لأن لا شيء يعوض له ساقه.

سيدي وزير الدفاع، متى ستشرعون في نزع الألغام على الأقل القريبة من المساكن المحاذية للجبال؟ تأكدوا سيدي الوزير أن الضحايا مازالت ستتساقط وخاصة من النساء لأنهن من يذهبن لنزع الإكليل ويرعون الأغنام.

لماذا لا يتم إدماج هؤلاء في الحياة النشيطة؟ هذا الرجل كان يرعى الأغنام فبترت ساقه، لما لا ينصف هذا القانون هؤلاء الأشخاص ويمكنهم من انجاز مشروع يسترزق منه؟ كيف سيعيش بعد أن فقد ساقه وكان كل مصدر رزقه هو النعاج التي يرعاها؟ لا بد اليوم ونحن نمرر هذا القانون أن نمرر تنقيحا ينصف هؤلاء.

سأحيد قليلا عن الموضوع بما أن لدي بعض الوقت.

سيدي رئيس الجمهورية،

السيد رئيس الحكومة،

القصرين المهمشة، معامل النسيج أغلقت أبوابها وآلاف العاطلين عن العمل يزدادون كل يوم والأفواه الجائعة عددها سيرتفع كل يوم.

أين الدولة من هذا؟ هل فكرتم في حلول لمصانع النسيج الأكثر قدرة تشغيلية في تلك الجهة؟ ولاية القصرين من تهميش إلى تهميش.

ندعوكم سادتي، سيدي رئيس الجمهورية والسيد رئيس الحكومة إلى الحلول الاستعجالية قبل فوات الأوان ببعث الروح في هذه المؤسسات وتمكينها من حقوقها الجبائية المكفولة بالقانون والتي افتكتها الدولة العميقة.

قبل أن أنهي، أنا كنائب شعب طردت من طرف رئيس قسم استعجالي بالمستشفى الجهوي بالقصرين وقال لي بصريح العبارة "لا تأتي إلى هنا مرة أخرى"، أريد أن أعرف هذا المسار، مسار 25 جويلية ونحن انسقنا في مقاومة الفساد ولدينا الحصانة ما ذنبنا أن نطرد هكذا؟

هناك من انساق في مقاومة الفساد وسجنت، هناك من انساق في مقاومة الفساد وأقيلت من عملها، اليوم نائب شعب يطرد من مؤسسة عمومية ويطلب منه أن لا يأتي مجددا فما بالك بالمواطن العادي.

سيدي رئيس الجمهورية، السيد رئيس الحكومة، ندعوكم إلى تطبيق القانون وإلا فإننا متجهون نحو قانون الغابة، حينها لن يحلها أحد.

أجدد ترحيبي بكم مرة أخرى تحت قبة البرلمان.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، النائبة المحترمة السيدة فاطمة المسدي غير منتمية، لها ثلاث دقائق.

السيدة فاطمة المسدي

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسيد وزير الدفاع،

اليوم أستغل الفرصة ونحن نتحدث عن تنقيح المرسوم عدد 20 سنة 2022 والمتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها واتمامه.

اليوم سأتحدث في ثلاث نقاط برقية، النقطة الأولى أؤكد أننا اليوم نقوم بدفن العدالة الانتقالية رسميا لأن العدالة الانتقالية لسهام بن سدرين ومجموعتها كانوا يتاجرون بهذا الملف وكانوا يتاجرون بشهداء الثورة وبكل من تم الاعتداء عليهم سواء في الثورة أو من الأمنيين أو من غيره.

اليوم يمكننا القول أننا دفنا هذا الملف وأتمنى أن يتم أخذ ملف العدالة الانتقالية بعين الاعتبار ويتم معالجة جرحى ثورة الخبز وكل ما له علاقة بأمن البلاد.

سيدي، أريد أن أؤكد على أننا لم نر المحاسبة إلى الآن، لا لرشيد عمار ولا لمن قاموا بمساعدته في خيانة البلاد. لم نر محاسبة علي السرياطي ولا رشيد عمار ونريد أن نعرف ما وقع في أحداث 14 جانفي، نريد أن نعرفها لأن الشعب مشتاق أن يعرف ما حدث ويحاسب من خان البلاد، صحيح نعرف قياداتهم ولكن هناك من ساعدهم وأعيد التأكيد أنه يجب أن يتحاسبوا لكي لا تحدث خيانات أخرى، لأن الذي قام بالخيانة مرة يمكن أن يقوم بها ألف مرة.

مسألة أخرى أود التأكيد عليها، بالنسبة إلى ملف سوريا وملف التسفير، فيه العديد من المتورطين سواء من القوات الحاملة للسلاح أو من غيرها من قوات الأمن الموازي الذين ساعدوا في ملف التسفير إلى سوريا، هؤلاء يجب التعجيل في محاسبتهم ومحاكمتهم من أجل أن لا يكون معهم أشخاص في عودة الإرهابيين ومع ما يحدث الآن في سوريا الشيء خطير جدا.

مع هذا لدينا ملف الأفارقة وهو ملف يمكن أن يكون قنبلة قابلة للانفجار لأننا لا نملك فكرة إن كانوا إرهابيين أو غيرهم مع ما يحدث من تهديدات إقليمية. هذا الملف أصبح خطيرا جدا ويجب ترحيل أفارقة جنوب الصحراء لأنهم لا يملكون هوية ولا نعرف عنهم شيئا ويجب حماية الحدود لأن الموضوع أصبح حقيقة قضية أمن قومي مهم جدا.

ويجب أيضا توحيد المخابرات حيث لا يجب أن تأتي التقارير مغلوطة لرئيس الجمهورية، يجب توحيد المعلومات لأن الوضع أصبح خطرا جدا...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد علي زغدود عن كتلة لينتصر الشعب، له ستة عشرة دقيقة.

السيد علي زغدود

شكرا السيد الرئيس،

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الوزير،

الوفد المرافق،

الزملاء النواب،

أهلا وسهلا،

أولا بهذه المناسبة باسمي وباسم كتلة لينتصر الشعب نترحم على أرواح شهدائنا وشهيداتنا الذين ارتقوا في كل معارك العز والشرف، دفاعا عن الأرض والعرض.

تحية إجلال وإكبار للشهداء الأبرار الذين ارتقوا في التصدي للاحتلال الفرنسي والذين نفذوا الشعار الخالد للمجاهد علي بن خليفة النفاتي: "الآن أصبحت طاعة الباي كفرا بعد أن سلّم الباي البلاد للاستعمار".

المجد لكل شهداء الحركة الوطنية وشهداء نضال شعبنا من أجل الديمقراطية والعدالة الاجتماعية وقد أحيينا منذ أيام قليلة ذكرى ثورة الخبز المجيدة وشهدائها وشهيداتها الأبرار وقبلها ذكرى ثورة الحرية والكرامة وشهدائها وجرحاها.

زملائي نواب الشعب الأفاضل،

إن المعادلة الذهبية للنصر هي معادلة شعب وجيش، شعب وقوات حاملة للسلاح والتاريخ والشواهد الماثلة أمامنا شرقا وغربا تؤكد أنه متى اختلّت هذه المعادلة، يحصل ما لا يحمد عقباه.

ومن المفروض سيدي الوزير، اليوم أن يتم تكريس هذه المعادلة أمام المخاطر المحدقة ببلادنا وبمنطقتنا.

فاليوم الذين قتلوا وذبحوا وحاولوا اقتطاع جزء من أرضنا، أصبحت لهم دولة كاملة وقوى دولية تدعمهم وباتوا مرة أخرى في وضع هجومي حاد على بلادنا وعلى المنطقة برمتها، فالحكمة تقتضي تمتين القاعدة الشعبية والحاضنة الشعبية للقوات الحاملة للسلاح هي وشعبها فالانتصارات التي تحققت كانت نتيجة صمود الشعب والمقاومة المدنية للإرهاب إلى جانب المقاومة العسكرية والأمنية.

سيدي الوزير،

زملائي النواب الأفاضل،

ملحمة بن قردان ما كانت لتحصل بذلك الشكل الرائع والملحمي لولا رفض الحاضنة الشعبية الرضوخ والبيعة لداعش، فكانت العنصر الحاسم في النصر، نقول هذا القول قولا واحدا لا تفضيل للشهداء بعضهم عن بعض.

لنتذكر سنوات الجمر، سنوات الإرهاب والتكفير والتسفير، من صمد؟ لقد صمد الشعب وقواه الوطنية، أحزاب ومنظمات وجمعيات ونخب علمية وثقافية وفنية وإعلامية، حيث رفضت القبول بمشروع التكفير والإرهاب وخاضت ملحمة بطولية ضد المشروع الظلامي، فلا ننسى أحداث 9 أفريل ولا ننسى نضالات شعبنا التي أدت بعد تراكم نضالي إلى انهيار المشروع الظلامي في تونس في 25 جويلية 2021.

شعبنا قدم العسكري والأمني والمدني والزعيم السياسي في نفس الخندق وفي نفس المعركة، فاستشهاد الحاج محمد البراهمي وشكري بلعيد، محطات خالدة عكست روح شعبنا وعمق وتأصل المشروع الوطني التقدمي في وجدانه.

لكن للأسف، جاء هذا المشروع أو مشروع هذا القانون في هذا الظرف بالذات، لينسف هذه المعادلة، شعب ومؤسسات دولة فلماذا نفرّق ونميز بين الشهداء ونغيب شهداء وعلى أي أساس؟ فنحن نضرب بمبدأ الوحدة الوطنية التي نرنو إليها مجددا في وقت نحن في أمسّ الحاجة إليه ونرجو ألا يتحول هذا الشعار، شعار الوحدة الوطنية هو نفسه إلى مجرد شعار لا أساس له في الواقع، مثل الكثير من الشعارات التي رفعت ولكن للأسف لم يتحقق منها شيء، بل بالعكس أحيانا تسير الأمور عكسيا.

سيدي الوزير،

الزميلات والزملاء النواب،

الإرهاب ليس حادث شغل حتى نميز بين الشهداء ماديا ومعنويا حتى قواتنا المسلحة ليس مجرد حادث شغل وليست طبيعة عملهم ليتم ذبحهم وحرقهم والتنكيل بهم ويتم نعتهم بالطاغوت.

أعود إلى المدنيين، مبروك السلطاني الذي فصل رأسه وبات في الثلاجة لم يمت في حادث شغل، محمد البراهمي الذي تمت تصفيته أمام زوجته وأبنائه بـ 14 رصاصة، ليس حادث شغل، هذا زعيم تيار عريق في تونس والوطن العربي، دفع جحافل وملايين الشهداء في مقاومة الاستعمار وفي القضية الفلسطينية وضد الصهيونية والإرهاب الإمبريالي.

شكري بلعيد الذي تمت تصفيته أمام بناته وزوجته، ليس حادث شغل.

شهداء ملحمة بن قردان المجيدة الذين أحبطوا اقتطاع جزء من الجغرافيا التونسية، ليس مجرد حادث شغل أو حادث طريق.

ليكن في علمكم أن هناك مدنيين استشهدوا وهم يحاولون افتكاك سلاح الإرهابي، تصوروا مواطن أعزل يتقدّم نحو إرهابي ليفتك سلاحه، في حين رأينا في بلدان أخرى جيوشا تنهار في ساعات فقط، لأنها فقدت حاضنتها الشعبية، فهل مثل هؤلاء نعتبرهم شهداء درجة ثانية؟ حصل افتكاك السلاح ومحاولة افتكاك السلاح للإرهابي في فجر 7 مارس بن قردان في عائلة الجريء.

هل إمام الجامع الذي دافع عن المنبر في القصرين واستشهد دفاعا عن الدين والوطن هو شهيد درجة ثانية؟

هل الذين رفضوا إخلاء الجبال رغم التهديدات ليسوا مقاومة شعبية بأتم معنى الكلمة؟ لقد حموا تراب بلادهم، السيد الوزير سأقدم لك شيء بسيط من معاناة هؤلاء المدنيين الشهداء الأبطال: والد الشهيدة سارة الموثّق بن قردان صاحب مقولة: "وطني قبل بطني"، هل ساعده أحد في تجاوز معاناته؟ هل زاره مسؤول، هل يتلقى رعاية نفسية وصحية؟ فلما يهمل والد شهيدة ماذا ننتظر في المستقبل؟

خيرة الهلالي الشهيدة ربما البعض لا يذكر الاسم أو لا يتذكره، خيرة يا سادة انفجر عليها لغم بالوساعية لأن خيرة رفضت أن تهرب ورفضت أن تترك تراب بلادها للإرهابيين، خيرة استشهدت وهي أم لخمسة أطفال من بين هؤلاء الأطفال رضيع، والدهم توفي منذ ستة أشهر فقط وابنته تسعى لتحصل على منحة 200 دينار ليستطيع أباها أن يتلقى العلاج ولتتنقل بين القصرين وسوسة والمنستير في رحلة العلاج.

زملائي، توفى والدها ولم تتحصل على هذه المنحة، هذه هي الحقيقة، لا وأضيف إليكم أن أخاها الأكبر "حرق لإيطاليا" وتكفلت به الدولة الإيطالية لأنه ابن شهيدة ضحية الإرهاب وبلاده حقرته، أي عار هذا؟

أيضا زملائي، ميمون الهلالي زوج الشهيدة شريفة الهلالي، بعث مؤخرا بمكتوب للدولة يطلب من الدولة أن تساعده ليعيل أبناءه ماذا فعلت الهيئة والدولة؟ ننتظر الإجابة كما ينتظرها زوج الشهيدة.

فإن خيرة وشريفة قام أبنائهم بلم أشلاءهم أي أشلاء جراء اللغم.

هل نسيتم خالد الغزلاني، أخ الشهيد الرقيب في الجيش الوطن، سعيد الغزلاني قتل لأنه قاوم الإرهاب بالفكر والكلمة ولأنه لم يخف وأخوه قاتل بالسلاح، كلهما شهيد وكلهما بطل وكلهما مقاوم ولا يمكن أن نفرق بينهما.

يا سيدي الوزير،

يا زملاء نواب الشعب العظيم،

الحرب على الإرهاب ليست رصاص فقط، هل نسينا احتلال الجوامع، هل نسينا التسفير وجهاد النكاح ونسينا شعبنا الذي تصدى وكافح، لذلك لا منة من أحد أن يكون الشهداء المدنيين ضمن مؤسسة فداء لأنهم معنيين بمكافحة الإرهاب وسقطوا جراء كفاحهم ضد الإرهاب، فعيب كبير ومن العار الكبير أن نقود شهداء أفضل من شهداء فنحن نتحدث عن دم تونسي سال في الطرقات وسال في الجبال وعلى أوجاع عائلات وأيتام وأرامل، فأبنائهم يشاهدوننا وأن أصحاب أولادهم يشاهدوننا فهذه الطريقة نحن نقوم بتخريب روح المقاومة لدى شعبنا، نحن باختصار نلعب بالنار فعلا.

بوضوح أقولها سيدي الوزير،

زملائي النواب،

أنا الذي عايشت ملحمة 7 مارس وما شعرت به في ذلك اليوم لما استيقظت في ذلك الصباح الباكر تحت أزيز الرصاص الذي يأتي من كل جانب، على ثكنات الجيش وعلى مقرات السيادة وعلى مقرات الشرطة والحرس، في ذلك الصباح شعرت فعلا بأن جزء من بلادي يمكن أن يفتك وجزء من شعبي يمكن أن يذبح ويسبى ويهجّر فلو لا الشهداء لما كنا موجودين هنا فهم من حفظوا الدولة ومن حفظوا ترابها ومؤسساتها وحفظوا مدنية الدولة.

سيدي الوزير، البعض من أبطال ملحمة 7 مارس المجيدة من أمنيين وممن كانوا في الخط الأول لإحباط عملية التسلل الأولى يوم 2 مارس للدواعش بعد ورود معلومات من قبل راعٍ في الصحراء وهم رئيس فرقة الإرشاد الحدودي وأعوانه والذين تدخلوا سريعا، تتم اليوم محاكمتهم وإجراء محاكمات لهم من أجل الانتماء إلى تنظيم إرهابي والتعامل مع ميليشيات أجنبية.

سيدي الوزير، نرجو رد الاعتبار لهؤلاء وإنصافهم لأن المحاضر كتبت في زمن سياسي مغاير للوضع الحالي.

سيدي الوزير، بن قردان التي تصدت لداعش، دافعت عن الوطن، سماها آنذاك العديد من السياسيين بكونها عاصمة تونس، لكن هذا الاسم بقي فارغا ولم تر هذه المدينة ما يثمن ملحمتها، ما عدا تظاهرة باهتة وتنقص من سنة إلى أخرى وتنقص حتى من قيمة الملحمة وزيارات بروتوكولية لأخذ صور ولقراءة فاتحة.

سيدي الوزير، لابد من الإحاطة التنموية بهذه المنطقة التي أبناؤها اليوم يعانون، بعد بطولات فجر ملحمة 7 مارس، يعانون من شبح البطالة، يعانون من غياب التشغيل وتدني البنية التحتية والخدمات وتدني مستوى الخدمات فيها.

كذلك رسالة للسلطات الجهوية، يكفي تقصيرا في حق المناطق الجبلية والمحاذية للجبال والمناطق الحدودية، بل المطلوب أن تكون مناطق ذات أولوية، لتثبيت السكان في مناطقهم، حتى لا يفسح المجال للإرهاب مرة أخرى علما وأن تونس بلادنا صادقت على معاهدة "أوتاوا" أي اتفاقية الأمم المتحدة لحظر واستعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.

على الدولة سيدي الوزير، حماية المواطنات والمواطنين، حماية الدولة من الألغام التي لا تزال تحصد أرواح الأبرياء خاصة في المناطق الجبلية وفي حال وقوع ضحايا يجب على الدولة أن تساعدهم وأن تقدم الرعاية والتأهيل الاجتماعي والاقتصادي لهم.

في الختام زملائي الأفاضل، جماهير شعبنا العظيم، عائلات الشهداء، سيدي الوزير، رسالتهم: أعطيني حقي وأنصفني وعاملني معاملة شهيد، اترك لديك التعويض المادي، إذا كان هو الذي سيسبب الفارق في ميزانية الدولة والهيئة فقط، المسألة مسألة اعتبارية سيدي الوزير وعاملوا أبناءنا الشهداء بما يليق بدمائهم الطاهرة وبما يحفظ تونس ووحدة شعبها فالمعارك القادمة سيدي الوزير، ربما قد تكون أشد وأقسى.

حفظ الله تونس وشعبها وعاشت الجمهورية ولينتصر الشعب وشكرا والسلام عليكم.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، النائب المحترم السيد محمود شلغاف عن كتلة الخط الوطني السيادي، له خمس دقائق.

السيد محمود شلغاف

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيد وزير الدفاع والسيد رئيس مؤسسة فداء والوفد المرافق،

رغم الانكسار الحاصل في جبهة الإسناد السورية بسقوط نظام بشار الأسد واحتلال العديد من الأراضي السورية من طرف أمريكا وتركيا وإسرائيل، يبقى نهج المقاومة هو السبيل الوحيد لتحرير كل الأراضي العربية المحتلة وعلى رأسها فلسطين، فألف تحية للمقاومة الفلسطينية الباسلة وللشعب الفلسطيني الصامد، رغم تآمر المجتمع الدولي بصمته وتحية إكبارٍ وإجلالٍ لجبهات الإسناد العربية وعلى رأسها جبهة الإسناد اليمنية.

يندرج تأسيس مؤسسة فداء في إطار الإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها ومشروع القانون المعروض علينا والمتعلق بتنقيح المرسوم عدد 20 لسنة 2022 يسعى إلى تعزيز وتحسين الخدمات المقدمة للضحايا المشمولين برعاية المؤسسة من تحسين نظام الجرايات وتوسيع نطاق المستفيدين وتطوير آليات التنفيذ، وهذا كله إيجابي ويساهم في تعزيز دور مؤسسة فداء في تقديم الدعم والرعاية لضحايا الاعتداءات الإرهابية وأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها.

لكن هذا وعلى أهميته، لا يحقق سوى جزء صغير من العدالة الانتقالية باعتبار أن مهام المؤسسة لا تشمل ضحايا نظامي بورقيبة وبن علي قبل 17 ديسمبر 2010 وهذا يجرنا إلى الحديث عن هؤلاء الضحايا وضرورة ردّ الاعتبار لهم وإنصافهم وإلا فإن العدالة الانتقالية ستبقى مبتورة ولن نتمكن من بناء دولة القانون والمؤسسات على أسس صلبة.

فمسار العدالة الانتقالية الذي بدأ بإصدار القانون عدد 53 لسنة 2013 وتم على إثره إحداث هيئة الحقيقة والكرامة التي اشتغلت من جوان 2014 إلى غاية ديسمبر 2018 وقامت بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من سنة 1955 إلى سنة 2013 وأصدرت تقريرها النهائي وفي الأثناء تم إحداث دوائر قضائية متخصصة في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، حيث أنه دون احتساب شهداء 26 جانفي 1978 وشهداء ثورة الخبز ومن ضمنهم المناضل الفاضل ساسي الذي اغتيل أمام نزل الهناء برصاصة في القلب مباشرة وشهداء الحوض المنجمي، هناك عديد المناضلين من مختلف المشارب السياسية، استشهدوا لدى مصالح وزارة الداخلية جراء التعذيب مثل الطالب حمادي زلوز والنقابيان حسين الكوكي وسعيد قاقي وكذلك نبيل البركاتي الذي على إثر استشهاده تحت التعذيب في قعفور يوم 8 ماي 1987 قام نظام بورقيبة بتقديم مسرحية سيئة الإخراج مدعيا أنه انتحر وكذلك فيصل بركات وكمال المطماطي ورشيد الشماخي الذين استشهدوا تحت التعذيب في نابل في أكتوبر 1991.

ولا ننسى أيضا اغتيال الزعيم الوطني صالح بن يوسف في فرانكفورت بألمانيا سنة 1961 واغتيال المناضل محمد همّاني في جزر قرقنة يوم 7 ديسمبر 1983 حين روج نظام بورقيبة آنذاك بكل وقاحة أنه انتحر وغيرهم كثير ورفعت قضايا تجاوز عددها 200 قضية في إطار العدالة الانتقالية لكن الجلسات وقع تأجيلها من تاريخ إلى آخر بدون أدنى تقدم بسبب غياب الإرادة السياسية.

تحقيق العدالة الانتقالية الغاية منها هي كشف الحقيقة والتعرف على الانتهاكات الحاصلة مثل التعذيب والاغتيالات والاختفاء القسري وتوثيقها لضمان عدم تكرارها ولحفظ الذاكرة الوطنية وكذلك لرد الاعتبار للضحايا والمساءلة والمحاسبة وفي هذا السياق لا تهدف إلى التشفي والانتقام وإنما لتحقيق العدالة من أجل المصالحة واسترجاع الثقة...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائب المحترم السيد معز الرياحي عن الكتلة الوطنية المستقلة، له ثلاث دقائق.

السيد معز الرياحي

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيد وزير الدفاع الوطني وبالوفد المرافق،

تدخلي سيشمل النقطتين.

النقطة الأولى، وبمناسبة مناقشة مشروع هذا القانون المتعلق بتنقيح المرسوم عدد 20 لسنة 2022 لا يسعني أولا إلا أن أقول المجد والخلود لشهداء تونس الأبرار، التحية والتقدير الكبير لجرحى الثورة ولشهداء الحرس الوطني والجيش الوطني والشرطة والأمن والديوانة.

كذلك أريد أن أثمن هذا المشروع لأنه في الحقيقة إذا كان هناك من قام بواجبه كاملا، فإن هؤلاء الشهداء وهؤلاء الجرحى هم من قدموا أعز ما عندهم ولذلك علينا أن نعطيهم قدر الإمكان من الحقوق، لأنه هذا من حقهم أولا وهذا من واجبنا في دولتنا الجديدة بأن نمنحهم هذا الحق لكي يعيشوا بكرامة.

ثانيا، سأنقل لكم كلام أحد أبناء شهداء الحرس الوطني لكي تعرفوا حجم اللوعة سيداتي وسادتي النواب، اللوعة التي يعاني منها أبناء الشهداء، فابن الشهيد هذا ولد بعد أن توفي أباه ويحدث عمه في يوم من الأيام ويقول له أتمنى أن أموت لكي أرى أبي، لذلك حجم هذه اللوعة يجب أن يكون لها مقابل تقدمه الدولة التونسية لتمكين أبناء الشهداء من أقصى ما يمكن من الحقوق تكريما لهم، هذا من ناحية.

النقطة الثانية، سأتوجه بالشكر الجزيل إلى السيد والي باجة وإلى السادة المعتمدين بدائرتي مجاز الباب، تستور وقبلاط فهم منكبون على النظر في مسائل وفي مطالب السادة المواطنين والمواطنات وتدخلهم بصفة فورية لحل بعض الإشكالات.

أرجو مساندة ومساعدة أبناء دائرتي بآليات التشغيل التي وفرتها الدولة.

عاشت تونس،

عاش الشعب التونسي،

عاش مسار 25 جويلية بقيادة السيد الرئيس وشكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائبة المحترمة السيدة منال بديدة عن كتلة الأمانة والعمل، لها ست دقائق.

السيدة منال بديدة

شكرا سيدي الرئيس،

في أواخر النصف الثاني من شهر ديسمبر سنة 2010 خرج أغلب المحامين في ولاية صفاقس وكان لي شرف أن أكون واحدة منهم، خرجنا لنكون في مقدمة جيوش المواطنين الذين أرادوا أن يقولوا لا للاستبداد ولا للطغيان وكان لصفاقس الفضل في أن تنتقل الاحتجاجات من الجهات إلى العاصمة.

طبعا ثرنا وسنثور كلما دعت الحاجة لذلك، إلى أن يصبح المحكوم في بلادنا هو الحاكم وإلى أن تختفي كل الأشكال المقرفة للغنيمة وللاستغلال وللفساد وللاستبداد الذي يحول دون تحقيق العدل في بلادنا.

ثرنا من أجل التشغيل، ثرنا من أجل الكرامة، ثرنا من أجل الحرية وإلى اليوم وبعد 14 سنة كاملة، شبابنا لم يتحصل على التشغيل بعد والمواطن لا يعيش في كرامة بعد وأيضا نحن لم نتنفس بعد نسائم الحرية، لم نجن بعد ثمار الثورة ولن نجن ثمارها لأننا لم نعط حق من ضحى بنفسه وبأحبابه في سبيل هذا الوطن العزيز.

سنة 2022، جاء إحداث مؤسسة فداء بموجب المرسوم عدد 20 لتصحيح الأخطاء، جاء لتصحيح الأخطاء التي حصلت طيلة 14 سنة لكنه للأسف بقي في أغلبه حبرا على ورق ونحن اليوم نثمن هذا المشروع المعروض علينا لتنقيح هذا المرسوم لتجاوز النقائص التي حالت دون تطبيق هذا المرسوم على أرض الواقع.

ونتوجه بالشكر الجزيل لكل القائمين على مؤسسة فداء، إذ أنه ليس من الهيّن تسلّم فقط قانون أو مرسوم إحداث مؤسسة وتركيزها من الصفر، أكيد مجهودات تذكر فتشكر، فكل الشكر لهم، لكن رغم كل المجهودات ورغم كل التعديلات سيبقى هذا الإطار القانوني والمؤسساتي منقوصا ما دام لم ينص على الإحاطة بالمدنيين من ضحايا الاعتداءات الإرهابية وما دام قد إنبنى على التفرقة بين جريح وشهيد يتبع المؤسسة الأمنية والعسكرية وجريح وشهيد يتبع المدنيين، يعني مثلا عملية إرهابية يذهب ضحيتها أمني وأستاذ وعاطل عن العمل، سنجد أنفسنا أمام ثلاث وضعيات لنفس الحادثة، سنجد أنفسنا أمام كل عائلة شهيد لها إطار قانوني خاص بها، بطريقة فيها تفاوت أو تفضيل أو تمييز لفئة على حساب أخرى وبعد ذلك سنتكلم عن العدالة الاجتماعية في بلادنا.

طبعا نحن لا ننكر فضل المؤسسة الأمنية والعسكرية علينا وعلى بلادنا ولسنا ضد إفرادهم بنظام قانوني خاص بهم، لكن ذلك لا يمنع أن يشمل هذا النظام ضحايا المدنيين من الاعتداءات الإرهابية في ظروف استثنائية ومحدودة في الزمن، نسأل الله أن يحمي بلادنا منها.

هذه الفئة من الناس سيدي الرئيس، من المفروض أن نعطيهم كل الامتيازات بدون حد أو سقف أو شرط ولن يكفيهم ذلك حقهم ولن يعوضهم عن الأضرار التي لحقت بهم، فمهما سنعطيهم سيبقى قليل وقليل جدا.

أريد الإشارة إلى موضوع آخر وهو الإحاطة النفسية بالجرحى والشهداء ومصابي الاعتداءات الإرهابية، لا أتحدث هنا عن مجرد روتين طبي عادي، بل أتحدث عن دعم عميق ومتابعة متواصلة وفاعلة لأن هذه الفئة هي مدمرة نفسيا نتيجة التراكمات ونتيجة المماطلة المستمرة.

وإن ألقينا نظرة على القوانين المقارنة، نجد مثلا في أمريكا لديهم صندوق ضمان ضحايا الإرهاب والذي يغطي كل التعويضات بدون استثناء وتكفل إلى حدود سنة 2024 بـ 15500 حالة.

أيضا في فرنسا لديهم صندوق ضمان ضحايا الاعتداءات الإرهابية والجرائم الأخرى والذي أحدث منذ سنة 1986.

وإذا رغبنا في تحسين خدمات مؤسسة فداء، يجب أن لا تكون ميزانيتها تعتمد فقط على دعم الدولة، يجب أن تكون لها موارد ذاتية مثل ما يحصل في عديد البلدان المتقدمة، كالاقتطاع من التأمين ومشاركة أيضا المستثمرين أو الأنشطة الخاصة وغيرها.

في بلادنا سيدي الرئيس، أخيرا نحن ليست لنا منظومة تشريعية تغطي كل الحالات الاستثنائية، فلماذا لا نفكر في وضع إطار تشريعي يشمل كل ما هو استثنائي وطارئ حتى لا يجد المواطنون أنفسهم ضحايا لبعض الاعتداءات الاستثنائية والطارئة ويكون ذلك محدودا في الزمن إلى حين إرساء أو تكريس أو إحداث نظام قانوني خاص بهم؟ وشكرا جزيلا وبالتوفيق.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، آخر متدخل بالنسبة إلى الجلسة الصباحية النائب المحترم السيد جلال خدمي عن كتلة صوت الجمهورية، له سبع دقائق.

السيد جلال خدمي

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيد وزير الدفاع الوطني وبجميع إطارات الدولة،

نترحم على شهداء وطننا العزيز الذين لم يتوانوا في تزكية بلادنا بدمائهم الطاهرة والزكية ويأتي هذا المشروع في الحقيقة كلمسة وفاء واعتراف بالتضحيات الجسيمة التي قدمها أبناؤنا من أجل مناعة وسلامة بلادنا.

اليوم 14 سنة تمر على بلادنا بعد اندلاع شرارة الثورة في ولاية سيدي بوزيد، ولاية سيدي بوزيد مهد الثورة والتي قدمت الحقيقة شهداء عدة سواء من الأمنيين أو العسكريين أو المدنيين وقد ثارت على النظام آنذاك، رافعة شعار "شغل، حرية، كرامة وطنية".

يبقى السؤال المطروح في الحقيقة: هل تحققت أهداف الثورة أم لا؟ الحقيقة، رأينا ركوبا على أحداث الثورة وتحييد أهدافها ولولا مسار 25 جويلية في الحقيقة وبفضل سيادة الرئيس الأستاذ قيس سعيد الذي أعاد تصحيح المسار وأول ما قام به هو تصحيح التاريخ الحقيقي للثورة وقد تم في الحقيقة خطفه والاستلاء عليه وأقروا 14 جانفي هو تاريخ للثورة في حين أن 14 جانفي تم تتويج الثورة آنذاك بسقوط نظام بن علي.

رأينا أن سيادة الرئيس أعاد 17 ديسمبر كتاريخ للثورة وأقر يوم 17 ديسمبر كعيد رسمي للثورة في بلادنا وتوافد علينا في سيدي بوزيد الوفود وخاصة في المحطات الانتخابية والذين قدموا لنا عدة وعود زائفة وأكاذيب، لذلك نلاحظ خلال السنوات الأخيرة عزوف أهالينا للاحتفال بعيد الثورة وأنا أتفهم ذلك لأنه في الحقيقة تم تقديم عدة وعود ولم تنفذ وقد لاحظنا بأن الشعار الذي رفع وهو شعار "حرية، شغل، كرامة وطنية" في الحقيقة اليوم بعد 14 سنة بالتمام والكمال، نجد أن سيدي بوزيد تتذيل المراتب الأخيرة في مستويات التنمية في بلادنا.

اليوم بعد إجراءات مسار 25 جويلية رأينا أن هناك مشاريع كبرى من شأنها تحقيق التنمية وتحسين معدلات التنمية في سيدي بوزيد، هذه الولاية التي كانت ربيع الثورة العربية وأكدت للعالم على أن السيادة الحقيقية هي سيادة للشعب وأن الشعب هو من يقرر وفي الحقيقة سيدي الوزير من أكثر الولايات التي زارتها عدة وفود وزيارات، لكن في الحقيقة بقيت سيدي بوزيد وللأسف الشديد على مستوى التنمية ومواطن الشغل وتهري القدرة الشرائية تراوح نفس الحال.

رأينا أنه لم يتبق في الحقيقة سوى جمعية 17 ديسمبر، أنا أثمن عملها وأقدم لها التحية على المجهودات التي تقوم بها ونرجو تدعيم هذه الجمعية وهياكلها لأن أبنائنا الذين كان سنهم آنذاك ست سنوات أصبح اليوم سنهم عشرين سنة، بالطبع هم لا يعرفون حجم التضحيات الجسام التي قدمها أبناء شعبنا العزيز الغالي من أجل الدفاع عن حقوقه والدفاع عن أمن واستقرار بلادنا.

لذلك لابد أن تكون هناك معارض أيضا وأن تكون هناك دروس تدرس لتثمين هذه التضحيات ولتعزيز الإيمان بالانتماء إلى هذه البلاد وأنا أصيل دائرة بئر الحفي وسيدي علي بن عون وبئر الحفي هذه البلدة الجميلة بتراثها وعبقها في التاريخ وسيدي علي بن عون بلدة الشيخ الجليل والفقيه والعالم وهذا البلد يتميز أيضا بطيبة أهلها أيضا وهي بلاد مضيافة وهي بلد لها من الإيمان والفخر بالانتماء إلى البلاد ونحن مستعدين دائما للدفاع عن بلادنا، كما أن هذا البلد قدم أبناؤها للدفاع من أمنيين ومن عسكريين وحتى من مدنيين وهنا أذكر على سبيل المثال المدني على بزدوري الذي تصدى بيد فارغة للإرهابيين واستشهد آنذاك.

اليوم وبعد 14 سنة، نرى أنه لابد أن يتم تدعيم هذا المسار الذي الحقيقة أعاد ترتيب الأولويات وأعاد الثورة إلى شعبها وأقصى كل الناس الذين كانوا سببا في خدمة إيديولوجيات وأحزاب بعينها.

أختم قولي وأقول: "فلا عاش في تونس من خانها." شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، إذن نرفع الجلسة على أن نستأنفها على الساعة الثانية والنصف لمواصلة الاستماع إلى تدخلات السيدات والسادة النواب المحترمين، شكرا.

(كانت الساعة الواحدة بعد الزوال)

استئناف الجلسة
ومواصلة النظر في مشروع القانون

(كانت الساعة الثانية والنصف بعد الزوال)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

نستأنف الجلسة، المصدح للنائبة المحترمة السيدة عواطف الشنيتي غير منتمية، لها أربع دقائق.

السيدة عواطف الشنيتي

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيد وزير الدفاع والوفد المرافق له،

مرحبا بالسيد مدير مؤسسة فداء،

مرحبا بالسادة ممثلي وزارة الداخلية،

سيدي الرئيس،

أولا أريد أن أترحم اليوم على شهداء تونس الذين رووا بدمائهم تراب تونس اليوم، لن أدخل كثيرا في جوهر مشروع القانون هذا لأنني كنت حضرت في اللجنة وتناقشنا فيه كثيرا.

القانون الذي أمامنا اليوم عدد 79 مؤرخ في 2024 المتعلق بتنقيح المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 والمتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها.

اليوم سيدي الرئيس، سنرجع الحق لأصحابه بعد 14 سنة من الثورة، سيكون لمجلس نواب الشعب شرف المصادقة على هذا القانون.

سيدي الرئيس، أريد أن أقول حين نكون في منازلنا فإن هناك أناسا وأمنيين يعرضون صدورهم للرصاص وقوات الجيش والأمن هم الذين حمونا.

أريد أن أذكر بالأحداث الإرهابية، أريد أن أذكر التونسيين بحادثة سيدي علي بن عون وأيضا بذبح جنودنا في رمضان وبتفجير حافلة الأمن الرئاسي وذبح الأخوان السلطاني، حين تضع أم رأس ابنها في الثلاجة، أريد أن أذكر أيضا باستشهاد السياسيين الحاج محمد البراهمي والشهيد شكري بلعيد.

لا ننسى اليوم أيضا ملحمة بن قردان حيث وقف الشعب والأمن والجيش يدا واحدة ضد الإرهاب والإرهابيين ضد من أرادوا أن يبدلوا من عاداتنا ومعتقداتنا ويبدلوا وجه تونس.

إذن أريد أن أقول اليوم أنه يوم تاريخي حتى نرجع على الأقل القليل للناس الذين فدوا تونس بدمهم وضحوا وخلفوا أبناءهم فالعديد من الناس ينتظرون هذا القانون لأن هناك جرحى ثورة إلى الآن محتاجين للقمة العيش ويعانون من مشكلة التداوي سيدي الرئيس.

أطلب من زملائي النواب المصادقة على مشروع القانون وهذا سيكون شرف لنا حيث سنعيد به على الأقل ولو القليل للناس الذين ضحوا وأعطوا ومازالوا يعطون لتونس.

اليوم سأخرج قليلا عن القانون ما دام السيد وزير الدفاع الوطني هنا، أطلب من السيد الوزير-أنا من باجة من الإقليم الأول- إحداث مستشفى عسكري في ولاية باجة لأن الوضع الصحي هناك كارثي سيدي الوزير وفيها العديد من الثكنات العسكرية وعديد العسكريين ونحن في أمس الحاجة لهذا المستشفى، نريد منك مساعدتنا وأود سيدي الوزير أن تجيبني وأن تساعدنا في هذا الإحداث وأكون شاكرة لك كثيرا وأشكر زملائي النواب خاصة في لجنة التشريع العام ولجنة القوات الحاملة للسلاح الذين تعبوا كثيرا وأردنا تمريره قبل 17 ديسمبر...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا الكلمة للنائب المحترم السيد أيمن بن صالح عن الكتلة الوطنية المستقلة، له خمس دقائق.

السيد أيمن بن صالح

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيد الوزير وكافة الإطارات المرافقة له،

تحية سيدي الوزير إلى الإطارات العسكرية التي تتلمذت على أيديهم في الجامعة،

سيدي الرئيس،

أولا الفصل 73 من الدستور ينص أنه لرئيس الجمهورية أن يتخذ خلال عطلة المجلس بعد إعلام اللجنة "كذا كذا" المراسيم اللازمة ثم حين يرجع المجلس يأخذ الإجراءات في هذا الخصوص.

ونحن اليوم بصدد تنقيح المرسوم الذي كان في فترة استثنائية وأخذت الإجابة سيدي الرئيس من الزملاء وتحدثنا جيدا حتى في وقت الراحة ونود سيدي الرئيس أن تعطينا تفسيرا أكثر لمن يقول بأنه لا يمكن النظر في مرسوم لم يتم تمريره ولم ينل مصادقة المجلس وتم تمريره في الفترة الاستثنائية، المزيد من التوضيح سيدي الرئيس لهؤلاء الناس الذين يتكلمون واشرح لهم ما يلزم قانونيا وما يجب وما يستقيم والتوضيح دوما جيد لأن ما نقوم به الآن هو الأسلم وهو السليم.

سيدي الوزير، فيما يخص مشروع القانون هذا الموجود اليوم، نحن نشرع لكل التونسيين والتونسيات بما معناه اليوم حين نطلع على مشروع القانون هذا نجد أولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها وهنا نتحدث عن شهداء الثورة وجرحاها واضح كما يقول النص وهناك مكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية وهم بالأساس العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وعائلاتهم بالنسبة إلى الشهداء منهم.

هناك طرف ثالث غير موجود وذكره العديد من الزملاء وهم التونسيون الذين تعرضوا للعمليات الإرهابية وضحاياها وليسوا موجودين في هذا القانون أو بالأحرى في هذا المرسوم الموجود اليوم بين أيدينا ونحن حين نشرع فإننا تشرع للجميع يعني بالنسبة لنا نريد أن نكون على نفس المسافة من كل الناس.

السيد الوزير، سأطرح عليكم وعلى الزملاء أيضا بعض الوضعيات اليوم حين نقول في الفصل العاشر والفصل 28 بالنسبة إلى مكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية لا يحق لهم أن ينتفعوا بالمساكن الاجتماعية إلا حين تفوق النسبة 50% من السقوط البدني الحاصل على أي اعتداء وبالنسبة إلى شهداء وجرحى الثورة نتحدث مباشرة، هو عنده صفة شهيد أو جريح ثورة، مباشرة عنده الحق في المسكن الاجتماعي وليس هناك نسبة سقوط.

وهذا الأمني أو العسكري أو عون الديوانة الذي يقف في مفترق طرق ليلا وحين نتحدث عن طبيعة العمل ذلك يتجسم حين نطلب منه العمل 12/12 وقوفا وأيضا في العمل ليلا في مكان تمر فيه سيارة بعد خمس ساعات، لكن أن يتعرض في الوظيفة لاعتداء إرهابي لم يتوقعه أحد مثلما صار في تفجير حافلة الأمن الرئاسي فهذا ليس من طبيعة العمل، فهم في وقت عودتهم لعائلاتهم وآخرون سيستلمون دورهم والمجندين الذين تم التنكيل بهم في الجبل في شهر رمضان فهو ليس طبيعة العمل حيث أن منهم من تبرع وتطوع للخدمة العسكرية وفيهم من المجندين وهو ليس طبيعة عمل، لذا يحق لهم أيضا أن يتمكنوا من المسكن الاجتماعي وهذه الوضعيات مباشرة ولا يتطلب الـ 50% وهذه هي الوضعيات التي نتحدث فيها .

وهناك وضعية جريح ثورة أيضا يتمتع بالتعويض المالي بحكم قضائي وجبر ضرر شامل من المال العام وبعد ذلك نعطيه راتبا شهريا...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا الكلمة الآن للنائب المحترم السيد فتحي رجب عن الكتلة الوطنية المستقلة، له ثمان دقائق.

السيد فتحي رجب

شكرا، مرحبا بالسيد الوزير وبالوفد المرافق،

بهذه المناسبة أترحم على شهدائنا، شهداء الثورة، شهداء الأمنيين من عسكريين وقوات الأمن والديوان ونطلب الشفاء لجرحى العمليات الإرهابية.

تصدت قواتنا للعديد من العمليات الإرهابية وعندما نقول مكافحة الإرهاب فهو إطار خاص ويخضع لقوانين خاصة واستثناءات وذلك حسب المواثيق والمعاهدات والقوانين الدولية ويجب علينا عدم تناسي الإطار السياسي والعقائدي الذي نشأ فيه التطرف والتكفير ونعت القوات المسلحة بالطاغوت.

يجب تنشيط الذاكرة الوطنية حتى نستحي قليلا عند الحديث عن شهداء الوطن من القوات المسلحة وحربهم على الإرهاب، فلولا هؤلاء لما كنا جميعا في الحديث عن الحرية والكرامة، لولا دماء القوات المسلحة في حماية الوطن من كل المخاطر.

يجب التأكيد على أن طبيعة العمل لا يعني الموت تحت ظل شبح الإرهاب ومكافحة الإرهاب ليس مجرد حادث شغل.

داعش والحلم بالخلافة السادسة واعتبار تونس أرض جهاد ليس مجرد حادث شغل.

ملحمة بن قردان وملحمة بن عون وعملية دوار هيشر وحرق الجنود والتنكيل بهم بالشعانبي ليس مجرد حادث شغل.

الاعتداء على حافلة الأمن الرئاسي ليس مجرد حادث شغل.

حادثة الغريبة ليس مجرد حادث شغل.

الاعتداء على أعوان الديوانة عند مباشرة العمل ليس بمجرد حادث شغل.

ولذلك نحرص على تنقيح العديد من فصول هذا القانون لرفع اللبس والتراخي فيما يتعلق بالمستحقات المعنوية والمادية لمكفولي الوطن ومصابي العمليات الإرهابية، في مثل هذه الحالات يجب علينا التحلي بالعدل والمساواة بين الجميع وحرمان البعض من مكفولي الوطن من مستحقاتهم وصمة عار ولذلك لا يرضي لا الله ولا العباد.

ومن لا يعترف ويقر بنضالات قواتنا العسكرية والأمنية من أجل تونس لا مكان له في هذا الوطن العزيز.

إسناد منافع لفائدة أعوان قوات الأمن الداخلي والعسكريين وأعوان الديوانة والمدنيين الذين تعرضوا لإصابات نتيجة اعتداءات إرهابية تهم جميع الشهداء والجرحى بداية من 28 فيفري 2011 وليس بعد 2019 فالإرهاب قبل 2019 وبعد 2019 لا يوجد شيء مسائل طفيفة وهو شرط إلزامي بين المنافع والمنتفعين.

رغم التحديد الواضح ودون أي لبس للمنتفعين فإن إسناد هذه المنافع لم يشمل الجميع ولم تتم تسوية الوضعية وهذا يعتبر إخلالا في تطبيق القانون ويجب تسوية الوضعية وقد أقرت مؤسسة فداء هذه الصيغ بعديد الفصول لضحايا الثورة ومطلبي هذا غير معني بالأمر المالي بقدر ما هو معني بضمان حقوق مكفولي الوطن.

قانون المالية واضح ودون لبس وتجدر الإشارة أننا قمنا بطلب إدراج هذه النقطة بقانون المالية 2025 لكن رئيس مؤسسة فداء طلب منا إدراج ذلك بالمرسوم الحالي وبذلك نؤكد أننا لا نحتاج أي تنقيح على مستوى قانون المالية بل نحتاج أن تقر مؤسسة فداء بمسؤولياتها القانونية والأخلاقية في تسوية الوضعية وسأوضح كل ذلك في مداخلتي القادمة.

نحن كنا عشنا فترات سيئة وقت الثورة وهذا جديد علينا جميعا ودافع كل قواتنا الأمنية بكل ما لهم من عزيمة رغم السيناريو الجديد لهذه الحرب وهذه العمليات الإرهابية، عدو جديد وشكل جديد وميدان جديد لا نعرف أين يوجد، نحن كنا نعتمد مغاور الجبال لندافع بهم حين تصير حرب فأصبحوا يختبؤون فيها وهنا يكمن الخطر ولم تعد تعرف هل أن المواطن بجانبك معك أو ضدك؟ ينقل لك المعلومة أو يشي بك؟ وحاولنا توفير الأسلحة وكل هذه السيناريوهات لقواتنا الأمنية والحمد لله وصلنا بعزيمة من كل القادة العسكرية والأمنية لتجهيز وحداتنا وبتضافر الجهود وتبادل المعلومات حتى مع الدول المجاورة ودول الربيع العربي وأصبحنا نتحكم الآن في الوضع والحمد لله ولن نخاف على تونس، هذا ما أريد أن أقوله والآن لدينا قوة أمنية وعسكرية ما شاء الله فلا نخاف على تونس وأقل ما نفعله سيدي الوزير، سادتي هو أن نطمئن الأمنيين فإننا معكم.

ولا يوجد فرق بين الشمال والجنوب وبين الكبير والصغير وبين رتبة عالية ورتبة خفيفة، الكل من أجل تونس نعرض صدورنا للخرطوش وللعمليات الإرهابية ولم نعد نخاف وبهذه المناسبة أشكر وزارة الدفاع ووزارة الداخلية على كل ما تقومان به لصالح عائلات الشهداء وجرحى الثورة وكنا نراهم في الأعياد وفي كل المناسبات ويتنقلون لهم وهذه مبادرة جميلة جدا فالذي توفي رحمه الله، ولكن العسكري حين يرى ما يفعل من أجل زميله فلن يفكر في أية لحظة ألا يضحي بدمه من أجل هذا الوطن.

هذا كل ما عندي لأقوله سيدي الوزير والسادة الضيوف الكرام وأشكركم وان شاء الله تونس غدا خير.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا النائبة المحترمة السيدة سنية بن مبروك عن كتلة الأمانة والعمل، لها ثلاث دقائق.

السيدة سنية بن مبروك

شكرا سيدي الرئيس،

نرحب بالسيد وزير الدفاع وكافة الإطارات المرافقة له،

سيدي الوزير، ونحن نستذكر هذه الأيام من شهر جانفي 2011 في زخم الثورة التونسية لابد أن نترحم على كل شهدائنا الذين قدموا دماءهم الزكية فداء للوطن ودخول تونس من الباب الكبير للتحول الديمقراطي والذي سيخلد ذكرى شهدائنا الأبرار.

وهنا لا بد ألا ننسى جميع شهداء الوطن ممن قدموا الغالي والنفيس في الفترة الاستعمارية إبان الغزو الفرنسي لسنة 1881 وأحداث الجلاز و9 أفريل وصولا إلى الثورة المسلحة في 18 جانفي 1952 والتي فتحت الأبواب لاستقلال البلاد وكذلك معارك السيادة الترابية، معركة رمادة وبنزرت، فالاعتراف لشهدائنا الأبرار الذين أناروا سبل الحرية والكرامة يجب أن يكون حاضرا في الأذهان.

واليوم ونحن نناقش مشروع القانون عدد 79 لسنة 2024 المتعلق بتنقيح المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية والتي ستكون الضامنة لترسيخ ذكرى شهدائنا الأبرار وضحايا الاعتداءات الإرهابية والشهداء والجرحى والعناية بأهاليهم.

سيدي الوزير، لا بد كذلك أن يقع تضمين كل من استشهد بعد الثورة من قواتنا من الجيش والأمن والديوانة الذين ضحوا بأرواحهم للتصدي للإرهاب وتوفير الأمن في كامل تراب الجمهورية.

سيدي الوزير، نحن أعضاء مجلس نواب الشعب سنكون لكم سندا في سن التشريعات اللازمة في ذكرى الثورة ولن ندخر جهدا

حتى تبقى لشهدائنا الأبرار ذكراهم حاضرة في أذهان الأجيال القادمة لكي تتعلم من تاريخنا المجيد، فالتاريخ يبقى ذاكرة الشعوب ومنه نبني ونشيد للمستقبل.

وفي هذا السياق أدعوكم سيدي الوزير إلى تغيير تسمية مقبرة الشهداء بالسيجومي إلى مقام شهداء الوطن حتى تبقى ذكراهم خالدة في الأذهان، كما أدعوكم إلى التفكير في تخصيص مكان بنفس المقام لشهداء الوطن، مكان مخصص لهم "un carré des martyrs" وتتولى هذه المهمة اللجنة الوطنية للتاريخ العسكري والتي تجمع خيرة العسكريين من الدكاترة والجامعيين وأن تعطى أسماء شوارع كبرى في مختلف المدن التونسية بأسمائهم مع ضرورة ذكر نبذة تاريخية لكل شهيد.

وختاما سنعمل معا لحفظ ذاكرتنا الوطنية وتقديم واجب الاحترام والعرفان لدماء شهدائنا الذين رووا تراب بلادنا بدمائهم الزكية من أجل الحرية والكرامة والدفاع عن الوطن.

لكم مني سيدي الوزير كل الاحترام وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا الكلمة الآن نائب المحترم السيد صابر الجلاصي عن كتلة الأمانة والعمل، له ثلاث دقائق.

السيد صابر الجلاصي

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيد وزير الدفاع الوطني وكل الطاقم المرافق لك،

في الحقيقة وقبل كل شيء اليوم نحن أمام مناقشة مشروع قانون يتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها وإتمامه.

في البداية نترحم على كل التونسيين، على شهداء الثورة وكل الشهداء الذين ضحوا من أجل هذا الوطن ونرفع لهم القبعة تقديرا واحتراما من أجل أن ينعم هذا الشعب بكل حقوقه المكفولة وبالحرية والكرامة الوطنية.

وسأقف في البداية على الفصل الأول المطة 4 جديدة وهي: "حفظ ذاكرة شهداء الاعتداءات الإرهابية وشهداء الثورة وتخليد ذكراهم وإجلال تضحياتهم خاصة من خلال برامج وتظاهرات والقيام بدراسات وبحوث توثق ويتم تنظيمها بالتنسيق مع الجهات المعنية."

وهذا مهم اليوم سيدي الوزير، أن نخلد ذكرى شهدائنا، مهم اليوم أن ترى هذه الأجيال وهذه الناشئة من ضحوا من أجل أن ينعموا هم بكل حقوقهم وبالحرية، مهم جدا أن تتم اليوم احتفالات وأن يتم أخذ الاعتبار بهذه الاحتفالات والتظاهرات وأرى أن كل الحقوق وكل الامتيازات الواردة في هذا المرسوم هي امتيازات اعتبارية لأن الشهيد فقد حياته والأرملة فقدت زوجها والابن والابنة فقدا والدهما، يعني تبقى هذه الامتيازات اليوم اعتبارية أمام إنسان ضحى بحياته ويجب إيلاء هذه النقطة وهي حفظ ذاكرة الاعتداءات والشهداء العناية الكافية، لأننا اليوم كيف يمكن أن نبعث القوة والشجاعة وحب الوطن لأولئك الناس المرابطين على حدود الوطن والناس الذين يعرضون صدورهم للخرطوش إلا بمثل هذه التظاهرات. هذه النقطة الأولى.

النقطة الثانية، اليوم سيدي الوزير أحمل إليك رسالة من أم شهيد أعزب التي تقول بأنها فرحت بهذه الامتيازات وبهذا المرسوم ولكن اليوم الأعزب شهيد والمتزوج شهيد ولا يمكن التفريق بينهما وهنا أتحدث ربما في الجراية التعويضية كحادث الشغل لأنها تقول لك أنا اليوم فقدت ابني مثلما فقدوا أشخاص لديهم أطفال، أنا أيضا فقدته ولا يعوضني مال الدنيا ابني ولكن رجاء كحركة اعتبارية وكرد اعتبار لهؤلاء الأمهات والآباء الذين فقدوا فلذات أكبادهم...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا الكلمة الآن للنائبة المحترمة السيدة بسمة الهمامي غير منتمية، لها خمس دقائق.

السيدة بسمة الهمامي

شكرا سيدي الرئيس،

مساء الخير جميعا،

أرحب بالسيد وزير الدفاع وبكل الإطارات المرافقة له،

أرحب برئيس مؤسسة فداء وكل الإطارات المرافقة له في رحاب مجلس نواب الشعب،

في البداية أطلب منكم جميعا الترحم على السيد علي بن زايد البرقاوي الذي وافته المنية يوم السبت 4 جانفي 2025 وهو أحد أبطال معركة جبل برقو الخالدة التي دارت رحاها ضد المستعمر الفرنسي في جبل برقو في فترة ما بين 8 إلى 13نوفمبر 1954 وكانت المعركة حاسمة في طريق التحرر واستقلال تونس.

عاش كريما ومات كريما ولم يطلب تعويضات ولا امتيازات على بطولاته، لقد كان صادقا فيما عاهد الله عليه، رحم الله العم علي بن زايد البرقاوي وعاشت تونس.

نثمن إحداث مؤسسة فداء ونعتبر هذا قرارا إيجابيا جاءت به ثورة 17 ديسمبر 2010 ثورة شعبي، فتاريخيا وبعد الاستقلال لم تحدث وزارة تعنى بشهداء وأبطال معركة التحرير، بل وقع الاستيلاء على التاريخ وعلى الدولة وكتبت المراجع مجانبة للحقيقة وكتبت على قياس الحاكم وحراس النظام وعاش الشعب في حالة احتجاجات وانتفاضات وسقط العديد من الشهداء وكان النظام يزداد ظلما وكانت الثورة تورث جيلا بعد جيل، حتى جاء تاريخ 17 ديسمبر 2010 ونحن نحصي شهداءنا وجرحانا، طلع علينا غول من الجبل كان يمارس الرياضة لتخفيف الكوليسترول أراد أكل الدولة والشعب وكانت المؤسسة الأمنية والعسكرية لعبت دورا محوريا وكانت صدا ودافعت عن الشعب التونسي وعن الدولة التونسية وأعادت لنا الدولة من مخالب الذئاب وكان أيضا لبقية أفراد الشعب والمدنيين أيضا دورا محوريا في الدفاع عن تونس.

الاخوان السلطاني وأمهم خالتي زعرة يرحمهم الله، أكبر التضحيات وأصدق المدنيين وغيرهم كثير.

اليوم لدينا مؤسسة فداء تعنى بالإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها وحدث جدل كبير بين قابل ورافض، أولها باقتران شهداء الثورة وجرحاها بالمؤسستين العسكرية والأمنية وهذا جاء مضمنا في عريضة من أهالي شهداء وشرحها تحت عنوان فك الارتباط والذين يطالبون مراعاة

خصوصية ملف شهداء الثورة وجرحاها وفي حقهم في السماعات ووجوبية الفصل بين ملفاتهم وملفات المؤسستين.

كذلك وردت علينا عريضة من أهالي الأمنيين الذين توفوا إبان الثورة خصوصا في السجون طلبوا أيضا إدماجهم مع بقية ضحايا المؤسسة الأمنية وضحايا العمليات الإرهابية، فما هي الإجراءات التي يمكن اتخاذها في شأنهم؟

اليوم عندنا مؤسسة فداء ونريدها أن تكون منصفة مع الشهداء والجرحى فلا تمايز بين شهداء ولا تفاضل ولا تمايز بين الجرحى ولا تفاضل، فالشهيد أكرمنا والشهيد أصدقنا والشهيد أرفعنا شأنا، فالمجد والخلود لشهدائنا والعزة والكرامة لتونس.

وأنا من موقعي كنائب شعب أقدم توصياتي في إعطاء أكثر صلاحيات على مستوى التنظيم المالي والإداري لمؤسسة فداء، أن يكون للمؤسسة منابها في عدد السفرات التي تحددها الدولة في موسم الحج ويكون الحج والحجيج من أهالي الضحايا والشهداء.

أن يكون لها مركز دراسات وبحوث ويكون لها وجود في المجلس الأعلى للتربية حتى نكتب تاريخنا ونحن أحياء بكل فخر، تاريخا منصفا عادلا تذكر فيه الجميع ويكفينا كتابة التاريخ بنظرة وشخص واحد المجاهد الأكبر والريادي الأول، فتاريخ الشعب هو تاريخ الجميع بكل أصنافه.

أن يكون لها رصيد عقاري خاص بها من الأراضي الفلاحية وسمعت أن عائلة الشهيد حاتم بالطاهر الدكتور والباحث الجامعي وأسرته جعلت شهادته أكبر وسام على ورفضت كل تعويض مادي وأنا مع أن نعطي الدولة لابنته ندى قطعة أرض فلاحية كذلك أيضا ابن الشهيد شوقي الحيدري.

في علاقة بشهداء أن تسمى أماكن...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تفضلي لديك دقيقة أخرى.

السيدة بسمة الهمامي

في العالم ككل تسمى "le lieu de mémoire" ونحن نسميها مقابر ومتروكة للنسيان وأنا مع رد الاعتبار حتى لمواقع دفن رفات ضحايانا يكون عندها شأن آخر، متروكة لعام كامل ونتذكرها يوما واحدا فقط من العام وأنا مع حتى إنها تدخل حتى في مواقع التشريفات الرسمية وتدخل حتى في مواقع الداخلة في زيارات المدارس والمعاهد والكليات وتدخل في مزارات التشريفات، فكفانا من المقابر والقبر وكل ذلك فيجب أن تأخذ حيزا من الذاكرة وتسمى مواقع الذاكرة أو مواقع حفظ الذاكرة الوطنية بدل القبور وشكرا سيدي الوزير.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد سامي الرايس عن الكتلة الوطنية المستقلة، له خمس دقائق.

السيد سامي الرايس

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيد وزير الدفاع،

وبالسيد رئيس مؤسسة فداء وكافة الإطار الإداري المرافق،

في البداية أبدأ بالترحم على أرواح الشهداء، شهداء الثورة والوطن من أعوان الجيش الوطني والأمن الوطني والحماية المدنية كما نتمنى الشفاء والعافية لكل جرحى الثورة والعمليات الإرهابية.

في الحقيقة نحن نبارك هذه المبادرة التشريعية التي تعزز الإحاطة بجرحى الثورة ومصابي الاعتداءات الإرهابية وذويهم وذلك من مختلف الجوانب الصحية والنفسية والاجتماعية، كما تقر هذه المبادرة التشريعية بمجموعة من الآليات والإجراءات التي من شأنها تخليد ذكرى شهداء الوطن والثورة وتمجيد تضحياتهم وإلى أولي الحق وهم قرين الشهيد الوطن وأبنائه ووالداه والأخوة والأخوات الرعاية اللازمة، وهذا مهم جدا بالنسبة إلى القوات الحاملة للسلاح والمدنيين من حيث حفظ كرامتهم وحقوقهم.

كما أن هذا المشروع يعتبر متأخرا جدا رغم أهميته بالنسبة إلى هذه الأسلاك حيث يبعث الراحة والطمأنينة لديهم وعلى ذويهم وما صدور المرسوم عدد 20 سنة 2022 والمؤرخ في 9 أفريل 2022 إلا دلالة على الأهمية التي يوليها السيد رئيس الجمهورية للأسلاك المتعلقة بالجيش الوطني والأمن الوطني والحماية المدنية للذود على حرمة الوطن وسلامة ترابه من كل الاعتداءات. هذا في نقطة أولى.

أما النقطة الثانية السيد رئيس مجلس، سيكون تدخلي إضافة للمشروع المطروح وأردت أن أذكركم وأذكر جميع الزملاء أننا كنا من خلال قانون المالية 2025 صادقنا على مهمة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي تضم الاعتمادات المخصصة للانتخابات البلدية، وبهذه المناسبة أتوجه الى السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس الحكومة أنه لم يتم إلى غاية التاريخ تحديد تاريخ الانتخابات البلدية، في حين أن المناطق البلدية تحتضر يعني البلديات بدون مجالس البلدية، بدون كتاب عامين، تأخر في إنجاز المشاريع، تأخر كبير في مراجعة أمثلة التهيئة العمرانية ووضعية بيئية مزرية في كافة بلديات الجمهورية.

أريد أن أعرف أنا كنائب شعب لم أعد قادرا على مقابلة المواطنين من كثرة الإشكاليات الموجودة لدى الجماعات المحلية وبالأخص البلديات يعني بلديات بدون كتاب عامين، وضعيات بيئية مزرية، تأخر في انجاز المشاريع البلدية ونحن نرمي إلى أن تكون نسبة النمو 3.2 في سنة 2025 في حين أننا لم نر النور إلى حد الآن في خصوص المشاريع وبالأخص المحلية والجهوية.

أعيد وأكرر السيد رئيس الجمهورية صحيح أن تركيز مجلس نواب الشعب وتركيز مجلس الجهات والأقاليم والمجالس المحلية والجهوية وغيرها ليس كافيا باعتبار أن البلدية هي النواة الأولى للتنمية داخل المناطق في داخل الجمهورية.

نقطة ثالثة السيد رئيس المجلس، كنا صادقنا في شهر جويلية على القانون عدد 41 لسنة 2024 المتعلق بتنقيح قانون الشيكات، أريد أن أذكر أن هذا القانون يدخل حيز النفاذ يوم 2 فيفري 2025 بالنسبة إلى المنصة لكن إلى غاية التاريخ لا نعلم هل المنصة تم إعدادها؟ فلا البنوك متجاوبة مع المواطنين ولا المزودين يعرفون كيف سيزودون التجار، يعني حاليا وضعية اقتصادية صعبة وكنا ذكرنا من خلال مناقشة قانون الشيكات في اللجنة وأننا سنصل إلى فترة ستكون هناك إشكالية كبيرة جدا بالنسبة إلى المؤسسات التي أخذت شيكات كضمان ستصل إلى شهري جانفي وفيفري 2025 وتدفع الشيكات وسنجد إشكالية كبيرة جدا وهذا ما عشناه الآن وأي مواطن يسأل عن هذا الموضوع فهل سيتم تنفيذ القانون أم سيتم تأجيله؟ ولهذا السيد رئيس المجلس كنواب شعب نطالب بجلسة حوارية مع بعض أعضاء الحكومة بما فيهم وزيرة المالية، وزير الاقتصاد، محافظ البنك المركزي للنظر في هذا الموضوع

ويعطوننا آخر المستجدات في خصوص اعداد المنصة المتعلقة بالشيكات وهل هناك تفاعل إيجابي مع البنوك؟ مع العلم وأنه إلى غاية التاريخ هناك بنوك لم تمتثل للقانون الذي كان من الممكن أن يتعاملوا معه بطريقة إيجابية مع المواطنين مما يعثر الوضعية الاقتصادية للبلاد، إن شاء الله نجد تجاوبا من طرف الحكومة وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا الكلمة الآن للنائب المحترم السيد صالح السالمي عن كتلة صوت الجمهورية، له سبع دقائق.

السيد صالح السالمي

شكرا السيد الرئيس.

مرحبا بالسيد الوزير والوفد المرافق له.

أسعد الله يوم الجميع.

نحن اليوم نناقش مشروع القانون المتعلق بتنقيح المرسوم عدد 20 لسنة 2022 والمتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها وإتمامه.

تتبادر إلى الذهن بل تتسارع مراحل تاريخية فاصلة من تاريخ تونس، تحولات جذرية امتزج فيها الحلو بالمر وشابت فرحة الشعب آلام شعبية عارمة وتضحيات جسام ضريبتها دماء زكية طاهرة كرست علوية الوطن وقيمة الوطنية.

رحم الله شهداء المؤسستين العسكرية والأمنية ومصالح الديوانة وأولي الحق والشفاء لكل جرحى الثورة.

والناظر في التاريخ التونسي الحديث والمعاصر وحتى الآن سيجزم بأن لتونس رجال ونساء بررة كانت لهم جولات وصولات في الجبال وفي كل شبر من تراب البلاد العزيز في الدفاع عن الأرض والعرض ضد المستعمر الفرنسي ضمن قوافل الفلاقة والحركات الاحتجاجية المتواصلة وأغلبها دموية سالت فيها الدماء شرقا وغربا وشمالا وجنوبا.

رحم الله شهداء الحرية والكرامة الوطنية فالعزة للوطن والرحمة للشهداء والشفاء للجرحى.

كل تونسي حر وكل تونسية حرة لن ينسوا دماء جنودنا التي سالت عند أذان المغرب في شهر رمضان المعظم سنة 2014 بهنشير التلة بجبل الشعانبي وقبلها عملية بن عون سنة 2013 واستشهاد سقراط الشارني وزملائه وشهداء المؤسسة العسكرية بتلة السوايسية جبل المغيلة، عملية بولعابة القصرين، ملحمة بنقردان التي أعطت دروسا للعالم في الذود عن حرمة تراب تونس وتعددت الملاحم هنا وهناك والجامع واحد حب الوطن وروح الوطنية واختلطت دماء العسكري بالأمني بالمواطن فوق أرض أبت إلا أن تكون عنوانا للفداء والتضحية.

فرحم الله كل شهيد دفع حياته ثمنا كي تبقى تونس موحدة أبية على كل خيانة وتصدع.

السيد الوزير،

السادة الحضور،

حان الوقت أن نرد الجميل ولو أنه لا دين على الوطن لأبنائه، رد الجميل معنويا وماديا ومن هذا المنبر، أنا نائب الشعب صالح السالمي ووفاء لدماء قواتنا الحاملة للسلاح الذين استشهدوا في سبيل رفع راية الوطن والذود عن حرمته، فإني أدعو إلى تخليد ذكرى الشهداء وتكريمهم بإدماج هذه الفترة التاريخية ضمن البرامج المدرسية الرسمية حتى تعرف الأجيال القادمة معنى الوطنية وقيمة الوطن.

هل عزيز على الوطن أن يكرم شهداءه بتسمية الأنهج والشوارع بأسمائهم عوضا عن من كانوا رمزا من رموز الاستعمار؟ كما أقترح أن تكون المؤسسة العسكرية والأمنية حاضرة من ضمن المواد الاجتماعية التي تدرس حتى نبني مفهوما جديدا للوطنية عند الناشئة.

نموت نموت ويحيا الوطن، مات الوطنيون الحق وبقي الوطن شامخا ورايته مرفوعة وترابه مصون.

السيد الوزير، يؤسفني أمر هو ما آل إليه جبل المغيلة ذاك الجبل الشامخ الذي كان مرتعا للإرهاب غير أنه كشف بسالة مواطنيه في التصدي للعمليات الإرهابية وكانوا سندا لقواتنا العسكرية والأمنية على حد سواء وسدا منيعا لكل عملية توسع لهذه الظاهرة التي أتت على الأخضر واليابس.

جبل المغيلة كان مورد رزق لكل ساكنيه، اليوم أجرد قاحل إلا من دماء العسكريين والشهداء من المواطنين.

جبل المغيلة تاريخ وحضارة وعراقة من يوم الفلاقة والمناضلين والمجاهدين في وجه المستعمر الغاشم إلى يوم الصمود أمام الإرهاب والإرهابيين.

اليوم يستثنى من مشروع تعزيز الفلاحة شبه الغابية واستصلاح المنظومات الغابية والرعوية المتدهورة.

السيد الوزير، في جبل المغيلة والمناطق المجاورة شهداء من صنف ثان، شهداء أحياء فأغلب السكان قد نزحوا عن ديارهم وتركوها خالية خوفا من الإرهاب ولعدم توفر الأمن والأمان، لقد تشردت عائلات كثيرة تحت التهديد والخوف، أما آن الوقت حتى نعزز ثقة هذه الفئة ببلادهم ونعمل على إرجاعهم وتوفير المرافق الأساسية لإعادة توطينهم في وطنهم وأهمها توفير الماء الصالح للشراب؟

ألم يكن عنوان الثورة "شغل، حرية، كرامة وطنية"؟ لذلك أعيدوا الاعتبار للمنطقة المحرومة، منطقة "زعرة" ثكلى الشهيدين الأخوين.
الأهالي دفعوا الثمن باهظا، رؤوس مقطوعة وأجساد مذبوحة وأمهات ثكالى، أنصفوا هذه العائلات التي غيبت من المشهد وكأنها غير معنية بذلك.

السيد الوزير، علينا أن نعي جيدا للمخلفات السلبية لهذا المدد الإرهابي نعم، الإرهاب انتهى بفضل رجال ونساء تونس من المؤسسة الحاملة للسلاح لكن البقايا أعني الآثار لا زالت جروحا نازفة.

نعم لإنصاف أولي الحق من الشهداء والجرحى لكن نعم كذلك للإحاطة بالشباب الذي انخرط في منظومات أساسها المخدرات والجريمة نتيجة التسيب والانفلات الأمني والأخلاقي في يوم من الأيام.

أنتم السيد الوزير...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، أحيل الكلمة الآن للنائب المحترم السيد ثابت العابد غير المنتم، له أربع دقائق تفضل.

السيد ثابت العابد

يبدو أن هناك إشكالا في المفاهيم إذا كانت هذه ثورة، فالثورة لا نتعامل معها بمنطق قانون حوادث الشغل أو حوادث الطرقات، الثورة تقتضي العرفان والتكريم لكافة أولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها دون أن ندخل في تصنيفات من قبيل "عائلة معوزة أو غير معوزة" و"يملك مسكنا أو لا يملكه." كان من المفروض أن هذا ليس تعويضا لأنه لا شيء يعوض فقدان فرد من العائلة وإنما هو تكريم والتكريم يكون للجميع على نفس القدر من المساواة.

هؤلاء الأشخاص بفضلهم نحن موجودون هنا والسيد الوزير موجود هنا والسيد العميد رئيس مجلس نواب الشعب موجود هنا اليوم، من المفروض علينا هذا العرفان، في المقابل الإرهاب مكافحته مناطة على عهدة كل مواطن تونسي، إذا مكافحة الإرهاب يجب أن تكون في إطار مقاربة مواطنية أما مجابهته فهي تكون لحاملي السلاح.

وبالتالي الإرهاب سيخلف حوادث من الطرفين، سيخلف ضحايا شهداء وجرحى من السلك الحامل للسلاح ومن المدنيين ولا سبب يدعو اليوم أن يغيب هذا في القانون.

أولا، أنا لا أفهم الدمج ما بين أحداث الثورة المحددة بزمن، نعرف متى بدأت ومتى انتهت وبها قائمة محددة بأسماء الجرحى والشهداء ونعرف وضعية كل فرد منهم في حين أن العمليات الإرهابية هي عمليات متنوعة ومخلفاتها متنوعة ويمكن أن تتواصل عبر الزمن.

بهذه المناسبة لا بد اليوم من اعتماد المقاربة المواطنية تجعل الجميع معنيين بالوحدة الوطنية في أكثر ظرف، هجرة الإرهابيين أيضا الصراعات الإقليمية التي قد تكون على مشارف بلادنا وهي تتطلب الوحدة الوطنية في البلاد وفي المجلس، فالمجلس اليوم ينقسم إلى أنصار ومهاجرين دون أي مقاربة سياسية أو اقتصادية أو غيرها، فقط من أجل اقتسام بعض المصالح الذاتية التي لا تعني الشعب التونسي في شيء.

نحن اليوم في وقت نطالب فيه بالوحدة الوطنية وبوحدة المجلس نجد أنفسنا نمضي في اتجاه التقسيم ونكون أحلافا بلا أي منطق وبالتالي كان من المفروض أن يكون هذا القانون قانونا مستقلا بذاته وهذا قانون آخر مستقل بذاته مختلفين تماما. قد يكونان تحت نفس المؤسسة أو في نفس الإطار لكن لا أفهم كيف نطالب المواطن بأن ينخرط في مجابهة ومكافحة الإرهاب ونقول له "انخرط"، ثم لا نجده في أي قانون نتعامل معه كأنه حادث عرضي كأنه حادث شغل أو كأن سيارة صدمته، هناك حتى من حاملي السلاح الذين تم تجاهلهم في أحداث الثورة، هناك من حاملي السلاح من استشهد خلال أيام الثورة أين هم؟ هؤلاء لم يحسبوا لا من هنا ولا من هناك. هناك من استشهد على وجه الخطأ أين هو؟ ذلك أيضا ليس موجودا لأنه اليوم، هو خطيئة....

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، أحيل الكلمة الآن للنائب المحترم السيد عبد السلام الحمروني، له ثماني دقائق تفضل.

السيد عبد السلام الحمروني

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيد وزير الدفاع والسيد رئيس مؤسسة فداء وكل الوفد المرافق والعسكريين.

لن أخوض في تفاصيل مشروع هذا القانون ولن أخوض في القائمة المعروضة علينا لأني لست مختصا وليس لدي معلومات كافية في شأنها لكن عندما قرأت الصفحة 28 من التقرير المعروض علينا، فقد تم التذكير بمضمون المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 والمتعلق بالتعويض لشهداء الحرية والكرامة 17 ديسمبر 2010 - 14 جانفي 2011 ومصابيها وأساسا الباب الأول منه الذي تضمن "أن تشيد الدولة معلما لتخليد ذكرى ثورة الحرية والكرامة ويتضمن قائمة لشهداء الثورة والوطن وتحدث الدولة طبعا متحفا خاصا بالثورة ومجرياتها لاستخلاص الأحداث".

أين نحن من كل هذا؟ وغير بعيد عنا بعد 14 سنة إلى اليوم شوارع وأنهج غير بعيدة عنا تحمل أسماء من نكلوا بآبائنا وأجدادنا، صحيح أن هذا القانون مهم ولكن في اعتقادي هم جزء من التونسيين دون غيرهم وهذا لا يعني أننا ضد هذا الإجراء أو ضد الإجراءات التي تضمن الحد الأدنى لمن وهبوا حياتهم في سبيل أو لأجل البلاد.

هنا سأتحدث عن مسار يفترض أنه تم الحسم فيه ويبدأ من قبيل الاستقلال إلى سنة 2010 والجميع يعلم سبب تعطله وما شاب الهيئة سيئة الذكر، هيئة الحقيقة والكرامة ويهم شريحة لا بأس بها من التونسيين خاصة المدنيين بدء بضحايا الحوض المنجمي ثم أحداث 1978 وصولا إلى المقاومين، هذه الملفات التي بقيت مفتوحة والتي لا يمكن في اعتقادي معالجة غيرها أو غلقها دون حسمها أو البت فيها نهائيا.

سأحدثكم عن جهة دون منازع عنوان للمقاومة المسلحة وإحدى القلع التي تحطمت على قمم جبالها وفي شعابها أسطورة الجيش المستعمر الذي ظن أو يظن أنه لا يقهر.

هنا سأقتصر على إحالتكم للاطلاع على مؤلفات من خيرة مؤرخينا الذي تتلمذ وتأطر على أيديهم أغلبنا وأحد هؤلاء الدكتور والمؤرخ عميرة علي الصغير والمؤلف والدكتور المؤرخ فتحي اليسير والكاتب عمار السوفي في مؤلفه "بن خداش وجيرانها من الحركة التمردية إلى المقاومة اليوسفية" وكتابه أيضا "عواصف الاستقلال."

هؤلاء عددوا ما يقارب عن 15 معركة ضد المستعمر الفرنسي بهذه الجهة وأتو على تفاصيل تفاصيلها ومنها معركة خشيم الكلب 11 مارس 1956، معركة منزل مقر مسالخ 17 مارس 1956، معركة سيدي ستوت 18 مارس 1956، معركة الحشان البرزلية 18 أفريل 1956، قادت هذه المعارك وشارك فيها مجموعة من المقاومين على غرار المناضل والقائد محمد قرفي والمقاومون غرس الله المحظاوي وسعد بن مبروك القومي وسعيد بن بيه والقائمة طويلة وموجودة بالمؤلفات التي ذكرتها سابقا ومرفقة بشهادات شفوية دون أن ننسى طبعا القائد مصباح الجربوع الذي شارك في هذه المعارك وأهمها معركة عين العنبة جانفي 1952 وأيضا إحدى أهم معارك الجلاء في رمادة 1958.

هؤلاء المؤرخون تعرضوا إلى كل المعارك التي دارت في الجهة بتفاصيل تفاصيلها وأتوا على ذكر كل من شارك فيها.

وللأسف ماذا قدمت الحكومات المتتالية والدولة المستقلة للجهة ولهؤلاء؟ سأكرر قول أن هؤلاء لا يطالبون بتعويضات ولا بإحداث صناديق ولا بأي شيء من هذا القبيل، بل يطالبون برد الاعتبار لنقنع أبناء هؤلاء أن آباءهم وأجدادهم ما قدموه كان عملا بطوليا وساهم في بناء الدولة الوطنية.

رد الاعتبار يكون عند إحياء الأعياد الوطنية مثلا عيد الشهداء بتنقل المسؤولين إلى هذه الأماكن وإقامة معارض ولم لا متحف يخلد تاريخهم وتهيئة روضة الشهداء هناك والتي تضم رفات أغلب المقاومين من الذين ذكرتهم، لم تطأ تقريبا قدم أي مسؤول منذ الاستقلال إلى يومنا هذا وبقي إحياء هذه التظاهرات يقام في مركز الولاية وفي أحسن الحالات يتم استدعاء المقاومين أو أبنائهم أو عائلاتهم إلى هناك.

آن الأوان لإعادة الاعتبار للجهة ولهؤلاء الذين كان لهم الفضل في بناء الدولة الوطنية المستقلة وسطروا أسماءهم بأحرف من ذهب في تاريخ الحركة الوطنية وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للسيد أنور المرزوقي عن الكتلة الوطنية المستقلة، له خمس دقائق.

السيد أنور المرزوقي

شكرا السيد الرئيس، شكرا على إتاحتي الفرصة،

مرحبا بالسيد الوزير وبالوفد المرافق،

مرحبا بكم جميعا.

في الحقيقة السيد الوزير، لم يكن تدخلي في البرنامج لكني أحمل "une deuxième casquette" بصفتي نائب وأستاذا في قسم التاريخ والتراث والآثار بكلية 9 أفريل واستغليت هذه الفرصة وبعدما استمعت إلى الزملاء أحببت أن أثير موضوعا هاما جدا وهو موضوع اللجنة الوطنية للتاريخ العسكري " la commission militaire".

السيد الوزير، أقوم بمتابعتها منذ سنوات وأعلم جيدا أن عمل هذه اللجنة جبار وأود تثمين عملها وعمل وزارة الدفاع الذي قامت به اللجنة الوطنية التي تتكون من دكاترة عسكريين ومن مؤرخين فهي لجنة بأتم معنى الكلمة، لجنة علمية أكاديمية بامتياز وعسكرية كذلك.

العمل الجبار الذي تم في متحف مارث وخط مارث، السيد الرئيس، وفي قصر الوردة وفي متحف الشهداء بالسيجومي ولا تخف على قصر باردو، السيد الوزير، نحن لدينا "un historien" ولجنة تعنى بالتثمين بقصر باردو.

وأعود إلى نقطة أساسية، سيادة الوزير، إلى جانب عمل اللجنة العسكرية ودورها الهام العلمي والأكاديمي قبل كل شيء في تحديد مفهوم الشهيد وهنا السيد الرئيس، أطرح نقطة ونقاش بسيط حول مفهوم الشهيد، هل الشهيد هو من حارب فرنسا؟ هل هو من حارب من أجل الحرية؟ هل الشهيد هو من استشهد في سبيل تخليص تونس من براثن الديكتاتورية؟ يجب أن يقع التمحيص في مفهوم الشهيد وتحديده بطريقة علمية جدا وهنا يأتي دور اللجنة العسكرية، السيد الوزير وهو هام جدا في مسألة تحديد مفهوم الشهيد وكذلك في ضبط القائمة النهائية للشهداء حتى تكون قائمة مبنية على أسس علمية.

ثم أعود السيد الرئيس، إلى أحد الشهداء الذين تحدثنا عنهم كثيرا سنة 1911 وهو تاريخ اغتيال وإعدام المنوبي الجرجار أثناء أحداث الزلاج، حيث أعدم ثم دفن في المكان الذي يسمى اليوم بمقبرة وأنا ضد وأعود إلى ما ذكراه الزميلتان المحترمتان السيدة بسمة الهمامي والسيدة سنية بن مبروك إنه لا مجال لاعتبار هذا المكان الذي أعدم فيه المنوبي الجرجار كمقبرة بل " c'est un monument" أي هو معلم وكما ذكرت هو مكان للذاكرة الوطنية بامتياز وكأنه، السيد الوزير، "un carré des martyrs" مربع للشهداء المعمول به في جميع أنحاء العالم، حيث تحدثت مع السيد الرئيس عن وجود مربع الشهداء دائما "un carré des martyrs" أو "le panthéon" وحيث من العيب أن لا تحترم ذاكرة الشهداء وأن يتم تخصيص مكان بما يليق بذاكرة الشهيد لأنه يعتبر" un monument historique" وليس مجرد مقبرة. الشهيد له مقامه.

والطلب الثالث هام جدا أرجو من السيد الرئيس عدم مقاطعة مداخلتي، أقترح أن يتم تسمية بعض الشوارع والأنهج في العاصمة وفي المدن الكبرى بأسماء الشهداء تكريما لهم، فنحن لا زلنا نشهد إلى حد اليوم أنهج مرقمة مثل 3500 وحتى تكون هذه التسميات مواكبة لأحداث الشهداء، كذلك أقترح أيضا إقامة نصب تذكاري " un mémorial " كما هو موجود في فرنسا، أنا لست متأثرا بها ولكن ....

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا الكلمة الآن للنائب المحترم السيد مختار العيفاوي غير منتم، له سبع دقائق تفضل.

السيد مختار العيفاوي

شكرا السيد الرئيس.

مرحبا بالسيد وزير الدفاع ورئيس مؤسسة فداء والوفد المرافق لهما.

نناقش مشروع قانون المرسوم عدد 20 لسنة 2020 والمتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها، نناقش هذا المرسوم في شهر كان تاريخيا رمزا للتحركات الشعبية من أجل الحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية، شهرٍ تتم فيه كل مرة إراقة دماء أبناء شعبنا وفي أحداث جانفي 1978 قدم فيه شعبنا شهداء، في أحداث جانفي 1984 شعبنا قدم شهداء، في أحداث الحوض المنجمي سنة 2008 شعبنا قدم شهداء، هنا بدأ يتشكل وعي شعبي وجماهيري من أجل الإطاحة بكل الأنظمة الديكتاتورية إلى حدود 17 ديسمبر 2010 الشرارة التي انطلقت منها الثورة وكانت الإطاحة برأس النظام. في هذه الثورة سقط شهداء وجرحى كان مطلبهم الوحيد كشف الحقيقة ومساءلة كل من أجرم في حق أبناء شعبنا ومحاسبتهم ثم تأتي المصالحة بعد الاعتراف بجميلهم ورد الاعتبار وحفظ كرامتهم وحفظ كرامة كل من ضحى من أجل الحرية والكرامة والقطع مع الاستبداد.

لكن الأنظمة التي جاءت أو الأحزاب التي جاءت بعد الثورة انحرفت بالمسار الثوري وتوجهت نحو التسويات المادية لجرحى وشهداء الثورة، ثم انطلقنا بعد ذلك في يد جديدة وهي الإرهاب التي أطاحت غدرا بجنودنا وأمننا وأعوان الديوانة والحماية المدنية وكانت نفس هذه الأحزاب تدافع عنهم، مرة يقولون أنهم يمارسون الرياضة ومرة أخرى يقولون أن الأعوان كانوا يخرجون الكنوز، هذه كارثة صارت بالبلاد وما زالت مستمرة، من أي ناحية مستمرة؟ لأن اليوم كل ضحايا الاعتداءات الإرهابية وجرحى الثورة وشهداءها ما زالوا إلى حد الآن، صحيح أن انطلاقة مؤسسة فداء كانت مفصلية رغم أن هناك من يحتج على أساس أنه فك الارتباط بين الملفين لكننا اليوم أمام أمر واقع ويجب علينا معالجته وتحسينه ورد الاعتبار لهؤلاء الناس.

اليوم أبناء شعبنا ما زالوا يعانون، جرحى الثورة بعضهم ينتحر وبعضهم الآخر يموت نتيجة الإهمال في الوقت الذي كان من الأجدر أن يرفعوا على الأعناق مدى الدهر، محمد شابي، منتصر الدخلاوي، كمال عبادلية، طارق الدزيري، محمد الحنشي والقائمة تطول. هكذا ينتهي في تونس بعض من وهبوا أجسادهم من أجل أن تنتصر الثورة وتصبح لنا دولة ومؤسسات وديمقراطية وتداول سلمي على السلطة وتحقيق العدالة الاجتماعية.

هكذا ينتهي في تونس من صدع صوتهم عاليا وتصدوا بصدور عارية للرصاص الحي في الوقت الذي لم يكن فيه الكثير قادرين على فتح أفواههم إلا أمام طبيب الأسنان وحتى حينما بدأ التفكير في إنصاف شهداء الثورة وجرحاها، من خلال اعتذار الدولة العلني والمحاسبة العلنية والصارمة للمتسببين في أحداث القتل والجرح والإحاطة المادية والنفسية بالضحايا صنعت العراقيل لنصبح أمام حدث عادي يعالج بمقاربات عادية.

إنه من العار أن نتبجح بميزانية الدولة حين يتعلق الأمر بحقوق بضع مئات من شهداء الثورة وجرحاها والتي كان من الأجدر أن تخلق لهم ميزانيات وليس ميزانية واحدة، حتى في احتفالات الثورة يتم تغييبهم، حتى في الاستماعات في اللجان تم تغييبهم، من الخزي والعار أن نستمع إلى الناس تحت الصور مهما كانت اختلافاتنا معهم، هناك من هو مع مؤسسة فداء وهناك من هو ضدها لكن مؤسسة فداء استمعت إلى الجميع وطلبت من الجميع المشاركة ومشكورة على ذلك وهذا واجبها. لكن الحقيقة أن مجلس نواب الشعب قصر في حق هؤلاء وأقول قصر وأعي ما أقول لأنه كان من المفروض أن نستمع إليهم ونأخذ برأيهم ونرد لهم اعتبارهم، وجودهم في هذا المجلس هو رد اعتبار ولو بشكل جزئي لأننا لا يمكن أن نعترف لهم ومجلس النواب وليد الثورة ووليد تضحياتهم.

وأنا أخاطبكم سيدي الرئيس والسادة النواب، بصفتي عضوا في مجلس النواب وبصفتي جريح ثورة لأنني أعتبر نفسي جزءا من هذه الثورة ومن حقي أن أدافع عنها ومن حقي أن تكون هذه الثورة مستمرة من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية والقطع مع كل الممارسات الاستبدادية أو الظلم.

هؤلاء الناس عرفوا معنى المعاناة، أحدهم مقطوع الساق وآخر مقطوع اليد، دعونا من جرحى المدنيين لنتحدث عن العسكريين والأمنيين، اليوم أحدهم مقطوع الساق ويقول: "أريد أن أعود إلى العمل، أنا لست أغلى من هذا الوطن." هناك جرحى ثورة من المدنيين ساقه مقطوعة ويعمل 40 ساعة ويقول: "أنا لست أغلى من هذا الوطن." اليوم نطلب من السادة النواب أن يكونوا في مستوى المسؤولية لنكن في مستوى هذه اللحظة من أجل إعادة الاعتبار لكل شهداء الثورة وجرحاها دون أن نميز لأننا لن نفاضل بين شهداء الوطن، لن نفاضل بين الشهيد المدني والعسكري والأمني والديواني والسياسي لأن الشهيد يظل أرقى منا جميعا.

المجد والخلود لشهداء الثورة والعزة والكرامة لجرحاها. شكرا لكم وبارك الله فيكم.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، أحيل الكلمة للنائب المحترم السيد عماد أولاد جبريل عن الكتلة الوطنية المستقلة وله ست دقائق تفضل.

السيد عماد أولاد جبريل

شكرا السيد الرئيس،

في الحقيقة ما سنقوله الآن قلناه سابقا السيد الوزير وقلناه بحضور ممثلي رئاسة الجمهورية وكان على اعتبار في ذلك الوقت الأيادي المفتوحة وحينها تتم مراجعة القانون في بعض فصوله.

أولا، تحية إكبار لكل الأسلاك الأمنية والعسكرية ونترحم على كل شهداء الوطن بدون استثناء وأقولها دائما وأكررها لا تفرقة بين شهيد وشهيد والشهيد هو من ذاد عن هذا الوطن.

اليوم نجد القانون باق كما هو ولهذا نقترح على السيد الوزير التفاعل الإيجابي مع زملائنا النواب بداية من تغيير الفصل 18، اليوم عندما يقول أحد الزملاء دفننا العدالة الانتقالية نقول لا، اليوم نحن في صلب العدالة الانتقالية، نحن دفننا العدالة الانتقامية ودفننا العدالة الانتقائية ولا نريد السقوط اليوم السيد الوزير في الانتقائية.

اليوم الشهيد الغير متزوج نحرمه من جزء من مستحقات عائلته بتعلة أن العائلة التي يكفلها لا تتمتع بجراية، فلنلقي نظرة على هذا الشرط التعجيزي كم عددهم؟ 60 عون شهيد أمني؟ اليوم توقفت تونس؟ ميزانية البلاد نفذت لو منحنا حق هذا الشهيد لعائلته؟ ما ذنبه؟ ونعتبره استشهد في حادث شغل ونطبق عليه قوانين حادث الشغل.

منذ متى يعتبر حمل السلاح والذود عن الوطن حادث شغل؟ يعني مثله مثل العون اللي يسير في الطريق العمومي ودهسته سيارة، يعني مثله مثل الفني الذي عمل في إدارة الذي تعرض لصعقة كهربائية وتوفي على عين المكان؟ حادث الشغل معروف، هل الإرهاب يعتبر حادث شغل؟ الإرهاب عمليات منظمة وممنهجة لاقتحام الوطن، لغزو الوطن وهو ذاد عن الوطن.

اليوم تكافئه وتجازي والديه الذين غرسوا فيه حب الوطن والانتماء للوطن وعلموه حمل كفنه بين يديه عندما يخرج من منزله لكي يدافع عن البلاد وعن عرضه وعن شرفه وفي المقابل نحرم عائلته من الجراية لأن ووالده يتمتع بأجر شهري، هل هذا معقول ومقبول؟

السيد الوزير، اليوم الوضع الاقليمي متغير ويجب أن نكون متأهبين لحماية تونس من كل المخاطر ولكن تخيل لو ناقشنا هذا القانون في فترة وجود الإرهاب هل سيكون هذا خطابنا؟ لما لا نعطي حقوق المواطنين ونحن في فترة راحة؟ نمنح المواطنين الذي خدموا

تونس حقوقهم، هؤلاء الذين لولاهم لما كنت موجودا السيد الوزير ولما كنت أنا موجود والسيد رئيس البرلمان كذلك ولما كانت الأمور الأمنية الحالية المستتبة موجودة.

المفروض أن يتمتع هؤلاء إذن بحقوقهم مثلما ندافع عن جرحى الثورة وندافع عن كل الأمنيين والعسكريين المتزوجين ويتمتع زوجاتهم وأبنائهم بحقوقهم، هل ذنب الأعزب أنه لم يتزوج؟ ومن قال أنه قادر على الزواج حينها؟ ربما يعتني بدراسة أخواته ووالده يتقاضى جراية تقاعد لا تفي بالغرض؟

وهي ليست مكافأة بل هي اعتراف، كوالد شهيد أشعر أن ابني مازال موجودا. أنتم قلتم أن الشهيد حي إذن مثلما تمنحه رتبته على قيد الحياة من المفروض أن تمنح حقه لوالديه.

سأعطيك مثالا حيا يبين الخور الموجود وعذرا على الكلمة، اليوم رمزي الزرلي شهيد الوطن، الطريق المؤدي للمنطقة التي دفن فيها مقطوعة، في الاحتفال بذكرى وفاته يمهدون الطريق بالحجارة نظرا لمرور الوالي وعند مغادرته تعود الطريق كما كانت مقطوعة.

هل رأيتم مكانة الشهيد الأمني اليوم؟ لهذا أنا مصر وأكبر فيكم هذا الشيء أن يتم تنقيح هذا القانون كليا لكي نمنح حق المواطنين لكي تكون العملية عادلة وغير انتقائية. مع الشكر.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد حمادي العشاري غيلاني غير منتمي، له خمس دقائق.

السيد حمادي العشاري غيلاني

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بك السيد الوزير ومرحبا بالوفد المرافق لك.

في حقيقة الأمر سأتدخل في نطاق توضيح أن مسألة تكفل الدولة بعائلات الشهداء وأولي الحق من شهداء وجرحى الثورة هي تدخل في إطار أولا قبل أن تكون جوانب مادية هي حفظ للذاكرة وتأصيل لتاريخنا وهويتنا.

ثانيا، هو جانب آخر تدعيم للحس الوطني وللوازع الوطني وتدعيم للوحدة الوطنية التي جعلت هذه البلاد ذات سيادة واستقلالية بتضحيات شهدائنا الأبرار والطيبين وكل الجرحى وكل الذين دافعوا أو استشهدوا من أجل استقلال هذا الوطن من كافة التشكيلات الحاملة للسلاح أو من المواطنين التونسيين المدنيين.

في حقيقة الأمر جئت من منطقة جبلية وفيها إضافة إلى شهدائنا من المؤسسة العسكرية التي نحترمها ونجلها ونقدرها ونفس الشيء بالنسبة إلى شهدائنا من القوات الأمنية ونؤكد في عديد المرات أننا نريد أن يكون لشعبنا ذاكرة قوية للسبب الذي كنا نتحدث فيه، لا يجب أن ينسى شهدائنا من مؤسسة الأمن الرئاسي في الحافلة التي تبعد 40 متر على وزارة الداخلية وشهدائنا في هنشير التلة في شهر رمضان المعظم وشهدائنا في العمليات الإرهابية في بن عون وفي كل المناطق.

ولكن لماذا هذا التمييز بين شهداء تونس الذين قدموا أرواحهم فداء لهذا الوطن؟ نحن نتحدث عن الشهداء المدنيين في الجبال ولنقلها بلغة بسيطة المواطنون الموجودون في سفوح الجبال وتعمّر الجبال، هذا انعكاس لبسط الدولة سيادتها على هذه الأراضي ومثلما يجل السيد الرئيس ويحترم ويحاول إيجاد ظروف معيشية جيدة للعاملات الفلاحات كذلك هناك عاملات فلاحات يسترزقون من الجبال يجمعون الزقوقو والإكليل.

وأذكر مثلما ذكر صديقي خيرة بنت علي بالصادق وشريفة بنت الجمعي الهلالي، شهداء العمليات الإرهابية، كل يوم أبناء ومواطني المنطقة كل أسبوع أو أسبوعين ينهضون على فاجعة كبيرة وتترك ورائها أطفالا ثم يلقى الأب مصرعه فمن واجب الدولة وخاصة في علاقة بهذه المؤسسة أن تحاول توفير حقوقهم وتدافع على حقوقهم وتوصل حقوقهم.

لا يجب أن ننسى أيضا أن المحطات الكبيرة التي شهدتها بلادنا مثل ملحمة بن قردان وغيرها، آخر عملية هي هروب الإرهابيين من سجن المرناقية هناك تكامل وتماهي بين المواطنين والعسكريين، دماء المواطنين المدنيين والعسكريين اختلطت مع بعضها، في ملحمة بن قردان وكذلك في مناطق أخرى.

وبالتالي هذه الفئة لا يمكن استثناؤها من الامتيازات ومن حقوق أولي الأمر من هؤلاء الشهداء لأن المحافظة على بسط سيادتك في هذه المناطق يتطلب نشر الأمن والأمان والعيش في ظروف جيدة ومطمئنة ويجب العمل في علاقة وطيدة بالمؤسسة العسكرية والأمنية لكي يكون لدينا سور للوطن حامي للبلاد ويشعر المواطن بأننا حفظنا ذاكرتنا بطريقة جيدة ونؤرخ التاريخ بطريقة صحيحة وكل يأخذ حقه.

سأفتح ملف أو قوس صغير أتحدث فيه عن الحقوق المادية وما إلى ذلك، أريد أن أذكر السلط الجهوية في القصرين ووزارة التربية في علاقة بالشهيد الرائد الطاهر الشابي الذي استشهد في عملية بن عون، هناك اتفاق على أساس تسمية المدرسة الإعدادية المحاذية لمنزله باسمه، مرت ثماني سنوات على هذه المسألة ومن خلالكم أذكر هؤلاء أن هناك اتفاق ووجب التسريع في تسمية هذه المدرسة الإعدادية باسم الشهيد الرائد الطاهر الشابي وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائبة المحترمة السيدة هالة جاب الله عن كتلة الأحرار، لها أربع دقائق.

السيدة هالة جاب الله

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسيد وزير الدفاع ورئيس مؤسسة فداء والوفد المرافق،

تحية إجلال وإكبار للقوات العسكرية والأمنية، حماة الوطن، بواسلنا الأبطال،

تحية لكل جرحى الثورة وضحايا العمليات الإرهابية، العزة والشموخ للشهداء والمجد للوطن،

نحن أمام مشروع قانون خاص يحمل رمزية استثنائية للثورة التي كانت نقطة تحول هامة في البلاد التونسية ولكن نستغرب تغييب أصحاب الحق المعنيين من أهالي الشهداء وجرحى الثورة عن السماعات داخل اللجنة.

هذا المجلس يمثل الشعب التونسي بكل جهاته وانتماءاته واحتياجاته، كيف يغلق مجلس نواب الشعب بابه أمام الشعب؟

وبالرغم أن بعض الزملاء اجتهدوا وقاموا بمقابلتهم خارج المجلس لكن هذا لم يكن كافيا لأنه لا يمكن إيصال بعض المطالب الكتابية الواردة من بعض الجمعيات الممثلة عن بعض الأهالي فقط وإقصاء البعض الآخر في ضرب لمبدأ الشفافية والحيادية والتشاركية في حين يتم الاستماع لممثلي وزارة الداخلية والمالية والدفاع بشكل مباشر.

هؤلاء انتظروا ثلاثة عشرة سنة إلى حين صدور القائمة النهائية وفي الأخير لا نستمع إليهم.

كذلك نتساءل لماذا تم إقصاء جرحى وشهداء العمليات الإرهابية من المدنيين من هذا المشروع؟ عائلات خسرت أبنائها وإلى الآن لم يتم تصنيفهم ونتساءل كذلك عن مآل المرسوم عدد 97 لسنة 2011 والذي تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 26 لسنة 2012 المتعلق بالتعويض لشهداء الثورة ومصابيها والأمر الحكومي عدد 338 لسنة 2016 والمنقّح سنة 2018 والمتعلق بإحداث هيئة عامة لشهداء وجرحى الثورة والعمليات الإرهابية والمقاومين.

يعني تتوفر جميع الأطر القانونية والهيكلية اللازمة، فلماذا هذه الازدواجية في النصوص؟

زملائي، أطلب منكم إعادة النظر في هذا المشروع وإعطاء الفرصة لأصحاب الحق والاستماع إليهم وقبول مقترحاتهم ومناقشتها مع مراعاة الأطر القانونية الموجودة.

ثانيا، إدراج جرحى وشهداء العمليات الإرهابية من المدنيين ضمن هذا المشروع أو غيره.

وختاما بالنسبة إلى المقاومين الذين أخرجوا الاستعمار من البلاد التونسية وقدموا دمائهم فداء لهذا الوطن لم يجدوا حظهم، الشهداء وجرحى الثورة والأمنيين محظوظين بهذا المشروع، على جملة النقائص التي يتضمنها لكن المقاومين الذين يعيشون في عجز ويعانون وضعية اجتماعية حرجة لم يجدوا عناية ولا الإحاطة اللازمة من الهيئة في رئاسة الحكومة، العديد منهم عاجزين حتى عن استخراج بطاقة علاج ولم يلتفت إليهم أحد ولم نرجع لهم العرفان والجميل الذين قاموا به تجاه الشعب التونسي وتجاه هذه البلاد لكي نراها حرة ومستقلة، شكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد شفيق الزعفوري عن كتلة لينتصر الشعب، له أربع دقائق.

السيد شفيق الزعفوري

شكرا السيد الرئيس،

بسم الله الرحمان الرحيم،

قد تعجز كل كلمات الشكر والامتنان في حق الجيش التونسي الصامد الأبي وهو المتصدر لنسبة ثقة الشعب، فتحية شعب إلى الجيش التونسي العريق، المختلف عن كل جيوش العالم لما يتصف به من إنسانية تجاه شعبه وتجاه كل القضايا الإنسانية وقد أثبت ذلك في ثورة 17 ديسمبر.

السادة الحضور، باسمي وباسم نواب سيدي بوزيد وباسم شباب ثورة 17 ديسمبر، اليوم غادرتنا الأخت وفاء العباسي إثر مصارعة مريرة مع المرض بعمر يناهز الـ 43 سنة.

هي في الحقيقة رسالة يكتبها التاريخ مرة أخرى، ليس من الغريب أن يتزامن تاريخ وفاة الأخت وفاء بنت عبيدي بنت المولدي العباسي بتاريخ عرض تنقيح المرسوم عدد 20 لسنة 2022 وليس من الغريب أن يؤرخ في 9 أفريل المرسوم المتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها واتمامه وكانت الأخت وفاء رمزا من رموز الثورة وجرحاها، إلا أنه لم يتم إدراج اسمها ضمن قائمة جرحى الثورة.

تخليدا لاسمها واحتراما لحاملي شعارات الثورة الحقيقية من شباب سيدي بوزيد، وجب اليوم إدراج هذا الاسم ضمن قائمة جرحى الثورة تكريما لها واحتراما لشباب ثورة 17 ديسمبر.

وكما وردنا عدم الاستجابة لطلبها رغم تقديمها لكل الوثائق المطلوبة إضافة إلى رفعها لقضية في الغرض التي لم يتم البت فيها إلى الآن. اليوم، الأخت وفاء غادرتنا ولكن كانت وستظل دائما رمزا للوفاء للثورة في قلوب شباب سيدي بوزيد وقد أصبح إدراج هذا الاسم ضمن القائمة مطلبا ملحا لتكريم شباب الثورة بسيدي بوزيد.

الأخت وفاء ابنة حي النور من سيدي بوزيد الغربية، امرأة بـ 100 رجل، الأخت وفاء رمز للحرية وللإنسانية.

وأخيرا أين متحف الثورة بسيدي بوزيد؟ ولكم مني كل الاحترام والتقدير.

الصمود للجيش، النصر للشعب، البقاء للأمة، الفناء للكيان الصهيوني والسلام عليكم ونصر الله وبركاته.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد عزيز بن الأخضر عن كتلة الأمانة والعمل له أربع دقائق.

السيد عزيز بن الأخضر

شكرا السيد رئيس الجلسة،

السيد وزير الدفاع الوطني والوفد المرافق،

السيدات والسادة النواب،

ونحن اليوم في إطار مناقشة مشروع القانون المتعلق بتنقيح المرسوم عدد 20 لسنة 2022 والمتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوان وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها وإتمامه، أود أن أتوجه بتحية إجلال وإكبار لأرواح شهداء الوطن من المؤسسة الأمنية والعسكرية والديوانة الذين بذلوا دمائهم في سبيل أن تبقى تونس حرة وآمنة، والجرحى الذين تحملوا أعباء الجراح ومازالوا يقاومون من أجل كرامتهم وكرامة هذا الوطن.

كما أتوجه بخالص الشكر إلى سيادة رئيس الجمهورية الذي جعل من ملف الإحاطة بعائلات الشهداء والجرحى أولوية وطنية مؤكدا حرصه الدائم على إنصافهم وتكريمهم بما يليق بتضحياتهم.

السيدات والسادة الزملاء، مشروع القانون الذي نناقشه اليوم ليس مجرد تعديل تشريعي، إنه فرصة لإعادة رسم علاقة الدولة بمن ضحوا من أجلها، هؤلاء الأبطال لم يطلبوا شيئا لأنفسهم لكن اليوم نحن مدعوون إلى أن نكون صوتهم وصوت عائلاتهم.

لذا هذا مشروع القانون يجب أن يضمن الحقوق المادية والمعنوية، يجب أن يضمن العدالة لكل عائلة فقدت عزيزا في مواجهة الإرهاب، نحن بحاجة إلى رفع قيمة التعويضات بما يعكس

قيمة التضحيات التي قدمت وجعلها تشمل مصاريف التعليم والصحة والإسكان لأبناء وعائلات الشهداء.

كما أدعو إلى إقرار منح استثنائية دائمة لعائلات الشهداء والجرحى تعزز استقرارهم المادي.

أيضا يجب أن نحترم الإحاطة الشاملة والمستدامة حيث يجب أن تمتد الإحاطة إلى ما هو أبعد من المال لتشمل برامج تأهيل نفسي واجتماعي للجرحى وعائلاتهم، هؤلاء الأشخاص عاشوا لحظات صعبة تركت آثار نفسية عميقة.

كما أدعو إلى إنشاء منظومة إدماج مهني خاصة بأبناء وعائلات الشهداء والجرحى ليتمكنوا من بناء مستقبل مشرق يشرف تضحيات ذويهم.

أيضا يجب تخليد ذكرى هؤلاء الشهداء، التضحية يجب أن تقابل بالتقدير، أقترح إطلاق أسماء الشهداء على الشوارع والمدارس والمؤسسات ليخلد فيها ذكرى شهداء الوطن حتى تبقى ذكراهم حية في وجدان الشعب وهذا أبسط الإيمان اليوم لدينا أنهج وشوارع باسم مستعمرين.

رابعا، التمويل الدائم والشفاف لضمان استدامة عمل مؤسسة فداء، أيضا نقترح أن يتم تخصيص نسبة أكبر ثابتة من ميزانية الدولة إلى جانب فتح قنوات للتبرعات وفق آليات شفافة تخضع للمراقبة الدقيقة.

السيد الوزير، السيدات والسادة الزملاء،

هذا القانون لن يعيد الحياة لمن فقدناهم لكنه رسالة اعتراف من الدولة بتضحياتهم ورسالة أمل لعائلاتهم أنهم ليسوا وحدهم.

ختاما، أؤكد مرة أخرى شكري للسيد رئيس الجمهورية الذي وضع هذا الملف في صدارة اهتماماته الوطنية وأدعو جميع الزملاء إلى دعم هذا المشروع حتى نفي بحق الشهداء ونكرمهم بما يستحقون.

شهيد الوطن لا يقارن بثمن، الشهادة مسؤولية الدولة والمجتمع ومسؤوليتنا اليوم نحن كأعضاء مجلس النواب وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، نحيل الكلمة مباشرة إلى السيد خالد السهيلي، وزير الدفاع الوطني لكي يتولى الرد على تدخلات سيدات والسادة النواب فليتفضل.

السيد خالد السهيلي، وزير الدفاع الوطني

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد رئيس مجلس نواب الشعب،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

السادة الحضور الكريم،

نجتمع اليوم في إطار أشغال هذه الجلسة العامة الأولى في بداية هذه السنة، السنة الجديدة إن شاء الله تكون طالع خير، تكون سنة الإنجازات إن شاء الله بما يخدم مصالح المواطنين التونسيين.

إذا نجتمع اليوم في إطار أشغال هذه الجلسة العامة بعد سلسلة من الاجتماعات التي انطلقت على مستوى كل من لجنة التشريع العام ولجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح التي أغنم الفرصة لأجدد أو لأتوجه لأعضاء كل منهما بالشكر الجزيل ومن خلالهم إلى كافة أعضاء المجلس الموقر على حسن تفاعلهم وبذل قصار جهدهم لتجميع الآراء وتحقيق التوافقات، التزاما بمبدأ التكامل في الأدوار بين الوظيفتين التشريعية والتنفيذية وذلك لمناقشة مشروع القانون المتعلق بتنقيح المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها.

لا يسعني في هذه المناسبة التي تتزامن مع فترة إحياء الذكرى الرابعة عشر لثورة الحرية والكرامة، إلا أن أترحم على الشهداء الذين نذروا أرواحهم الزكية والطاهرة في سبيل وطننا العزيز سواء من المواطنين العزل الذين انتفضوا وثاروا بكل عفوية وبوازع وطني ضد الظلم والطغيان أو من العسكريين وقوات الأمن الداخلي والديوانة الذين وافتهم المنية في سبيل الذود عن تونس وسلامة ترابها، صامدين في وجه جيوب الغدر والإرهاب. تغمدهم الله جميعا بواسع رحمته وعظيم غفرانه.

كما لا يفوتني أن أتوجه بخالص عبارات الإكبار والعرفان لجرحى ثورة الحرية والكرامة ومصابي الاعتداءات الإرهابية راجيا من الله عز وجل أن يعجل بشفائهم، فبفضلهم جميعا تنعم تونس وشعبها بما هي عليه اليوم من حرية وأمن واستقرار.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب،

السادة النواب الأفاضل،

لعله من حقنا اليوم كممثلين للوظيفتين التشريعية والتنفيذية أن نفتخر بهذا الإنجاز الذي تحقق عبر فكرة ونص مرسوم مؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها التي توجت وعدا إنسانيا قبل أن يكون سياسيا لسيادة رئيس الجمهورية ويعود ذلك إلى سنة 2013 وذلك من أجل الاعتراف بتضحيات شهداء الثورة والوطن ولجرحى الثورة ولمصابي الاعتداءات الإرهابية.

كما يحق لنا أن نحتفي بالأخص بحصيلة نشاط هذه المؤسسة، مؤسسة فداء، هذه المؤسسة الفتية لمدة لم تتجاوز السنة ونصف من الجهود التي ساهمت بشكل ثابت في تحقيق مآل أو آمال عائلات شهداء الثورة والوطن وكذلك انتظارات جرحى الثورة ومصابي الاعتداءات الإرهابية وفي رد الاعتبار لهم وتكريمهم.

ولا شك أن المبادرة التشريعية، موضوع جلستنا اليوم المحالة لمجلسكم الموقر من قبل سيادة الرئيس الجمهورية تمثل خطوة جديدة للارتقاء بالخدمات المسداة للمشمولين بأحكام المرسوم، فالعبرة ليس بإحداث المؤسسات في ذاتها بل بتحقيقها الأهداف التي بعثت من أجلها مثل ما جاء في كلمة السيد رئيس الجمهورية خلال مراسم تدشين مقر المؤسسة بتاريخ 24 جوان 2022.

ومعلوم في هذا السياق أنه بصدور المرسوم عدد 20/ 2022 موضوع المراجعة، تم تسجيل كما تم ذكره أثناء تلاوة التقرير، تقرير اللجنتين تم تسجيل تطور أو نقلة نوعية على مستوى التعاطي مع ملف هذه الشريحة، فمن خلال هذا المرسوم توضحت الرؤية في أبعادها التنظيمية حيث تم إحداث مؤسسة، هيكل متخصص لمعالجة مختلف المسائل ذات العلاقة متمثل في مؤسسة فداء وذلك لتوحيد الجهود والحد من تشتت الأدوار وتعدد الهياكل المتدخلة.

كما توضحت الرؤية في أبعادها الجوهرية من حيث المضمون، من خلال توسيع دائرة أشكال الإحاطة تشمل المسائل الاعتبارية والصحية والمادية والاجتماعية، بعد أن كانت تقتصر على أشكال معينة من التعويض، غلب عليها تقريبا الجانب المادي والمالي وبالتالي لتكتسب هذه المقاربة بعدا إنسانيا ملموسا من خلال ضبط آليات تكرس مقومات هذه الإحاطة وتنزيلها على أرض الواقع.

إذا نقلة نوعية على مستوى الأبعاد التنظيمية، على مستوى المحتوى وعلى مستوى الإجراءات.

كما يتجلى ذلك من خلال تطور المنظومة القانونية للإحاطة لأولى الحق من شهداء الثورة وجرحاها، فقد كانت هذه الإحاطة ترتكز على مرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء الثورة ومصابيها كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 26 لسنة 2012 الذي لئن كان ينص على جوانب اعتبارية مثلا إحياء ذكرى الثورة، إنشاء متحف يتعلق بالثورة، إلا أنه لم يتوسع في الإحاطة بأولى الحق من شهداء الثورة وجرحاها واقتصر على بعض الجوانب فقط، جرايات علاج مجاني نقل مجاني مثلا.

ثم تطورت المنظومة وبصدور المرسوم عدد 20 لسنة 2020 الذي لم يلغ بالمناسبة المرسوم عدد 97 لسنة 2011، بل استوعب أغلب أحكامه وأضاف حقوقا ومنافع أخرى.

وقد عملت مؤسسة فداء على تطبيق أحكام المرسوم عدد 20 لسنة 2022 منذ تركيزها حيث قامت منذ البداية بضبط قاعدة بيانات دقيقة، خاصة بكل ضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولى الحق من شهداء الثورة وجرحاها، مما مكنها في مدة قصيرة من إسناد المنافع والحقوق إلى منظوريها خاصة في المجالات التالية:

أولا، في مجال الإحاطة المادية على سبيل الذكر تم صرف جرايات شهرية تعادل ثلاث مرات الأجر الأدنى لفائدة 119 عائلة شهيد ثورة تقدمت بملفاتها من جملة 129 عائلة شهيد وقد بلغ المنتفعين من أولى الحق من شهداء الثورة 188.

كذلك صرف جرايات شهرية لـ 90 منتفعا من جرحى الثورة الذين لا يمارسون نشاطا مهنيا بمقابل ويقدر المبلغ الجملي للجرايات الذي تم صرفه لفائدة أولى الحق من شهداء الثورة وجرحاها منذ شهر نوفمبر 2023 إلى غاية شهر ديسمبر 2024 بـ 2 مليار و470 مليون و189 دينار ومن المنتظر أن ترتفع مقادير الجرايات سنة 2025 بارتفاع الأجر المضمون الأدنى سابق الذكر من 417 إلى 448 دينار.

كذلك صرف منح مدرسية وجامعية وتكوينية لفائدة أبناء الشهداء الاعتداءات الإرهابية وأبناء شهداء جرحى الثورة.

ثانيا، في مجال الإحاطة الاجتماعية تمكنت المؤسسة من تخصيص عدد من المساكن في مختلف الولايات ثم مواصلة تأمين النقل المجاني لفائدة أولى الحق من شهداء الثورة وجرحاها.

كما تمكنت المؤسسة سنة 2024 من إبرام اتفاقيات ثنائية مع الشركات الوطنية والجهوية للنقل العمومي تبلغ قيمتها الجملية 300 ألف دينار سنويا وتم بذلك إسناد بطاقات نقل مجاني لفائدة مصابي الاعتداءات الإرهابية المتقاعدين.

المساعدة كذلك على الإدماج المهني وبعث المشاريع، تدخلت مؤسسة فداء لفائدة حوالي 140 جريح ثورة عاطل عن العمل.

في مجال الإحاطة الصحية واصلت مؤسسة فداء التكفل الصحي بجرحى الثورة وأولى الحق من شهدائها سواء في المؤسسات الصحية العمومية أو في المستشفيات العسكرية، كما تولت المؤسسة التكفل بمصاريف الأدوية والمستلزمات الطبية من القطاع الصحي الخاص.

في مجال حفظ الذاكرة، ذاكرة الشهداء وإجلال التضحيات عملت المؤسسة على إعداد أشرطة وثائقية تؤرخ لأحداث الثورة وعلى إحياء ذكرى ملحمة بن قردان.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب،

السادة النواب المحترمين،

من المؤكد حصل للسادة النواب إلماما بتفاصيل الأحكام المضمنة بمشروع القانون المعروض والتي يمكن إجمال حوصلة مضامينها في الأربعة الأهداف الأساسية التي كنا قد وضحناها خلال جلسة الاستماع بمناسبة الجلسة المشتركة للجنتين ولا بأس من استعراضها مجددا:

أولا، تجاوز الإشكاليات التطبيقية: تم ضمن صيغة التعديل المعروضة رفع بعض الإشكاليات والغموض بخصوص إعادة بناء المسار المهني لشهداء الوطن وكذلك الترقيات بالنسبة إلى مصابي الاعتداءات الإرهابية وتوضيح كذلك مسألة الانتفاع بالإعفاء من المعاليم والأداءات عند توريد عربة مجهزة.

ثانيا، مزيد الرعاية والإحاطة الاجتماعية بمنظوري مؤسسة فداء من خلال:

تطوير منظومة الجرايات وتوسيع دائرة المنتفعين بها،

تعزيز الحق في التنقل المجاني وإقرار تكفل مؤسسة فداء بهذا الحق،

وضع الإجراءات العملية لتمكين منظوري المؤسسة من الانتفاع بحق الأولوية في السكن الاجتماعي وتجاوز الإشكاليات التطبيقية المرتبطة بتطبيق المرسوم في صيغته الأصلية.

ثالثا، تغطية صحية شاملة تلبي تطلعات وانتظارات المعنيين من خلال تغطية صحية مجانية، لمنظوري المؤسسة، توسيع التغطية الصحية لتشمل عائلة جريح الثورة عند عدم وجود تغطية صحية للعائلة.

رابعا، تكريس أحقية الانتفاع بأداء فريضة الحج بالنسبة إلى أولى الحق من شهداء الوطن: الوالدان والأرمل ولجرحى الثورة الذين تفوق نسبة سقوطهم البدني 50% أو لأحد والديهم.

ثم أود الإشارة كذلك إلى أن مؤسسة فداء تعمل على إيجاد أسباب وسبل إعادة إدماج جرحى العمليات الإرهابية بالحياة النشيطة والإدماج الاقتصادي لأولى الحق من شهداء الثورة، أي أن الغاية من ذلك إعطائهم الأولوية بالانتفاع ببرامج الإدماج الاقتصادي وكذلك في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل وهذا ما تمت الإشارة إليه عند تلاوة التقرير.

الغاية هي نبذ فكرة التواكل وأن تنصرف بذلك جهود المشمولين بالإجراء إلى المساهمة في بناء تونس الجديدة تتحقق فيها الكرامة وكذلك سبل العمل اللائق والعيش الكريم.

ومن هذا المنطلق وجب التذكير كذلك بما تم إقراره بمنظومة بمقتضى قانون المالية 2025 لفائدة منظوري المؤسسة وأذكر بذلك بخصوص إحداث خط تمويل بقيمة 2 مليون دينار قصد تمكين

المعنيين من الانتفاع بقروض دون فوائد يتم تسديدها على مدة ثماني سنوات مع إمهال لمدة سنتين وذلك من أجل تشجيعهم لبعث مشاريع اقتصادية وهذا ربما يساعد على التمكين الاقتصادي.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب،

السادة النواب الأفاضل،

من المؤكد إجمالا أنه حصل الاستنتاج لدى السادة النواب الأفاضل، بعد الاطلاع على النظام القانوني لمؤسسة فداء أن هذه المؤسسة محكومة بمبدأ التخصص الوظيفي وهي تعمل طبقا لهذا المبدأ، إما على تأمين مرافق عمومية مباشرة على غرار صرف الجرايات أو تسهيل الانتفاع بمرافق عمومية أخرى كالصحة والنقل والسكن وغيرها ويتطلب هذا المبدأ التخصص الوظيفي النجاعة في الأداء ومن هذا المنطلق فقد تبين من خلال تقييم حصيلة نشاط المؤسسة بناء على مؤشرات ما يلي:

وجوب مزيد التعمق والتريث بخصوص مقترح تغيير الشكل القانوني للمؤسسة الذي نادى به بعض السادة النواب الأفاضل، إذ لعله من السابق لأوانه اليوم على الأقل بالنظر لحداثة نشأة المؤسسة، ثم عدم تناسب حداثة نشأة المؤسسة وطبيعة هيكلتها وحجم مواردها البشرية والمالية وكذلك نسق وآليات عملها مع إضافة شرائح أو فئات اجتماعية أخرى.

وهنا أود أن أقدم بعض الملاحظات بخصوص تساؤل عدد من السادة النواب حول أسباب عدم إدراج المدنيين ضحايا الاعتداءات الإرهابية ضمن نطاق تطبيق مشروع هذا القانون، يعني فلسفة النص: هي وضع منظومة خاصة تتعلق بمؤسسة فداء التي تجمع فئتين منهم من استشهد أو أصيب دفاعا عن مناعة تونس ومنهم من دفع ثمن مطالبته بالحرية والكرامة.

الثمن النفيس، كان لابد للمجموعة الوطنية أن تعترف بالجميل لمن ضحوا بدمائهم الزكية، الطاهرة فداء لهذا الوطن العزيز وهو الاسم الذي اختاره سيادة رئيس الجمهورية لهذه المؤسسة فداء.

ثم هناك تقدم كبير على مستوى حسم ملفات المدنيين، ضحايا الاعتداءات الإرهابية، النسبة المئوية التي تم البت فيها 74% الملفات قيد الدرس فقط 26%.

أوضح: العدد الجملي لضحايا المدنيين جراء الاعتداءات الإرهابية بلغ 115 ضحية يتوزعون كما يلي: عدد الجرحى 72 جريحا منهم 47 تم البت فيهم، 25 في طور الإنجاز هذا على مستوى الجرحى أما على مستوى عدد الشهداء لدينا 43 شهيدا، 37 تم البت فيهم، 6 في طور الإنجاز.

إذا هذا ما يفسر عدم إدراج المدنيين ضمن نص مشروع القانون موضوع المراجعة.

ثم لا ننسى أنه ليس هناك نية في عدم الإدراج أي إقصاء مقصود أو حرمان من الإحاطة الصحية والاجتماعية والمادية، إذ يتمتع المدنيون بنفس المنظومة والمنافع والحقوق بمقتضى القانون عدد 51 لسنة 2013 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013 كما تم تنقيحه بقانون 2018 المتعلق بقانون المالية 2019.

إذا هناك لجنة صلب رئاسة الحكومة تسند المنافع والتعويضات لفائدة الضحايا والمسألة كما قلت مجرد توزيع اختصاصات بين هياكل الدولة، الضحايا المدنيون على مستوى رئاسة الحكومة والضحايا النظاميون على مستوى مؤسسة فداء الراجعة بالنظر لرئاسة الجمهورية.

ثم إن القانون عدد 51 لسنة 2013 هناك تكريم وعرفان لفئة المدنيين أي أن هناك تعويض مادي، هناك تغطية صحية، هناك انتداب لأحد أفراد العائلة، هناك حق الأولوية بالمساكن الاجتماعية، هذا بالنسبة إلى المدنيين.

تم إثارة عديد الوضعيات الفردية: أود أن أشير إلى أن مشروع القانون المنقح للمرسوم ينبع من ممارسة ميدانية وواقعية، حيث تم إدراج تقريبا الوضعيات المعاينة، المشروع هو نتيجة لممارسة فعلية وتواصل لمؤسسة فداء مع منظوريها، التواصل تجاوز الجانب الإداري ليشمل البعد الإنساني بهدف رد الاعتبار وحتى حق الإدماج والانخراط في الحياة الاقتصادية.

تم التعرض إلى منظومة العدالة الانتقالية: أود أن أوضح أو أن أسوق بعض الملاحظات في هذا الإطار، لئن تشترك المنظومة، منظومة العدالة الانتقالية ومنظومة الإحاطة بشهداء الثورة والوطن وذوي الحق منهم، هناك جامع أو اشتراك في الاعتراف بالتضحيات إلا أن لكلا المنظومتين خصوصيات يمليها السياق التاريخي، لكل منهما فضلا عن الاختلاف الجوهري يعني هناك اختلاف جوهري في منهجية المعاملة.

منظومة العدالة الانتقالية تعنى بمعالجة الوضعيات والنظر في الانتهاكات الحاصلة خلال الفترة التاريخية الممتدة من 1 جويلية 1955 إلى غاية 24 ديسمبر 2013، تم إخضاع منظومة العدالة الانتقالية لولاية القضاء وملفاتها قد تكون لم تحسم بعد في حين تتميز منظومة الإحاطة بشهداء الثورة والوطن بنجاعة المقاربة تحت إشراف إدارة متخصصة.

يشمل مسار العدالة الانتقالية من كشف حقيقة الانتهاكات مرورا بالمحاسبة والمصالحة فجبر الضرر ورد الاعتبار للضحايا، قد لا ينسجم مع المقاربة البراغماتية للأخذ بالذمة ومعالجة وضعيات صحية واجتماعية ومهنية عاجلة.

إذا وجبت الإشارة إلى حداثة تركيز مؤسسة فداء ووضوح مهمتها وأهدافها، هو خيار يراعي دون شك إمكانيات الدولة وقدرة مختلف أجهزتها على أداء مهامها والاضطلاع بتأمين المرافق العمومية على الوجه الأكمل وبالنجاعة المطلوبة.

تم التحدث حول بعض المواضيع التي ليست بعلاقة بالمشروع المعروض أمامنا، بخصوص مسألة نزع الألغام تعمل التشكيلات العسكرية العاملة بالمناطق المعلنة-وهي مناطق عمليات عسكرية - على تمشيط المسالك والمناطق المشبوهة على مدار الساعة من خلال تسخير وحدات مختصة في نزع الألغام وتم إلى حدود موفي شهر أوت سنة 2024 إبطال مفعول 491 لغم يدوي الصنع بصفة استباقية.

من جانب آخر تسعى المؤسسة العسكرية إلى توعية المتساكنين ومرتادي الأماكن المتاخمة لهذه الأماكن والمناطق والتنبيه عليهم من خلال تركيز علامات منع بأحواز المناطق المذكورة ومداخلها، كما يتم التحسيس الدوري عن طريق السلط الجهوية وكذلك وسائل الإعلام.

ثم أشير إلى أن وزارة الدفاع الوطني تشرف على مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية متخصصة، هي مركز الامتياز في مجال نزع الألغام تم إحداثها بمقتضى الأمر عدد 233 لسنة 2018 يباشر بها خبراء ومختصون لهم من الخبرة والدراية والتجارب المتراكمة، أكسبهم سمعة، أي له سمعة إقليمية مهمة.

بالنسبة إلى الأخذ بالذمة من الناحية الصحية، تتدخل هياكل الوزارة وزارة الدفاع الوطني في صورة انفجار لغم ووقوع أضرار بشرية لقدر الله من خلال مخططات خصوصية تتضمن تقديم الإسعافات الأولية والإخلاء الصحي لأقرب مؤسسة صحية، نقلهم أو توجيههم إلى العاصمة جوا عبر طائرة عسكرية إن اقتضى الأمر، لعلاجهم بالمستشفى العسكري أو صفاقس مستقبلا وهذا يندرج ضمن الالتزامات المحمولة على المؤسسة العسكرية في الحفاظ على الأرواح البشرية والإنقاذ القانوني قبل كل شيء.

بالنسبة إلى سؤالكم، طلب إحداث مستشفى عسكري بباجة ولو أن الموضوع لا يندرج ضمن جدول أعمال الجلسة، إلا أن ما يمكن قوله أن الخارطة الصحية العسكرية يتم مراجعتها بصفة مدروسة ودورية تراعي عدة عناصر ومعطيات خصوصية أهمها حجم التواجد العسكري.

الهياكل الصحية العسكرية على عكس الهياكل الصحية العمومية ليست متواجدة بجميع الولايات، بل هناك أربعة مستشفيات: بنزرت، تونس صفاقس وقابس وكذلك ثماني مصحات: الكاف، القصرين، قفصة، سوسة، قبلي وتونس.

للأسف لا يمكن للهياكل العسكرية تعويض نظيراتها العمومية، لكن نأمل إن شاء الله أن تشمل الخارطة ولاية باجة مستقبلا.

وبعيدا عن أي منطق أو قراءة انتقائية تمس من نبل الرسالة التي من أجلها أحدثت مؤسسة فداء، وجب التفكير مرة أخرى أن جوهر هذه الرسالة قائم على العرفان المشترك بحجم التضحيات الجسام وبالخدمات الجليلة التي قدمتها شريحة مخصوصة من المواطنين أبناء تونس البررة، سواء منهم أولئك الذين خرجوا عزلا ضد نظام جائر أو هؤلاء الذين يتصدون بالسلاح لأفة الإرهاب الغادر.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب،

السادة النواب الأفاضل،

السادة الحضور الكرام،

إنه لمن دواعي الفخر والاعتزاز بالنسبة إلينا جميعا اليوم أن نساهم كل من موقعه في إطار تكامل الأدوار في دعم هذه المنظومة الحقوقية للإحاطة بهذه الشريحة ورعاية ذويهم صحيا اجتماعيا وإنسانيا وذلك من خلال تثمين دور مؤسسة فداء ودعم تدخلاتها الرامية أساسا إلى حفظ ذاكرة شهداء الثورة والاعتداءات الإرهابية، تخليدا لإنجازاتهم ومآثرهم وإجلالا لتضحياتهم ورعاية أولى الحق منهم.

عاشت تونس حرة مستقلة أبد الدهر بتضحيات وصمود أبنائها البررة وبإرادة شعبها المناضل، كلل الله جهودنا بالنجاح والسداد وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، السيد وزير الدفاع الوطني السيد خالد السهيلي.

قبل أن أرفع الجلسة لمدة ثلاثين دقيقة حسب طلب السيد الوزير وفي خصوص السؤال الذي تقدم به النائب المحترم السيد أيمن بن صالح، لماذا لا يتم عرض المراسيم التي تم اتخاذها خلال الفترة الاستثنائية للمصادقة من طرف المجلس عوضا عن تقديم مشاريع قوانين فقط لتنقيحها.

أقول له بكل وضوح وأن بلادنا مرت منذ سنة 2011 بفترة أولى عندما اتخذ مجلس النواب في ذلك الوقت بتاريخ 9 فيفري 2011 قرار بتفويض السلطات التشريعية لرئيس الجمهورية إلى الرئيس المؤقت وذلك باتخاذ مراسيم ثم أتى تكوين الهيئة: هيئة تحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي وبموجب القانون المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية في ذلك الوقت أسندت لرئيس الجمهورية صلاحيات السلطة التشريعية في شكل اتخاذ مراسيم تدرس من طرف هاته الهيئة وتعرض على مجلس الوزراء ويصدرها رئيس الجمهورية في شكل مراسيم مثل مرسوم الجمعيات ومرسوم الأحزاب وهما إلى الآن في شكل قوانين، لا يقع عرضها على مجلس النواب لأنه في ذلك الوقت لا يوجد مجلس النواب، هذه الفترة الأولى.

الفترة الثانية بعد تدابير 25 جويلية 2021 صدر الأمر الرئاسي عدد 117 والأمر الرئاسي عدد 117 واضح، أسند الصلاحية التشريعية إلى رئيس الجمهورية ووقع إقرار خارطة طريق كانت واضحة في خصوص الاستشارة الشعبية، في خصوص مسودة الدستور، في خصوص مشروع الدستور الذي عرض على الاستفتاء، فالانتخابات انتخابات المجلس التشريعي الذي تم من خلال الدوائر الفردية خلال دورتين وتسلم العهدة يوم 13 مارس 2023.

إذا تلك المراسيم التي وقع اتخاذها في تلك الفترة إلى غاية تسلم العهدة تنزل منزلة القوانين لأن الأمر الرئاسي 117 نزلها منزلة القوانين ولا يمكن عرضها من جديد على المصادقة لأنه في ذلك الوقت لا يوجد مجلس نواب شعب.

ما هي المراسيم التي يقع عرضها على المصادقة على مجلس النواب الشعب؟ هي المراسيم التي تتخذ أثناء العطلة البرلمانية، هم يتصورون أن العطلة البرلمانية شهرين تعني بأن البرلمان مغلق، لا البرلمان ليس مغلقا، الإدارة تعمل واللجان تعمل وما إلى ذلك لكن في تلك الفترة دستوريا يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ مراسيم تعرض فيما بعد على المصادقة من طرف مجلس نواب الشعب.

هذا المرسوم الذي نحن بصدد مناقشة مشروع تنقيحه اتخذ في الفترة الاستثنائية وهو ينزل منزلة القانون ولا يعرض على المصادقة ولكن يمكن تقديم مشاريع قوانين لتنقيحه أو مقترحات قوانين من طرف السادة النواب كما ما نص عليه الدستور.

وبالتالي فإن هذه المسألة محسومة من الناحية القانونية ومن الناحية الدستورية ولا يجب التعرض إليها من جديد، هناك العديد من المراسيم التي هي الآن منزلة منزلة القانون وربما سيقع تقديم مشاريع قوانين أو مقترحات قوانين لتنقيحها.

وبناء على ذلك ومع تقديم شكري لما تفضل به السيد خالد السهيلي وزير الدفاع من توضيحات وردود للسادة النواب، أرفع الجلسة لمدة ثلاثين دقيقة على أن يقع استئنافها إثر ذلك لمواصلة النظر في مختلف إجراءات المصادقة على مشروع القانون، شكرا.

(كانت الساعة الرابعة وأربعين دقيقة بعد الزوال)

استئناف الجلسة

(كانت الساعة السابعة وخمس وأربعين دقيقة مساء)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

بسم الله الرحمن الرحيم،

نستأنف الجلسة وأعلن عن تأخيرها ليوم الغد على الساعة العاشرة صباحا لاستئناف النظر في مشروع القانون عدد 79 لسنة 2024 المتعلق بتنقيح المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها وإتمامه.

رفعت الجلسة.

(كانت الساعة السابعة وست وأربعين دقيقة مساء)

II. الأربعاء 8 جانفي 2025

استئناف الجلسة

ومواصلة النظر في مشروع القانون

(كانت الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

أسعد الله صباحكم وبارك يومكم بكل خير،

نستأنف أشغال جلستنا العامة وأجدد الترحيب في البداية بالسيد خالد السهيلي وزير الدفاع الوطني والسيد أحمد جعفر رئيس مؤسسة فداء وكافة أعضاء الوفد المرافق لهما،

وبعد أن استمعنا إلى ردود السيد الوزير على استفسارات وتساؤلات السيدات والسادة النواب ننتقل اليوم إلى التصويت على مشروع القانون محل النظر وقبل الانتقال إلى التصويت أحيل الكلمة إلى السيد وزير الدفاع الوطني الذي طلبها الآن تفضل.

السيد وزير الدفاع الوطني

شكرا السيد رئيس مجلس نواب الشعب،

حضرات السيدات والسادة النواب المحترمون،

في البداية أود أن أشكركم على تفاعلكم مع المبادرة التشريعية التي بادر بها سيادة رئيس الجمهورية من منطلق قناعته وإيمانه الراسخ بأهمية الارتقاء بالخدمات المقدمة للمشمولين بأحكام المرسوم عدد 20 لسنة 2022 وتعزيز كافة جوانب الإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وأولى الحق من شهداء الثورة وجرحاها وهو يتنزل في إطار الاعتراف بالتضحيات الجسام لشهداء الثورة والوطن وجرحى الثورة ومصابي الاعتداءات الإرهابية.

أذكر السادة الحضور الكريم، فبفضلهم جميعا تنعم تونس وشعبها بما هي عليه اليوم من حرية وأمن واستقرار.

حضرات السيدات والسادة النواب،

نثمن تفهمكم ووعيكم بأهمية هذا المشروع لرد الاعتبار والجميل لأصحاب المصلحة، مساندتكم مهمة في إطار تكامل الأدوار بين الوظيفتين التشريعية والتنفيذية حتى نجسد هذا المشروع كمنظومة شهدت تطورات، شهدت نقلة نوعية عبر محطات وما زالت إن شاء الله، ننتظر هذا المشروع بفارغ الصبر، يجب أن نتحمل المسؤولية كشريكين حتى لا نتأخر في تلبية انتظارات وتطلعات الضحايا الذين ضحوا بالنفيس من أجل الذود عن حمى الوطن وتحقيق الحرية والكرامة، يجب أن نكون في مستوى المرحلة، يجب أن نستثمر اللحظة الحاسمة والأخذ بعين الاعتبار مقاصد هذه المبادرة الرئاسية، كانت وأذكر مبادرة إنسانية بادر بها سيادة رئيس الجمهورية في سنة 2023.

إذن يجب أن نعي جيدا فلسفة ونبل الرسالة التي أتى بها سيادة رئيس الجمهورية، يجب أن نعترف كمجموعة وطنية بالعرفان لمن ضحوا بدمائهم الزكية فداء لهذا الوطن العزيز وهو الاسم الذي تم إسناده لهذه المؤسسة مؤسسة "فداء".

حضرات السيدات والسادة النواب المحترمون،

من حقنا أن نفتخر بهذا الإنجاز ولا نفرط فيه ومن حق كذلك الضحايا أولى الحق منهم في هذه الإحاطة الضرورية والعاجلة على الصعيد الاعتباري والصحي والنفسي والمادي والاجتماعي، فلا نقصر ولا نتأخر عن أداء الواجب وتجسيد حقوق منضوري مؤسسة فداء الفضلى وتحقيق المصالحة، شكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للسيد رئيس لجنة التشريع، تفضل.

السيد رئيس لجنة التشريع

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسادة النواب،

مرحبا بجهة المبادرة،

طبعا كما تعلمون زميلاتي زملائي، أنه يوم أمس بعد الانتهاء من النقاش العام وإجابات السيد الوزير تم طلب رفع الجلسة للنظر في مقترحات التعديل المقدمة من طرف السادة النواب وفي هذا الإطار السيد الرئيس تم عقد جلسة وجلسة مطولة تواصلت إلى ليلة أمس للنظر في جملة المقترحات المقدمة.

وفي الحقيقة أود أن أحيي زملائي الذين قدموا هذه المقترحات التعديلية والذين استماتوا في الدفاع عن المقترحات التي قدموها وكان لنا نقاش مطول في كل فصل من الفصول وقدم الزملاء إذا وسائل دفاعهم في علاقة بهذه الفصول.

وفي الحقيقة كان عمل اللجنة عملا قيما وقد سعى الزملاء داخل اللجنة إلى تطوير النص وقدموا فيه جملة من التعديلات وتم إقرارها في النص المعروض على الجلسة العامة، لكن كما تم التأكيد عليه أنه داخل الجلسة العامة هناك عمل على مزيد تطوير هذا النص لحفظ ولضمان حقوق شهدائنا الأبرار ومصابينا وجرحانا.

وهؤلاء الناس بقدر ما تعطيهم الدولة التونسية يعتبر غير كافي، هؤلاء الناس فدوا البلاد بدمائهم لذلك كل ما نقدر أن نقدمه لهم هو استحقاق ويبقى دائما قليل ويبقى قابل للتطوير.

في هذا الإطار السيد الرئيس، جهة المبادرة كان لها تفاعل مع جملة المقترحات ووضحت لماذا لا يمكن قبولها وتفاعلت أيضا جهة المبادرة لنؤكد على هذا، تفاعلت وأحيي جهة المبادرة، تحية للسيد الوزير ومرافقيه، تحية للسيد رئيس مؤسسة فداء ومرافقيه الذين بذلوا جهدا كبيرا والحقيقة أعتقد أنه جزء محترم جدا من المقترحات ومن المقترحات القيمة التي قدمها الزملاء تم تبنيها من طرف جهة المبادرة وقد رأينا وقد عاينا حجم العناء وحجم التنسيق من أجل أن يقع إقرار هذه المقترحات ويقع تثبيتها وبالتالي توصلنا سيدي الرئيس، السادة النواب إلى توافق حول مجموعة من المقترحات التي تمت صياغتها من طرف جهة المبادرة وسيتم عرضها اليوم على الجلسة العامة.

وعلى ضوئه تم الاتفاق على سحب جميع المقترحات التعديلية المعروضة وإقرار المقترحات المقدمة من طرف جهة المبادرة على أنه نؤكد دائما على أن هذا النص يبقى مستقبلا قابل للتطوير والإضافة.

هذه المؤسسة هي مؤسسة فتية نتمنى لها النجاح ونتمنى أن تنطلق وأن تشع على منظوريها وأن تقدم الخدمات المستوجبة لمنظوريها وأن يبقى في قادم الأعوام جهدنا التشريعي مفتوح على مزيد تطوير ما تسديه هذه المؤسسة من حقوق وما تثبته أيضا من ذاكرة وطنية في علاقة بشهدائنا ومصابينا وجرحانا.

شكرا سيدي الرئيس، على ضوء هذا لا توجد لدينا مقترحات تعديل، نمر إلى السيد المقرر لتلاوة وعرض، عفوا قبلها كلمة زميلي رئيس لجنة الأمن والدفاع ثم عرض نص القانون ومقترحات جهة المبادرة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذا الكلمة للسيد الرئيس رئيس لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة السلاح، تفضل.

السيد رئيس لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح

شكرا سيدي الرئيس،

في البداية أود أن أحيي جهة المبادرة، أن أحيي السيد وزير الدفاع الوطني والوفد المرافق والسيد رئيس مؤسسة فداء والوفد المرافق وأريد أن أؤكد على أن المبادرة هذه أو على أن هذا التنقيح كان فيه جرأة كبيرة من مؤسسة فداء نحو تطوير المنظومة الحقوقية والقانونية لمؤسسة فداء التي تلعب دورا كبيرا في الإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وقوات الأمن الداخلي والديوانة وكذلك بأولي الحق من شهداء وجرحى الثورة.

أي هذه الفئات التي لديها خصوصية والتي لها حق علينا ورد الاعتبار هو واجب المجموعة الوطنية ولهذا السبب كان النقاش معمق وكان فيه شد وجذب في بعض الأحيان ونشكر الزملاء الذين دافعوا واستبسلوا من أجل الدفاع عن حقوق أولي الحق من شهداء وجرحى الثورة، كما أنه تم سحب عديد الحقوق على ضحايا الاعتداءات الإرهابية.

نحن نؤكد دائما على أن الوظيفة التنفيذية والوظيفة التشريعية تعمل في تكامل وانسجام وأنه في النهاية هذه الحقوق هي بصدد التطور لأن المنظومة القانونية هي في حد ذاتها تتطور مع الزمن وكما أن الحوكمة في إسناد المنافع ضرورة قصوى لكي لا ندخل في باب الفساد المالي والإداري وهو ما تعمل عليه مؤسسة فداء وهذه المؤسسة نذكر أنه في ظرف سنة ونصف قامت بما لم يتم القيام به على مدى 14 سنة، نحن نثمن هذه المبادرة ونقول في الأخير أن الفائز الوحيد هي تونس وكلنا نعمل من أجل رفع راية الوطن وجنودنا البواسل الذين على الحدود هم درع للوطن وحماة للاستقلال ولهذا يجب أن يكون حقهم مكفول.

كذلك شهداء وجرحى الثورة الذين مكنوا الشعب التونسي وبفضلهم أنا موجود هنا وبفضلهم كل هؤلاء الناس الآن موجودين تحت قبة هذا البرلمان، هذا بفضل دماء شهداء الثورة وكذلك جرحاها وقد أهدوا لنا الحرية والكرامة وطبعا تبقى راية تونس فوق كل اعتبار.

أحيي من جديد جهة المبادرة وإن شاء الله تونس دائما في رقي وفي تطور وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، نشرع الآن في التصويت على الانتقال إلى مناقشة المشروع عملا بأحكام الفصل 109 من النظام الداخلي وذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

89 موافقون، محتفظ واحد فقط، لا يوجد رافض.

هل يوجد تصويت بالأيدي؟

إذا تبعا لنتيجة التصويت، يتم الانتقال إلى مناقشة المشروع.

والآن نحيل الكلمة إلى اللجنتين لتلاوة عنوان مشروع القانون قبل تمريره على التصويت وذلك بالأغلبية المستوجبة 54 عضوا، تفضل.

السيد مقرر لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح

مشروع قانون يتعلق بتنقيح

المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022

والمتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها وإتمامه

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت على العنوان.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 91، محتفظ واحد فقط، لا يوجد رافض. تمت المصادقة على العنوان.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل الأول بنفس الأغلبية المطلوبة.

الكلمة اللجنة، تفضل.

السيد مقرر لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح

الفصل الأول:

تلغى المطة الرابعة من الفصل 5 وأحكام الفصول 10 و11 و13 و17 و18 والفقرة الثانية من الفصل 25 والفصل 26 والمطة الثانية من الفصل 27 والفصل 28 والفقرة الأولى من الفصل 29 والفصل 30 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها، وتعوض بما يلي:

الفصل 5 (مطة رابعة جديدة) :

- حفظ ذاكرة شهداء الاعتداءات الإرهابية وشهداء الثورة وتخليد ذكراهم وإجلال تضحياتهم خاصة من خلال برامج وتظاهرات والقيام بدراسات وبحوث وتوثيق يتمّ تنظيمها بالتنسيق مع الجهات المعنية،

الفصل 10 (جديد):

ينتفع ضحايا الاعتداءات الإرهابية بالمنافع المخوّلة طبق التشريع الجاري به العمل وخاصة أحكام الفصول 8 و9 و10 و11 و13 من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013، والقانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019.

تنطبق أحكام الفصلين 9 و10 من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المذكور أعلاه على التلامذة التابعين لمدارس العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وفي صورة تعرضهم لاعتداءات إرهابية.

بصرف النظر عن دخل المنتفع وقرينه، تعطى الأولوية لمكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية الذين تساوي أو تفوق نسبة السقوط البدني الحاصل لهم 50 % للانتفاع بمسكن في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي في صورة عدم امتلاكهم لمسكن.

كما تعطى لهم الأولوية للانتفاع بغير ذلك من تدخلات هذا البرنامج وفق النصوص القانونية الجاري بها العمل.

وفي صورة امتلاك مسكن يتمتع مكفولو الوطن ومصابو الاعتداءات الإرهابية المذكورون بالفقرة الأولى من هذا الفصل بالأولوية في الانتفاع بتدخلات الصندوق الوطني لتحسين السكن وفق التشريع الجاري به العمل.

يتمتع مكفولو الوطن ومصابو الاعتداءات الإرهابية المنتفعون بتدخلات البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي بالامتيازات الممنوحة للفئات الاجتماعية الأقل دخلا في إطار هذا البرنامج، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

في صورة عدم انتفاع مكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية المذكورين بالفقرة الثالثة من هذا الفصل بتدخلات البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي، يمكن لمختلف الهياكل العمومية، بما في ذلك الجماعات المحلية ولمختلف هياكل القطاع الخاص المساهمة في توفير مسكن أو مقسم لفائدتهم بصفة مجانية أو بشروط تفاضلية.

إذا توفي مصاب الاعتداء الإرهابي قبل انتفاعه بإحدى التدخلات المذكورة أعلاه، يبقى الحق في أولوية الانتفاع بمسكن أو مقسم قائما لفائدة الأبناء والأرمل الذي لم يتزوج من جديد، شرط عدم امتلاكهم لعقار معد للسكنى.

في صورة عدم الانتفاع بأيّ من الصيغ المنصوص عليها بهذا الفصل، تمنح الدولة لمكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية مبلغا ماليا يعادل مقدار المنحة التي تخصصها الدولة للفئات الاجتماعية الأقل دخلا للحصول على مسكن في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.

ترصد الوزارة المكلفة بالمالية الاعتمادات المخصصة لتمويل التدخل المذكور بالفقرة السابعة من هذا الفصل بميزانية مؤسسة فداء.

تضبط صيغ تطبيق أحكام الفقرتين السادسة والثامنة من هذا الفصل بأمر.

الفصل 11 (جديد):

ينتفع مكفولو الوطن ومصابو الاعتداءات الإرهابية بمجانية الخدمات الصحية بالهياكل الصحية العمومية والعسكرية وتلك التابعة لقوات الأمن الداخلي والديوانة.

وتُبرم عند الاقتضاء اتفاقيات في الغرض مع مؤسسة فداء.

تتكفل مؤسسة فداء بمصاريف الخدمات الصحية في جزئها المحمول على كاهل المنتفع بالعلاج بالهياكل الصحية المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل، وذلك حسب نظام التغطية الصحية الذي يخضع له المعني بالأمر.

تتكفل مؤسسة فداء بمصاريف الخدمات الصحية لفائدة مصابي الاعتداءات الإرهابية الذين تستدعي حالتهم الصحية المرتبطة بالإصابة أو الناتجة عنها بالعلاج بالقطاع الصحي الخاص أو خارج أرض الوطن بناء على رأي لجنة طبية مختصة، وذلك في صورة عدم تمتع المعنيين بالأمر بهذه الخدمات في إطار نظام آخر للتغطية الصحية يؤمن لهم نفس المنافع.

يشمل حق التمتع بالخدمات الصحية المذكورة بهذا الفصل كلّ أنواع العلاجات، إلى جانب الإحاطة النفسية والحصول على الأدوية بالإضافة إلى الآلات الطبية والأعضاء الاصطناعية الميسّرة للإدماج، وكذلك مصاريف نقل وإقامة وإعاشة مرافق مصاب الاعتداء الإرهابي عند الاقتضاء.

الفصل 13 (جديد):

ينتفع مكفولو الوطن ومصابو الاعتداءات الإرهابية بمجانية التنقل بوسائل النقل العمومي البري على الخطوط الداخلية بكامل تراب الجمهورية وفقا لاتفاقيات تبرمها مؤسسة فداء مع الجهات المعنية.

تنسحب مجانية التنقل على مُرافق مصاب الاعتداء الإرهابي المحال على التقاعد إذا كانت طبيعة الإصابة تستدعي الاستعانة بمرافق بناء على رأي اللجنة الطبية المختصة بمؤسسة فداء.

تتكفل مؤسسة فداء بمصاريف تنقل مكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية المحالين على التقاعد ومرافقيهم بوسائل النقل العمومي البري على الخطوط الداخلية بكامل تراب الجمهورية.

الفصل 17 (جديد):

يتمتع مصاب الاعتداء الإرهابي بالترقية الآلية إلى الرتبة الأعلى مباشرة من رتبته ابتداء من تاريخ وقوع الاعتداء مع المحافظة على الأقدمية المكتسبة في رتبته الأصلية.

في صورة مواصلة مصاب الاعتداء الإرهابي لمباشرة عمله مع تغيير اختصاصه الأصلي بسبب الإصابة، فإنّه يحافظ على المنح الخصوصية المرتبطة باختصاصه الأصلي متى كانت أرفع قيمة.

ويتم الأخذ بعين الاعتبار وضعيته الصحية في ما يتعلق بالشروط المستوجبة للترقية خلال مساره المهني.

إضافة إلى الحقوق المكتسبة بمقتضى التشريع الجاري به العمل، يتمتع مصاب الاعتداء الإرهابى الذى تمت إحالته على التقاعد من أجل السقوط البدنى الناتج عن الإصابة بكامل عناصر التأجير المترتبة عن التدرج المهني والترقيات المفترضة في سلكه الأصلي كما لو أنه مازال مباشرا لعمله. ويواصل الهيكل الذى كان ينتمى إليه المصاب تسديد المساهمات بعنوان التقاعد والحيطة الاجتماعية إلى حين بلوغ السن القانونية المفترضة للإحالة على التقاعد.

تصرف المستحقات المذكورة بالفقرة الثالثة من هذا الفصل من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في شكل جراية تكميلية إلى غاية بلوغ السن القانونية المفترضة للإحالة على التقاعد، بناء على اتفاقية تبرم بين الصندوق والهيكل الذي كان ينتمي إليه مصاب الاعتداء الإرهابي. ويتم احتساب هذه المستحقات ابتداء من تاريخ الإحالة على التقاعد.

الفصل 18 (جديد):

تتم ترقية شهيد الوطن ترقية آلية إلى الرتبتين الأعلى مباشرة من رتبته ابتداء من تاريخ الاعتداء الإرهابي.

بصرف النظر عن الأحكام الواردة بالنصوص القطاعية الخاصة الجاري بها العمل، تسند جراية الأيتام والباقين على قيد الحياة لمستحقيها من مكفولي الوطن بمبلغ يعادل كامل المرتب الشهري الذي كان يتقاضاه الشهيد في سلكه الأصلي بما في ذلك المنح المترتبة عن التدرج والترقيات المفترضة التي تتواصل كما لو كان الشهيد على قيد الحياة وممارسا لمهامه ومع مراعاة شروط الإسناد طبق التشريع الجاري به العمل.

وتوزع هذه الجراية على النحو التالي:

- يتمتع القرين الباقي على قيد الحياة بمبلغ الجراية بنسبة 100 % في صورة عدم وجود أيتام،
- يتمتع كل يتيم بنسبة 10 % من الجراية على ألا يقل نصيب القرين الباقي على قيد الحياة عن 50 %.
- في صورة وفاة القرين أو زواجه، يعاد توزيع كامل مبلغ الجراية بالتساوي بين الايتام.
- في صورة وفاة أحد الايتام أو انتفاء شروط الاستحقاق، يؤول منابه إلى القرين الباقي على قيد الحياة.

يتم احتساب المستحقات المشار إليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل ابتداء من تاريخ وقوع الاعتداء الإرهابي. وتصرف هذه المستحقات في شكل جرايات شهرية من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

في صورة حصول مكفولي الوطن على جراية الأيتام والباقين على قيد الحياة، يسند لهم الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية الفارق بين هذه الجرايات والمستحقات المشار إليها أعلاه.

تبرم اتفاقية بين الهيكل الذي كان الشهيد منتميا إليه والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية لتطبيق أحكام هذا الفصل.

وتتم المصادقة عليها من قبل الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 25 (فقرة ثانية جديدة):

تتكفل مؤسسة فداء بمصاريف العلاج والأدوية والآلات الطبية والأعضاء الاصطناعية الميسّرة للإدماج في جزئها المحمول على كاهل المنتفع بالعلاج بالهياكل الصحية المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل حسب نظام التغطية الصحية الذي يخضع له المعني بالأمر.

الفصل 26 (جديد):

تتكفل مؤسسة فداء بمصاريف الخدمات الصحية لفائدة جرحى الثورة الذين تستدعي حالتهم الصحية المرتبطة بالإصابة أو الناتجة عنها العلاج بالقطاع الصحي الخاص أو خارج أرض الوطن بناء على رأي لجنة طبية مختصة، وذلك في صورة عدم تمتعهم بهذه الخدمات في إطار نظام آخر للتغطية الصحية يؤمن لهم نفس المنافع.

يشمل حق التمتع بالخدمات الصحية كل أنواع العلاجات، إلى جانب الإحاطة النفسية والحصول على الأدوية بالإضافة إلى الآلات الطبية والأعضاء الاصطناعية الميسّرة للإدماج.

الفصل 27 (مطة ثانية جديدة)

- مجانية الدخول إلى المتاحف والمواقع الأثرية والفضاءات الرياضية والثقافية العمومية.

الفصل 28 (جديد):

بصرف النظر عن دخل المنتفع وقرينه، تعطى الأولوية لأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها للانتفاع بمسكن في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي في صورة عدم امتلاكهم لمسكن. كما تعطى لهم الأولوية للانتفاع بغير ذلك من تدخلات هذا البرنامج وفق النصوص القانونية الجاري بها العمل.

وفي صورة امتلاك مسكن يتمتع أولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها بالأولوية في الانتفاع بتدخلات الصندوق الوطني لتحسين السكن وفق التشريع الجاري به العمل.

يتمتع أولو الحق من شهداء الثورة وجرحاها المنتفعون بتدخلات البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي بالامتيازات الممنوحة للفئات الاجتماعية الأقل دخلا في إطار هذا البرنامج طبقا للتشريع الجاري به العمل.

في صورة عدم انتفاع أولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها بتدخلات البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي، يمكن لمختلف الهياكل العمومية بما في ذلك الجماعات المحلية ومختلف هياكل القطاع الخاص المساهمة في توفير مسكن أو مقسم لفائدتهم بصفة مجانية أو بشروط تفاضلية.

إذا توفي جريح الثورة قبل انتفاعه بإحدى التدخلات المذكورة أعلاه، يبقى الحق في أولوية الانتفاع بمسكن أو مقسم قائما لفائدة الأبناء والأرمل الذي لم يتزوج من جديد، شرط عدم امتلاكهم لعقار معد للسكنى.

في صورة عدم الانتفاع بأيّ من الصيغ المنصوص عليها بهذا الفصل، تمنح الدولة لأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها مبلغا ماليا يعادل مقدار المنحة التي تخصصها الدولة للفئات الاجتماعية الأقل دخلا للحصول على مسكن في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.

ترصد الوزارة المكلفة بالمالية الاعتمادات المخصصة لتمويل التدخل المذكور بالفقرة السادسة من هذا الفصل بميزانية مؤسسة فداء.

تضبط صيغ تطبيق أحكام الفقرتين الرابعة والسادسة من هذا الفصل بأمر.

الفصل 29 (فقرة أولى جديدة):

ينتفع أبناء شهداء الثورة وجرحاها بمنحة شهرية في جميع مراحل دراستهم أو عند متابعتهم لتكوين مهني يتم ضبط مقدارها بقرار من رئيس مؤسسة فداء.

الفصل 30 (جديد):

تعطى الأولوية لأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها للانتفاع بالبرامج المتعلقة بإحداث مواطن الشغل بالتنسيق بين مؤسسة فداء والهياكل العمومية المعنية بما في ذلك الانتفاع بتدخلات الصندوق الوطني للتشغيل.

ويمكن عند الاقتضاء وضع برنامج خاص لإحداث مواطن شغل لفائدة المعنيين بالأمر.

يواصل جرحى الثورة الذين قاموا ببعث مشاريع اقتصادية التمتع بالجراية الشهرية المسندة إليهم من قبل مؤسسة فداء، خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من إنجازهم لمشاريعهم، وفق شروط وإجراءات تضبط بأمر.

ورد علينا مقترح تعديل وحيد في هذا الفصل مقدم من جهة المبادرة بخصوص إسناد الجرايات الشهرية لفائدة جرحى الثورة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة لجهة المبادرة، تفضل جهة المبادرة.

السيد وزير الدفاع الوطني

بخصوص إسناد الجرايات الشهرية لفائدة جرحى الثورة ضمن الفصل الأول:

إلغاء وتعويض المطة الأولى من الفقرة الأولى من الفصل 19 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 كما يلي:

الفصل 19 مطة أولى جديدة:

بالنسبة إلى الجريح المصاب بسقوط لا تتجاوز نسبته 15%، الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل حسب نظام 40 ساعة عمل في الأسبوع.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تفضل السيد رئيس اللجنة. هل لديكم ملاحظات؟

السيد رئيس لجنة التشريع العام

السيد المقرر سيتلو مقترح التعديل ويعرض على التصويت.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن حسب الفقرة الأخيرة من الفصل 74 من النظام الداخلي، يمر هذا المقترح إلى التصويت دون نقاش.

الرجاء الاستعداد للتصويت على مقترح التعديل المقدم الآن.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت: موافقون 90 ومحتفظين 3 ويوجد رافض. تمت المصادقة على مقترح التعديل.

الكلمة للجنة، تفضل.

السيد رئيس لجنة التشريع العام

شكرا السيد الرئيس،

فقط في الفصل الأول لدينا مقترح تعديل وحيد وبالتالي بعد التصويت على التعديل نمر إلى التصويت على الفصل بصيغته المعدلة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء من السادة الزملاء الاستعداد للتصويت على الفصل الأول في صيغته المعدّلة.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 87 ومحتفظ وحيد ولا يوجد رافض. تمت المصادقة على الفصل الأول في صيغته المعدلة.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل الثاني، الكلمة للجنة، تفضل السيد المقرر.

السيد مقرر لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح

الفصل 2:

تضاف مطة سابعة إلى الفصل الثاني، وفقرة ثانية إلى الفصل السادس وفقرة خامسة إلى الفصل الثاني عشر وفصل 13 مكرر وفصل 15 مكرر وفصل 15 ثالثا، وفصل 15 رابعا وفصل 15 خامسا وفصل 18 مكرر وفصل 18 ثالثا، وفقرات رابعة وخامسة وسادسة وسابعة وثامنة إلى الفصل 19 وفصول 19 مكرر وفقرات سابعة وثامنة وتاسعة إلى الفصل 22 وفقرة ثالثة إلى الفصل 25 وفصل 27 مكرر وفصل 27 ثالثا وفقرة رابعة إلى الفصل 36 وفصل 36 مكرر وفصل 36 ثالثا وفصل 36 رابعا إلى المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المذكور أعلاه كما يلي:

الفصل 2 (مطة سابعة):

- أولو الحق من شهداء الثورة: أرمل شهيد الثورة وأبناؤه ووالداه، والإخوة والأخوات في صورة عدم وجود الوالدين وعدم وجود أرمل وأبناء.

الفصل 6 - فقرة ثانية:

وتدرج قائمة شهداء الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية المحالة طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل بقاعدة البيانات لدى مؤسسة فداء بمقتضى قرار من رئيس المؤسسة.

الفصل 12 - فقرة خامسة:

يتمتع أبناء مصابي الاعتداءات الإرهابية الذين تساوي أو تفوق نسبة السقوط البدني المستمر الحاصل لهم 15% من المنح المدرسية والجامعية والتكوينية المشار إليها بهذا الفصل، وبالأولوية في السكن المدرسي والجامعي بصفة مجانية طيلة مدة تعلمهم.

الفصل 13 مكرر:

يتمتع مكفولو الوطن ومصابو الاعتداءات الإرهابية بالإعفاء من المعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد عربة أو اقتنائها من السوق المحلية.

ويمكن تجديد الانتفاع بهذا الامتياز الجبائي كل خمس سنوات ابتداء من تاريخ آخر امتياز جبائي تم الانتفاع به بعنوان السيارة التي تم توريدها أو اقتناؤها محليا.

في صورة وفاة المنتفع يبقى الامتياز الجبائي حقا مكتسبا للورثة. تضبط بأمر شروط وإجراءات الانتفاع بالامتياز الجبائي بعنوان توريد أو اقتناء العربات لمكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية.

الفصل 15 مكرر:

ينتفع مكفولو الوطن ومصابو الاعتداءات الإرهابية المحالين على التقاعد بمجانية الدخول إلى المتاحف والمواقع الأثرية والفضاءات الرياضية والثقافية العمومية.

الفصل 15 ثالثا:

تتكفل مؤسسة فداء بمصاريف الحج لأرمل شهيد الوطن ولوالديه. كما تتكفل مؤسسة فداء بمصاريف الحج لمصاب الاعتداء الإرهابي الذي تساوي أو تفوق نسبة السقوط البدني الحاصل له 50% أو لأحد والديه، وذلك بعد استيفاء إسناد هذا الحق للمنتفعين المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

تضبط شروط وإجراءات التكفل بمقرر من رئيس مؤسسة فداء بعد مصادقة سلطة الإشراف.

الفصل 15 رابعا:

تتولى مؤسسة فداء التنسيق مع مختلف الهياكل العمومية المعنية لمساعدة مصابي الاعتداءات الإرهابية الذين حالت الإصابة دون مواصلة عملهم على إعادة إدماجهم بالحياة النشيطة.

تعطى الأولوية لمكفولي الوطن للانتفاع بالبرامج المتعلقة بإحداث مواطن شغل بالتنسيق بين مؤسسة فداء والهياكل العمومية المعنية بما في ذلك الانتفاع بتدخلات الصندوق الوطني للتشغيل ويمكن عند الاقتضاء وضع برامج خاصة لإحداث مواطن شغل لفائدة المعنيين بالأمر.

الفصل 15 خامسا:

تسند مؤسسة فداء لمكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية بطاقة خدمات تخول لهم التمتع بالمنافع المنصوص عليها بهذا القانون.

ويبقى حق أبناء الشهيد في الانتفاع بالخدمات التي تخولها لهم هذه البطاقة قائما إلى حين بلوغهم سن الثامنة عشر سنة أو إلى نهاية مراحل تعلمهم على ألا يتجاوزوا سن الخامسة والعشرين ودون تحديد للسن بالنسبة إلى البنت طالما لم يتوفر لها كسب أو لم تجب نفقتها على زوجها وإلى الأبناء الحاملين لإعاقة أو المصابين بمرض أو عجز يجعلهم غير قادرين على تعاطي أي نشاط بأجر.

تنطبق أحكام الفصل 32 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المذكور أعلاه على المنتفعين ببطاقة الخدمات المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 18 مكرر:

لا تنطبق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 29 من القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013، المتعلق بضبط نظام خاص للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي عن حوادث الشغل والأمراض المهنية على مكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية المشمولين بهذا القانون فيما يتعلق بحاصل الجمع بين الجراية التعويضية وجراية التقاعد.

وفي صورة وفاة مصاب الاعتداء الإرهابي لا تنطبق أحكام الفصل 54 من المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 المصادق عليها بالقانون عدد 70 لسنة 1972 المؤرخ في 11 نوفمبر 1972 فيما يتعلق بنسب السقوط البدني المقررة لاستحقاق أولي الحق منه للجراية.

الفصل 18 ثالثا:

مع مراعاة الحقوق المكتسبة بمقتضى التشريع الأكثر امتيازا، يتمتع والدا الشهيد الأعزب بالتساوي بينهما بجراية تعويضية في حدود كامل المرتب الشهري الذي كان يتقاضاه شهيد الوطن.

وفي كل الحالات يتم عند ضبط مبلغ الجراية التعويضية احتساب المنح المترتبة عن التدرج المهني والترقية المفترضة في السلك الأصلي للشهيد الأعزب وذلك خلال الفترة الممتدة بين تاريخ الوفاة والتاريخ المفترض لبلوغ المعني بالأمر السن القانونية للإحالة على التقاعد.

وفي صورة وفاة أحد الوالدين يتمتع من بقي منهما على قيد الحياة بالنسبة المخصصة للمتوفي على أن لا تتجاوز قيمة الجراية التعويضية كامل المرتب المذكور بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل.

يتم احتساب الجراية التعويضية ابتداء من تاريخ وقوع الاعتداء الإرهابي وتصرف من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بناء على اتفاقية تبرم بين الهياكل التي كان الشهيد منتميا إليها.

تسند مؤسسة فداء لوالدي الشهيد المتزوج بالتساوي بينهما جراية تساوي الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل حسب نظام 40 ساعة في الأسبوع.

وفي صورة وفاة احداهما يتمتع من بقي منهما على قيد الحياة بالنسبة المخصصة للمتوفي.

وتضبط إجراءات إسناد هذه الجراية بمقرر من رئيس مؤسسة فداء بعد مصادقة سلطة الإشراف.

يمكن صرف الجراية المنصوص عليها بالفقرة الخامسة من هذا الفصل بأثر رجعي لا يفوق السنتين من تاريخ تقديم ملف مستوفي الشروط المستوجبة للانتفاع بها.

الفصل 19 فقرات 4 و5 و6 و7 و8:

ينتفع جريح الثورة المصاب بسقوط بدني يقل عن 6 % بجراية شهرية في حدود80 % من قيمة الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل حسب نظام 40 ساعة في الأسبوع.

في صورة ممارسة جريح الثورة لنشاط مهني بمقابل تسند له جراية شهرية كما يلي:

- إذا كان المعني بالأمر يتعاطى نشاطا مهنيا وقتيا أو عرضيا أو موسميا بمقابل، يمكنه الجمع بين مقدار الجراية المسندة إليه حسب نسبة سقوطه البدني المستمر ودخله الشهري الصافي المتأتي من نشاطه المهني، شرط عدم تجاوز حاصل الجمع ثلاث مرات الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل حسب نظام 40 ساعة في الأسبوع. ولا يؤخذ بعين الاعتبار في هذا الجمع الترفيع في الجراية وفقا لأحكام الفصل 20 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المذكور أعلاه.

- إذا كان المعني بالأمر عونا عموميا مرسما أو أجيرا بصفة قارة أو يتعاطى نشاطا مهنيا حرا، تسند إليه جراية شهرية تكميلية وتضبط بأمر نسبة السقوط البدني المستمر التي على أساسها تسند هذه الجراية ومقدارها وشروط وإجراءات إسنادها. وينتفع بهذه الجراية من تاريخ دخول الأمر المذكور حيز النفاذ.

مع مراعاة الحقوق المكتسبة، تنطبق الأحكام الواردة بالفقرة الخامسة من هذا الفصل فيما يتعلق بالجمع بين جراية التقاعد والجراية المسندة من قبل مؤسسة فداء.

في صورة تعذر عرض جريح الثورة على اللجنة الطبية المختصة بمؤسسة فداء لأي سبب من الأسباب، فإن حقه في الجراية يبقى قائما. ولا تسند له هذه الجراية لاحقا إلا من تاريخ تحديد نسبة سقوطه البدني المستمر من قبل اللجنة الطبية المختصة".

يمكن صرف الجرايات المنصوص عليها بهذا الفصل بأثر رجعي لا يفوق السنة من تاريخ تقديم ملف مستوفى الشروط المستوجبة للانتفاع بها.

الفصل 19 مكرر:

إذا توفي جريح الثورة المتزوج بعد حصوله على جراية مؤسسة فداء يصرف شهريا للأرمل وللأبناء في الكفالة مبلغا في حدود 50% من قيمة الجراية المسندة للجريح في تاريخ وفاته.

ويوزع المبلغ المذكور على النحو التالي:

60% لفائدة الأرمل،

40% لفائدة الأبناء في الكفالة بالتساوي بينهم.

إذا توفي الأرمل أو تزوج من جديد، تؤول النسبة المخصصة له إلى الأبناء في الكفالة بالتساوي بينهم. كما يتمتع الأرمل بالنسبة المخصصة للأبناء في حال عدم وجودهم.

ويبقى استحقاق أبناء الجريح المتوفي للنسب المخصصة لهم من الجراية قائما إلى حين بلوغهم سن الثامنة عشر أو إلى نهاية مراحل تعلمهم على ألا يتجاوزوا سن الخامسة والعشرين. وتبقى البنت مستحقة للنسبة المخصصة لها من الجراية طالما لم يتوفر لها كسب أو لم تجب نفقتها على زوجها.

ويستمر استحقاق الأبناء للنسب المخصصة لهم من الجراية إذا كانوا حاملين لإعاقة أو مصابين بمرض أو عجز يجعلهم غير قادرين على تعاطي أي نشاط بأجر بقطع النظر عن سنهم.

إذا توفي جريح الثورة الأعزب بعد حصوله على الجراية، يسند إلى والديه في الكفالة بالتساوي بينهما مبلغ في حدود 50% من قيمة هذه الجراية. وفي صورة وفاة أحدهما، يتمتع من بقي منهما على قيد الحياة بالنسبة المخصصة للمتوفي.

الفصل الثاني والعشرون (فقرات سابعة وثامنة وتاسعة):

إذا توفي الأرمل أو تزوج من جديد ولم يكن للشهيد أبناء، تؤول النسبة المخصصة له إلى والدي الشهيد بالتساوي بينهما مع مراعاة التوزيع المنصوص عليه بالفقرات السابقة من هذا الفصل. وفي صورة إيقاف صرف الجراية لأحد مستحقيها بصفة نهائية لأي سبب من الأسباب، يعاد توزيع النسبة المخصصة له بالتساوي على بقية المستحقين.

يمكن صرف الجرايات المنصوص عليها بهذا الفصل بأثر رجعي لا يفوق سنتين من تاريخ تقديم ملف مستوفى الشروط المستوجبة للانتفاع بها.

الفصل الخامس والعشرون فقرة ثالثة:

ينتفع قرين الجريح وأبناؤه في الكفالة والأرمل ما لم يتزوج بمجانية الخدمات الصحية بالهياكل الصحية العمومية في صورة عدم تمتعهم بنظام التأمين على المرض.

فصل 27 مكرر:

يتمتع أولو الحق من شهداء الثورة وجرحاها بالإعفاء من المعاليم والأداء المستوجبة عند توريد عربة أو اقتنائها من السوق المحلية. ويمكن تجديد الانتفاع بهذا الامتياز الجبائي كل خمس سنوات ابتداء من تاريخ آخر امتياز جبائي تم الانتفاع به بعنوان السيارة التي تم توريدها أو اقتنائها محليا.

في صورة وفاة المنتفع يبقى الامتياز الجبائي حقا مكتسبا للورثة. تضبط أمر شروط وإجراءات الانتفاع بالامتياز الجبائي بعنوان توريد أو اقتناء العربات لأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها.

فصل 27 ثالثا:

تتكفل مؤسسة فداء بمصاريف الحج لفائدة أرمل شهيد الثورة ووالديه. كما تتكفل مؤسسة فداء بمصاريف الحج لجريح الثورة الذي تساوي أو تفوق نسبة السقوط البدني الحاصلة له 50% أو لأحد والديه، وذلك بعد استيفاء إسناد هذا الحق للمنتفعين المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

تضبط شروط وإجراءات التكفل بمقرر من رئيس مؤسسة فداء بعد مصادقة سلطة الإشراف.

الفصل السادس والثلاثون فقرة رابعة:

تحدث بمقرر من رئيس مؤسسة فداء لجنة تتولى النظر في الملفات الجارية لضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة والتي لم يتم البث فيها من قبل الهياكل المعنية قبل صدور هذا المرسوم. ويعهد لها تحديد الطبيعة الإرهابية للاعتداء وإسناد المنافع للضحايا.

وتتركب هذه اللجنة من:

رئيس مؤسسة فداء: رئيس،

ممثل عن رئاسة الحكومة: عضو،

ممثل عن وزارة العدل: عضو،

ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية: عضو،

ممثل عن القطب القضائي لمكافحة الإرهاب: عضو،

ممثل عن الهيكل الذي ينتمي إليه المتضرر من الاعتداء الإرهابي: عضو.

الفصل السادس والثلاثون مكرر:

تتولى اللجنة الطبية المختصة بمؤسسة فداء تحديد نسبة السقوط البدني لجرحى الثورة الذين توفوا قبل عرضهم عليها بناء على ما يتوفر لديها من معطيات طبية تخص الجرحى المعنيين وتسند لأرمل الجريح أو أبنائه في الكفالة أو لوالديه إذا كان أعزب نسبة 50% من قيمة الجراية المحتسبة التي على أساس نسبة السقوط البدني وفقا لأحكام الفقرتين الأولى والرابعة من الفصل 19 وأحكام الفصل 20 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المذكور أعلاه على أن لا يقل مقدار الجراية المسندة لهم عن 80% من قيمة الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجال الشغل حسب نظام 40 ساعة في الأسبوع.

يمكن صرف الجراية المنصوص عليها بهذا الفصل بأثر رجعي لا يفوق السنة من تاريخ تقديم ملف مستوفي الشروط المستوجبة للانتفاع بها ويعتمد في توزيعها على مستحقيها نفس نظام توزيع الجراية المنصوص عليها في الفصل 19 مكرر من هذا المرسوم.

الفصل السادس والثلاثون ثالثا:

يتواصل إسناد التسبقة على التعويضات التي تنص عليها أحكام الفصل الثاني من المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011 المتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الاضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد ونصوصه التطبيقية لفائدة أولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها الذين لم ينتفعوا بهذه التسبيقة.

وتسند هذه التسبقة بمقتضى مقرر من رئيس مؤسسة فداء. ترصد الوزارة المكلفة بالمالية الاعتمادات المخصصة لإسناد التسبقة على التعويضات المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل بميزانية مؤسسة فداء.

الفصل السادس والثلاثون رابعا:

تتولى مؤسسة فداء التنسيق بين الهياكل العمومية المعنية قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تمكن من امتلاك جرحى الثورة أو أولي الحق منهم للمحلات المعدة للسكنى التي انتفعوا بها بصفة قانونية قبل صدور هذا المرسوم، ولو بالتفويت فيها لفائدتهم بالدينار الرمزي.

تضبط شروط وإجراءات التفويت في المحلات السكنية المذكورة وتمليكها لفائدة المعنيين بمقتضى أمر.

انتهى الفصل.

هناك جملة من مقترحات التعديل المقدمة من جهة المبادرة تتعلق بالفصل الثاني وستتولى جهة المبادرة عرضها تباعا والتصويت عليها.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة للسيد وزير الدفاع. تفضل.

السيد وزير الدفاع الوطني

شكرا، مقترح تعديل بالنسبة إلى الفصل 13 مكرر ضمن الفصل 2:

يتمتع مكفولو الوطن ومصابو الاعتداءات الإرهابية بالإعفاء من المعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد عربة أو اقتناؤها من السوق المحلية مرة واحدة كل عشر سنوات ابتداء من تاريخ الانتفاع بهذا الامتياز الجبائي.

يمكن لمكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية تجديد الانتفاع بالامتياز الجبائي بعنوان توريد أو اقتناء من السوق المحلية لعربة مجهزة حسب طبيعة الإصابة أو الإعاقة مرة واحدة كل خمس سنوات ابتداء من تاريخ الانتفاع بهذا الامتياز الجبائي.

يخضع التفويت في العربة المنتفعة بالامتياز الجبائي المنصوص عليه بهذا الفصل قبل انقضاء أجل التفويت إلى دفع المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس قيمة العربة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت.

في صورة وفاة المنتفع، تبقى العربة موضوع الامتياز الجبائي حقا مكتسبا للورثة ولا يخضع هؤلاء لشرط عدم التفويت.

تضبط شروط وإجراءات تطبيق أحكام هذا الفصل بأمر.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

اللجنة هل لديكم ملاحظة أو نمر إلى التصويت، نمر إلى التصويت.

السادة الزملاء المحترمون،

الرجاء الاستعداد للتصويت على مقترح التعديل الذي وقع تقديمه من جهة المبادرة نظرا إلى أن مقترحات التعديل التي تقدم من جهة المبادرة تمر إلى التصويت دون نقاش عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 74 من النظام الداخلي.

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

84 موافقون، محتفظون 3 ولا يوجد رافض. وقعت المصادقة على التعديل المقدم من جهة المبادرة تفضل الكلمة للجنة.

السيد رئيس لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح

نمر إلى المقترح الثاني من نفس الفصل وهو الفصل 18 رابعا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تفضل الكلمة لجهة المبادرة.

السيد وزير الدفاع الوطني

مقترح التعديل يدرج ضمن الفصل 2:

يتمتع مصابو الاعتداءات الإرهابية الذين تفوق نسبة سقوطهم البدني 50% بمنحة شهرية لقاء الاستعانة بشخص آخر تضبط بمقرر من رئيس مؤسسة فداء ما لم يتمتعوا بمنحة أو تعويض بنفس العنوان.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن الرجاء الاستعداد للتصويت على مقترح التعديل المذكور.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 84، محتفظون 3، لا يوجد رافض. وقعت المصادقة على مقترح التعديل.

الكلمة للجنة.

السيد رئيس لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح

نمر إلى مقترح التعديل الثالث وهو إضافة مطة تدرج مباشرة بعد المطة الأولى الجديدة من الفصل 19.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تفضلوا جهة المبادرة.

السيد وزير الدفاع الوطني

إذن،

الفصل 19 مطة ثانية:

بالنسبة للجريح المصاب بسقوط تتراوح نسبته بين 16 و25%، الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل حسب نظام 40 ساعة عمل في الأسبوع ضارب 1.5.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على مقترح التعديل.

الاذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 90، محتفظان اثنان، لا يوجد رافض. وقعت المصادقة على مقترح التعديل هذا. تفضلوا الكلمة للجنة.

السيد رئيس لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح

إذن نمر إلى مقترح التعديل الرابع والمتعلق بالفصل 27 مكرر.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تفضلوا جهة المبادرة.

السيد وزير الدفاع الوطني

شكرا،

الفصل 27 مكرر:

يتمتع أولو الحق من شهداء الثورة وجرحاها بالإعفاء من المعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد عربة أو اقتناؤها من السوق المحلية مرة واحدة كل عشر سنوات ابتداء من تاريخ الانتفاع بهذا الامتياز الجبائي. يمكن لأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها تجديد الانتفاع بالامتياز الجبائي بعنوان توريد أو اقتناء من السوق المحلية لعربة مجهزة حسب طبيعة الإصابة أو الإعاقة مرة واحدة كل خمس سنوات ابتداء من تاريخ الانتفاع بهذا الامتياز الجبائي.

يخضع التفويت في العربة المنتفعة بالامتياز الجبائي المنصوص عليه في هذا الفصل قبل انقضاء أجل التفويت إلى دفع المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس قيمة العربة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت.

في صورة وفاة المنتفع تبقى العربة موضوع الامتياز الجبائي حقا مكتسبا للورثة ولا يخضع هؤلاء بشرط عدم التفويت. تضبط شروط وإجراءات التطبيق أحكام الفصل بأمر.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

انتهاء تلاوة مقترح التعديل.

الرجاء الاستعداد للتصويت على مقترح التعديل المعروض.

الاذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 91، محتفظون 3، لا يوجد رافض. وقعت المصادقة على مقترح التعديل. الكلمة للجنة. تفضلوا.

السيد رئيس لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح المقرر

ننتقل إلى مقترح التعديل الخامس والمتعلق بالفصل 30 مكرر. والآن جهة المبادرة تتفضل، سيدي الوزير.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تفضلوا جهة المبادرة.

السيد وزير الدفاع الوطني

بخصوص التمتع بتوقيت عمل خاص،

إذن إضافة الفصل 30 مكرر الى المرسوم:

الفصل 30 مكرر

يتمتع جرحى الثورة من الأعوان العموميين الذين لحقهم سقوط بدني مستمر تفوق نسبتهم 50% بتوقيت عمل خاص مع المحافظة على كامل المرتب ويكون ذلك باتفاق بين مؤسسة فداء والجهة المشغلة. تسري أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على أرمل شهيد الثورة من الأعوان العموميين الذين لهم أبناء في الكفالة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا الرجاء الاستعداد للتصويت على مقترح التعديل الذي وقعت تلاوته الآن.

الاذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

92 موافقون، 3 محتفظون، لا يوجد رافض. وقعت المصادقة على مقترح التعديل الأخير. تفضلوا. الكلمة للجنة.

السيد رئيس لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح

اذن نمر إلى مقترح التعديل السادس والمتعلق بالفصل 36 خامسا، تفضل جهة المبادرة. تفضل سيدي الوزير.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة لجهة المبادرة. تفضلوا

السيد وزير الدفاع الوطني

شكرا،

الفصل 36 خامسا

فيما يلي نصه:

يتمتع جرحى الثورة الذين تفوق نسبة سقوطهم البدني 50% بمنحة شهرية لقاء الاستعانة بشخص آخر تضبط بمقرر من رئيس مؤسسة ما لم يتمتعوا بمنحة أو تعويض بنفس العنوان.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على مقترح التعديل المذكور آنفا.

الاذن بالتصويت.

التصويت. انتهاء التصويت.

موافقون 92، محتفظ واحد فقط، لا يوجد رافض. وقعت المصادقة على مقترح التعديل. الكلمة للجنة. تفضلوا.

السيد رئيس لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح

سيدي الرئيس، الآن نمر إلى التصويت على الفصل الثاني بكامل تعديلاته وكامل مقترحات التعديل، معدلا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

هل رتبتم التعديلات؟ حسب رأي اللجنة إذا كانت أموركم منظمة نمر إلى التصويت.

السيد رئيس لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح

دون تلاوة التعديلات فقد تمت تلاوتها كلها من قبل جهة المبادرة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

ما دامت اللجنة مصادقة على الترتيبات التي وقع ذكرها نمر الى التصويت مباشرة لا توجد مشكلة.

السيد رئيس لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح

شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن، الرجاء من السادة الزملاء الاستعداد للتصويت على الفصل الثاني بصيغته المعدلة بمختلف التعديلات التي وقعت المصادقة عليها.

الاذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 91، محتفظون 3، لا يوجد رافض. وقعت تمت المصادقة على الفصل الثاني في صيغته المعدلة. تفضلوا. الكلمة للجنة.

السيد رئيس لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح المقرر

الفصل 3:

تضاف عبارة "أو نفسية" بعد عبارة "بدنية" الواردة بالمطة الخامسة من الفصل 2 وعبارة "بصفة مجانية" بعد عبارة "الجامعي" الواردة بالفقرة الرابعة من الفصل 12 وبالفقرة الثالثة من الفصل 29 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المذكور أعلاه.

ولم ترد علينا أي تعديلات في هذا الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، نمر إلى التصويت على الفصل الثالث في صيغته الأصلية.

الاستعداد للتصويت.

الاذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 92، محتفظ واحد فقط، لا يوجد رافض. وقعت المصادقة على الفصل الثالث في صيغته الأصلية.

الكلمة للجنة. تفضلوا.

السيد رئيس لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح

الفصل 4:

تعوض عبارة " الفصل 6" الواردة بالفصل 20 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المشار إليه أعلاه بعبارة " الفصل 19.

ولم ترد علينا أي تعديلات في هذا الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن، نمر إلى التصويت على الفصل الرابع في صيغته الأصلية.

الاستعداد للتصويت.

الاذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 91، محتفظ واحد فقط، لا يوجد رافض. وقعت المصادقة على الفصل الرابع في صيغته الأصلية.

تفضلوا، الكلمة للجنة.

السيد رئيس لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح

الفصل 5:

تلغى أحكام العدد 22 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بما يلي:

الفصل 38: العدد 22 (جديد)

- الجرايات المنصوص عليها بالمرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها.

دون تعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن، الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل الخامس في صيغته الأصلية.

الاذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 91، محتفظ واحد فقط، لا يوجد رافض. وقعت المصادقة على الفصل الخامس.

الكلمة للجنة. تفضلوا.

السيد رئيس لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح

الفصل 6:

تلغى أحكام المطة الثالثة من الفصل 27 وأحكام الفصلين 33 و37 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المذكور أعلاه.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

لدينا فصل إضافي قبل ذلك لا بد من التصويت عليه. الفصل السادس.

السيد رئيس لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح المقرر

سنعرضه في ما يلي.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن جهة المبادرة هل لدلكم ملاحظة في خصوص الفصل الإضافي؟

السيد وزير الدفاع الوطني

لدينا فصل إضافي بعد الفصل السادس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

وإلا نمر الى التصويت مباشرة. تفضل السيد الوزير لتعرض علينا الفصل الإضافي.

السيد وزير الدفاع الوطني

الفصل الإضافي هو الفصل السابع.

السيد رئيس لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح

مازال لدينا الفصل السادس سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

اجرائيا يجب تمرير الفصل الإضافي أولا على التصويت الآن.

السيد وزير الدفاع الوطني

إذن الفصل الإضافي:

الفصل 7:

يتم العمل بالأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل حسب نظام 48 ساعة عمل في الأسبوع في احتساب الجرايات الشهرية التي تسندها مؤسسة فداء بمقتضى المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المشار إليه أعلاه ابتداء من الأول من شهر جانفي 2026.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن، الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل الإضافي الذي وقعت تلاوته الآن.

الاذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 89، محتفظان اثنان، لا يوجد رافض. وقعت المصادقة على الفصل الإضافي الذي وقعت تلاوته الآن.

تفضلوا. الكلمة للجنة. الفصل السادس.

السيد رئيس لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح

الفصل 6:

تلغى أحكام المطة الثالثة من الفصل 27 وأحكام الفصلين 33 و37 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المذكور أعلاه.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل السادس في صيغته الأصلية.

الاذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 93، محتفظ واحد فقط، لا يوجد رافض. وقعت المصادقة على الفصل السادس.

وفي الختام الاستعداد للتصويت على مشروع القانون برمته.

بالنسبة إلى التعديلات الشكلية تم إعلام الجلسة العامة بها وقبلتها اللجنة وهي مسائل شكلية ولن تعرض على التصويت أنا أعتقد أنه تم فض هذه المسألة وهي تعديلات شكلية فقط وتم عرضها على الجلسة العامة. تفضل السيد رئيس اللجنة الكلمة عندك. تفضل.

السيد رئيس لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح

فقط لإعلام السادة الزملاء وكافة الحضور بهذه التعديلات الشكلية التي تم تبنيها من قبل مكتب اللجنتين.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

هذه تعديلات شكلية تم توزيعها على السادة النواب ولا تمس بجوهر القانون لذلك ما دامت قبلتها اللجنة لا مجال لعرضها على التصويت لا أكثر ولا أقل.

وفي الختام الاستعداد للتصويت على مشروع القانون برمته.

الاذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 95، محتفظون 6، لا يوجد رافض. وبذلك تمت المصادقة على مشروع قانون يتعلق بتنقيح المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها وإتمامه عدد 79 لسنة 2024 في صيغته المعدلة.

شكرا لجميع الزميلات والزملاء،

الشكر موصول لكل من لجنة التشريع العام ولجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح،

وفعلا نتقدم لكم بشكر خاص نظرا إلى المجهودات التي تم بذلها ولروح البذل والعطاء والتفاعل مع مشروع القانون الذي يهم فئات من المواطنين التونسيين سواء من المؤسسة العسكرية أو من مختلف المؤسسات الأمنية أو القوات الحاملة للسلاح وكذلك من جرحى الثورة ونعتقد وأنه يمثل خطوة أولى بالنسبة للدولة في أن تقوم بواجباتها تجاه كافة مواطنيها هذه مسألة هامة.

كذلك الشكر موصول إلى السيد وزير الدفاع والوفد المرافق له ورئيس مؤسسة فداء على الصدر الرحب وعلى روح المبادرة وعلى التناغم الموجود بين سيادتكم واللجنتين المكلفتين بدراسة هذا الموضوع وكافة النواب الذين استبسلوا في الدفاع عن رؤاهم بكل حرية واعتمادا على ما الدستور أن للنائب حرية الرأي والرأي

المخالف وكلنا حسب اجتهاداتنا نعمل لفائدة المصلحة العليا للوطن وتحقيق طموحات الشعب التونسي فلكم مني جميعا كل الشكر والثناء على هذا العمل المنجز.

إذن نرفع الجلسة لمدة ربع ساعة ريثما نقوم بتوديع السيد الوزير والوفد المرافق له ثم نستأنف الجلسة للإعلان عن مسؤوليات السادة مساعدي أعضاء المكتب وكذلك مكاتب اللجان. شكرا.

(كانت الساعة الواحدة إلا خمس دقائق بعد الزوال)

استئناف الجلسة

والإعلان عن تغيير في كتلة نيابية

(كانت الساعة الواحدة وعشر دقائق بعد الزوال)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

استئناف الجلسة.

السيدات والسادة النواب الأفاضل،

عملا بأحكام الفصل 18 النظام الداخلي نعلن عن تغيير في الكتل يتعلق بتولي النائب المحترم السيد سامي الرايس خطة نائب رئيس الكتلة الوطنية المستقلة ونأذن بنشر هذا التغيير بالرائد الرسمي لمداولات مجلس نواب الشعب.

الإعلان عن التركيبة الجديدة

لمكتب مجلس نواب الشعب ومكاتب اللجان القارة

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

وعملا بأحكام الفصل 57 من النظام الداخلي نعلن عن التركيبة الجديدة لمكتب المجلس وللجان القارة ولندوة الرؤساء بعد أن تم استكمال تركيزها وتوزيع المسؤوليات داخلها.

تركيبة مكتب مجلس نواب الشعب

1. الرئيس، إبراهيم بودربالة.
2. نائبة الرئيس، سوسن مبروك.
3. نائب الرئيس، أنور المرزوقي.
4. نائب مساعد الرئيس مكلف بشؤون التشريع، حسام محجوب.
5. نائب مساعد الرئيس مكلف بمتابعة العمل الرقابي، النوري الجريدي.
6. نائب مساعد الرئيس مكلف بالعلاقات مع الوظيفة القضائية والهيئات الدستورية والوطنية، ألفة المرواني.
7. نائب مساعد الرئيس المكلف بالعلاقة مع المجلس الوطني للجهات والأقاليم، عبد العزيز شعباني.
8. نائب مساعد الرئيس مكلف بالعلاقات الخارجية والتونسيين بالخارج والهجرة، ضحى السالمي.
9. نائب مساعد الرئيس مكلف بالعلاقات مع المواطن والمجتمع المدني، نزار الصديق.
10. نائب مساعد الرئيس مكلف بالإعلام والاتصال، عبد القادر بن زينب.
11. نائب مساعد الرئيس مكلف بالتصرف العام، رمزي الشتوي.
12. نائب مساعد الرئيس مكلف بالإصلاحات الكبرى، عمر البرهومي.
13. نائب مساعد الرئيس مكلف بشؤون النواب، نورة شبراك.

هذا ويمثل مجموعة غير المنتمين إلى كتل في ندوة الرؤساء السيدان ثابت العابد وإبراهيم حسين.

والآن نستعرض تباعا التركيبة الجديدة للجان القارة ولمكاتبها.

لجنة التشريع العام:

الرئيس: ياسر القوراري.

نائب الرئيس: صالح مباركي.

المقرر: مليك كمون.

<u>الأعضاء:</u>

معز الرياحي.

لطفي الهمامي.

يوسف التومي.

ريم المعشاوي.

عبد السلام دحماني.

بسمة الهمامي.

فتحي المشرقي.

فوزي الدعاس.

مختار عيفاوي.

سيرين المرابط.

ياسين مامي.

عمار عيدودي.

لجنة الحقوق والحريات:

<u>مكتب اللجنة:</u>

رئيس اللجنة: محمد علي.

نائبة الرئيس: منال بديدة.

المقرر: حاتم الهواوي.

<u>الأعضاء:</u>

عماد أولاد جبريل.

فخري عبد الخالق.

فاطمة المسدي.

هالة جيب الله.

محمد شعباني.

أحمد سعيداني.

جلال خدمي.

لجنة العلاقات الخارجية والتعاون الدولي وشؤون التونسيين بالخارج والهجرة:

<u>مكتب اللجنة:</u>

رئيس اللجنة: أيمن البوغديري.

نائبة الرئيس: ريم الصغير.

المقررة: أسماء درويش.

الأعضاء:

عبد الحافظ الوحيشي.

أيمن نقرة.

كمال الكرعاني.

طارق الربعي.

الفاضل بن تركية.

عبد الرزاق عويدات.

نجلاء اللحياني.

لجنة المالية والميزانية:

مكتب اللجنة:

رئيس اللجنة: عبد الجليل الهاني.

نائب الرئيس: عصام شوشان.

المقرر: محمد بن حسين.

الأعضاء:

مصطفى البوبكري.

ماهر الكتاري.

محمد زياد الماهر.

علي زغدود.

عادل بو سالمي.

مسعود قريرة.

ابراهيم حسين.

ظافر الصغيري.

محمد أمين الورغي.

عماد الدين السديري.

معز بن يوسف.

زينة جيب الله.

لجنة التخطيط الاستراتيجي والتنمية المستدامة والنقل والبنية التحتية والتهيئة العمرانية:

مكتب اللجنة:

رئيس اللجنة: صابر الجلاصي.

نائب الرئيس: ثامر مزهود.

المقرر: صالح السالمي.

الأعضاء:

طارق المهدي.

سفيان بن حليمة.

أمال المؤدب.

حمدي بن عبد العالي.

شفيق زعفوري.

معز برك الله.

سامي الحاج عمر.

لجنة الفلاحة والامن الغذائي والمائي والصيد البحري:

مكتب اللجنة:

رئيس اللجنة: بلال المشري.

نائب الرئيس: محمد بن سعيد.

المقررة: مريم الشريف.

الأعضاء:

محمد أمين مباركي.

سامي توجاني.

لطفي السعداوي.

حسن بوسامه.

عبد الستار الزارعي.

حسن الجربوعي.

الطاهر بن من صور.

لجنة الصناعة والتجارة والثروات الطبيعية والطاقة والبيئة:

مكتب اللجنة:

رئيس اللجنة: شكري بن بحري.

نائب الرئيس: عمر بن عمر.

المقررة: مها عامر.

الأعضاء:

عصام البحري الجابري.

نبيل حامدي.

طيب الطالبي.

عبد الحليم بو سمة.

محمد ماجدي.

محمد علي فنيرة.

نور الهدى السبائطي.

لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية:

مكتب اللجنة:

رئيس اللجنة: بديس الحاج علي.

نائب الرئيس: محمد الهادي العلاني.

المقرر: حمادي عوشاري غيلاني.

الأعضاء:

سامي السيد.

ماجدة الورغي.

سيرين بوصندل.

عزيز بن الأخضر.

فيصل الصغير.

أحمد بنور.

رضا دلاعي.

لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة:

مكتب اللجنة:

رئيس اللجنة: نبيه ثابت.

نائب الرئيس: المنصف المعلول.

المقرر: رؤوف الفقيري.

الأعضاء:

فتحي رجب.

عبد القادر عمار.

أيمن المرعوي.

رضاء بلال.

عز الدين التايب.

عواطف الشنيتي.

علي بزوزية.

لجنة التربية والتكوين والبحث العلمي والشباب والرياضة:

مكتب اللجنة:

رئيس اللجنة: كمال فراح.

نائب الرئيس: حاتم اللباوي.

المقرر: نجيب العكرمي.

الأعضاء:

محمد يحياوي.

ناصر الشنوفي.

منير الكموني.

فخر الدين فضلون.

وليد حاجي.

بثينة الغانمي.

حسن بن علي.

لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد:

مكتب اللجنة:

رئيس اللجنة: حمدي بن صالح.

نائب الرئيس: مراد الخزامي.

المقرر: ابو بكر بن يحي.

الأعضاء:

صابر المصمودي.

ماهر بو بكر الحضري.

فاتن نصيبي.

أيمن بن صالح.

بدر الدين قمودي.

رشدي الرويسي.

محمود شلغاف.

لجنة الدفاع والامن والقوات الحاملة للسلاح مكتب اللجنة:

رئيس اللجنة: محمود العامري.

نائب الرئيس: غسان يامون.

المقرر: خالد حكيم مبروكي.

الأعضاء:

صالح الصيادي.

سامي الرايس.

المختار عبد المولى.

ثابت العابد.

عبد السلام الحمروني.

عادل ضياف.

الياس بوكوشة.

لجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية:

مكتب اللجنة:

رئيس اللجنة: محمد أحمد.

نائب الرئيس: سنيا بن مبروك.

المقرر: يوسف طرشون.

الأعضاء:

صالح الفرشيشي.

محسن هرمي.

محمد ضو.

سامي بن عبد العالي.

رياض جيدان.

هشام حسني.

يسري البواب.

رفع الجلسة

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

أتمنى التوفيق لمكتب المجلس، لندوة الرؤساء لكافة اللجان وان شاء الله بالنسبة لهذا العام نحقق نقلة نوعية في الأداء التشريعي والأداء الرقابي والدبلوماسية البرلمانية وان شاء الله نحن بدأنا الخطوات الأولى في اكتساب ثقة المواطنين في العمل البرلماني ونعد شعبنا بأننا سوف نواصل دعمنا لهذا التوجه كل ذلك لمصلحة الوطن والمصلحة العليا للشعب والله ولي التوفيق، نرفع الجلسة.

(كانت الساعة الواحدة وعشرين دقيقة بعد الزوال)

II. التغيير في كتلة نيابية:

عملا بأحكام الفصل 18 من النظام الداخلي وبإذن من رئيس مجلس نواب الشعب ننشر التغيير الذي طرأ على كتلة نيابية التالي:

-السيد سامي الرايس، نائب رئيس الكتلة الوطنية المستقلة.

III.الأسئلة الكتابية التي تقدّم بها السيدات والسادة النواب إلى الحكومة والإجابة عنها

عملا بأحكام الفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب ينشر السؤال والجواب الكتابي للحكومة بالرائد الرسمي

لمداولات مجلس نواب الشعب، فقد تقدم السيدات والسادة النواب الآتي ذكرهم بأسئلة كتابية إلى السيد وزير الداخلية وتلقوا الإجابة عنها في شهر ديسمبر 2024

محمد الهادي العلاني بتاريخ 22 أكتوبر 2024، محمد علي فنيرة (5 أسئلة كتابية) السؤال الأول بتاريخ 31 جويلية 2024 وباقي الأسئلة بتاريخ 14 أكتوبر 2024، بثينة غانمي بتاريخ 18 نوفمبر 2024، سنياء بن المبروك بتاريخ 8 نوفمبر 2024.

كما تقدم كل من السيد النوري جريدي بتاريخ 21 نوفمبر 2024 والسيد مصطفى البوبكري بتاريخ 26 نوفمبر 2024 بأسئلة كتابية الى السيد وزير النقل وتلقيا الإجابة عنها في شهر جانفي 2025.

كما تقدم كل من السيد مسعود قريرة بتاريخ 15 نوفمبر 2024 والسيد هشام حسني (2 أسئلة كتابية) بتاريخ 7 نوفمبر 2024 بأسئلة كتابية الى السيدة وزيرة الشؤون الثقافية وتلقيا الإجابة عنها.

كما تقدم كل من السيد محمود العامري بتاريخ 8 نوفمبر 2024 والسيد سفيان بن حليمة بتاريخ 14 نوفمبر 2024 والسيد حسام محجوب بتاريخ 14 نوفمبر 2024 بأسئلة كتابية الى السيد وزير البيئة وتلقوا الإجابة عنها في شهر ديسمبر 2024.

كما تقدم السيد النائب النوري جريدي بتاريخ 21 و26 نوفمبر 2024 بسؤالين كتابين الى السيد وزير الشؤون الاجتماعية وتلقى الإجابة عنهما في شهر جانفي 2025.

كما تقدم السيد النائب عبد السلام الحماني بتاريخ 4 ديسمبر 2024 بسؤال كتابي إلى السيدة وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن وتلقى الإجابة عنه في شهر ديسمبر 2024.

كما تقدم السيد النائب فيصل الصغير بتاريخ 22 أكتوبر 2024 بسؤال كتابي إلى السيد رئيس الحكومة وتلقى الإجابة عنها في شهر ديسمبر 2024.

السؤال الكتابي

للنائب محمد الهادي العلاني

الموضوع: حول تواريخ إنجاز جملة من المشاريع المعطلة.

عملا بمقتضيات أحكام الفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي أتقدم إلى سيادتكم بالأسئلة الكتابية التالية :

تحية واحتراما وبعد،

وحيث برمجة جملة من المشاريع منذ سنوات لكن ما راعنا عدم انطلاقها إلى اليوم لذا المطلوب منكم مدنا بتواريخ فعلية لانطلاق أشغال هذه المشاريع:

1- مدنا بتاريخ فعلي لانطلاق أشغال ترميم مقر معتمدية مكثر حيث اكتملت الدراسات ورصدت الاعتمادات منذ 2019.

2- مدنا بأسباب تعطل مشروع إحداث منطقة حرس وطني بمكثر رغم برمجتها منذ 2016.

3- مدنا بأسباب تعطل مشروع إحداث مركز حماية مدنية بالروحية رغم تسوية الوضعية العقارية.

والسلام

إجابة السيد وزير الداخلية

بطاقة

تتضمن إجابة للسؤال الكتابي للنائب " محمد الهادي العلاني"

عن دائرة مكثر - الروحية - كسرى

يتعلق موضوع السؤال الموجه إلى وزير الداخلية بتاريخ 08 نوفمبر 2024 حول تواريخ إنجاز جملة من المشاريع المعطلة والذي تفرعت عنه عدد 03 أسئلة فرعية كالآتي:

موضوع السؤال الفرعي رقم 1:"حول انطلاق أشغال ترميم معتمدية مكثر"

نص الإجابة: بعد التنسيق مع المصالح الجهوية والحلية بولاية سليانة، أفادت مصالح الولاية بأن المعهد الوطني للتراث صنف بناية المقر كمعلم تاريخي وعليه تم العمل على تغيير تسمية المشروع من بناء مقر معتمدية مكثر إلى ترميم مقر معتمدية مكثر.

هذا، وقد تغيرت التسمية في التبويب في منظومة أدب بداية من شهر نوفمبر 2024 وتمت مراسلة الإدارة الجهوية للتجهيز بسليانة قصد استئناف تعيين مصممين والانطلاق في اعداد الدراسات المتعلقة بالترميم وذلك بالتنسيق مع المصالح الفنية والعلمية للمعهد الوطني للتراث.

ويبقى الموضوع محل متابعة من قبل مصالح وزارة الداخلية

موضوع السؤال الفرعي رقم 2 : "حول تعطل مشروع إحداث منطقة حرس وطني بمكثر "

نص الإجابة: أتشرف بإفادتكم بأنه لم يتم إصدار أي قرار وزاري يتعلق بإحداث منطقة حرس وطني بمكثر ذلك أن الوضع الأمني بمعتمديات الروحية ومكثر وكسرى يعتبر مستتبا ولا يستدعي في الوقت الراهن إفرادها بهيكل أمني جديد على مستوى منطقة جهوية الذي من شأنه تشتيت العمل الأمني المسجل.

هذا، ويبقى المقترح جدير بالدراسة كلما اقتضت الضرورة ذلك.

موضوع السؤال الفرعي رقم 3:"حول أسباب تعطل مشروع إحداث مركز حماية مدنية بالروحية رغم تسوية الوضعية العقارية"

نص الإجابة: بالنسبة للإحداثات الجديدة يعتمد الديوان الوطني للحماية المدنية بوزارة الداخلية لتحديد الحاجيات والأولويات على المخطط الوطني لتحليل المخاطر وتغطيتها SNACR وهو دراسة فنية تضبط مجموعة المؤشرات الواجب أخذها بعين الإعتبار والتي تهدف بالأساس إلى تقريب النجدة من المواطن واختزال أجال التدخل مع مراعاة الكثافة السكنية وطبيعة المخاطر بالجهة.

مع الإشارة إلى أنّه بخصوص إحداث مركز للحماية المدنية بالروحية فإنّه لم تتم تسوية الوضعية العقارية ولم يقع مدنا بقرار تخصيص في العقار الكائن بالضيعة رقم 9 بالروحية والمتمثل في مسكن وظيفي قديم المعتمد الروحية كما تبيّن وأنّ البناية موضوع الطلب آيلة للسقوط.

وفي هذا الإطار تم القيام بمعاينة ميدانية من قبل إطارات عليا بالديوان الوطني للحماية المدنية تحت إشراف السيد والي سليانة حيث تم الاتفاق على تمكين الديوان الوطني للحماية المدنية من قطعة أرض تمسح حوالي 3000م2 والكائنة بالحي الإداري لمدينة

الروحية مدرجة من العقار رقم 6719/185014 لاستغلالها في برمجة إنشاء وحدة للحماية المدنية وذلك حال إتمام بقية إجراءات تخصيص العقار المذكور من قبل مصالح الإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بسليانة)

والسلام

السؤال الكتابي الأول

للنائب محمد علي فنيرة

<u>الموضوع</u>: حول الهبات والمنح والقروض التي تتمتع بها البلديات.

عملا بمقتضيات أحكام الفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي أتقدم إلى سيادتكم بالأسئلة الكتابية التالية:

تحية طيبة وبعد،

تتمتع البلديات بهبات ومنح وقروض قصد مساعدتها على تلبية متطلبات التنمية من طرف صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية وحيث أن البعض منها لم يستهلك ما رصد له من مبالغ أو جزء منها فإننا نطلب من مصالحهم تمكيننا من:

- قائمة البلديات المتحصلة على قروض وهبات لم يتم استهلاكها في الآجال المطلوبة.

- قائمة في البلديات التي يستحيل عليها إستهلاكها في الآحال المطلوبة.

- قائمة في البلديات التي يستحيل عليها إستهلاك كل جزء أو جزء مما رصد لها مع موفى شهر ديسمبر 2024 التنصيص على المبالغ التي لم يقع صرفها.

وتقبلوا أسمى عبارات الشكر والتقدير

والسلام.

إجابة السيد وزير الداخلية

بطاقة

تتضمن إجابة للسؤال الكتابي للنائب " محمد علي فنيرة "

عن دائرة قرمبالية

<u>ملخص السؤال :</u> "حول الهبات والمنح والقروض التي تمتع بها البلديات"

<u>نص الإجابة:</u> بعد التنسيق مع المصالح الجهوية والمحلية بولاية نابل أتشرف بإفادتكم بأنه في إطار الهبات والمنح والقروض التي تمتع بها البلديات تتوزع البرامج الاستثمارية الموجهة للبلديات حول ما يلي:

- **برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية PDGU:**

✓ **أهداف البرنامج:**

-تم إقرار هذا البرنامج من أجل النتائج بالتعاون مع البنك الدولي لفائدة عدد 272 بلدية قائمة قبل تعميم النظام البلدي عدد 264 بلدية قديمة وعدد 08 بلديات جديدة انبثقت عن تقسيم إداري لبلديات قائمة ويهدف البرنامج أساسا إلى تعزيز دور البلدية كمحرك أساسي للتنمية المحلية.

-ويمتد هذا البرنامج على الفترة 2015-2022 حيث تم إقرار برنامج أول للفترة 2015 2019 تلاه برنامج تكميلي للفترة 2020 2022 باعتبار النجاح الذي حققه البرنامج.

-وفر البرنامج الأول تمويلات في شكل مساعدات من الدولة بقيمة 530 م د خلال الفترة 2015-2019 ويوفر البرنامج التكميلي تمويلات بقيمة 476.4م د للفترة 2020-2022

✓ **توزيع التمويلات:**

-تتوزع هذه التمويلات خلال الفترتين الأولى والتكميلية على النحو التالي:

• البرنامج الأول: مساعدات غير موظفة بقيمة 287 م د ومساعدات موظفة بمبلغ 225 م د ودعم قدرات البلديات بكلفة17 م د.

• البرنامج التكميلي مساعدات غير موظفة بمبلغ 375 م د ومساعدات موظفة بمبلغ 70 م د ودعم قدرات البلديات بقيمة 31.4 م د

• مساعدات موظفة تخصص لتمويل برامج وطنية يتم تحديدها من قبل الدولة ويرتبط الانتفاع بها باستجابة البلدية إلى الشروط الدنيا المستوجبة.

وقد تم تخصيص المساعدات الموظفة لتمويل برنامج خصوصي لتهذيب أحياء شعبية للحد من التفاوت الجهري يشمل التدخل بعدد 222 حي بكلفة تناهز 295 م د حيث تضمنت البرمجة الأصلية تهذيب عدد 193 حي بكلفة 225 م د موزعة بين عدد 134 بلدية وعدد 13 مجلس جهوي (عدد 158 حي بكلفة 175م د بالنسبة للبلديات حي بكلفة 50م د لفائدة المجالس الجهوية فيما يشمل البرنامج التكميلي التدخل بعدد 29 بكلفة 70 حي وعدد 38 م د لفائدة 29 بلدية.

• مساعدات غير موظفة تخصص لتمويل المشاريع البلدية المدرجة بالبرامج السنوية للاستثمار (PAI) والتي يتم ضبط مكوناتها من قبل البلدية وفق منهجية تشاركية ويتم ضبط مبالغ المساعدات غير الموظفة المخصصة للبلديات سنويا وفق مقاييس موضوعية تأخذ بعين الاعتبار عدد السكان والطاقة الجبائية لكل بلدية ومؤشر التنمية الجهوي بما يضمن التميز الإيجابي وتقليص فوارق التنمية بين البلديات، فيما يرتبط منحها للبلدية باستجابتها للشروط الدنيا المستوجبة وبنتائج تقييم أداء التصرف للجماعة المحلية المعنية.

✓ **التمديد في أجال تنفيذ البرنامج:**

-وافق البنك العالمي مؤخرا على التمديد في أجال تنفيذ البرنامج بـ 18 شهرا أي إلى موفى شهر ديسمبر 2024 حتى يتم استكمال بقية أنشطة البرنامج.

✓ **استغلال فواضل برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية:**

-تم خلال شهر أوت 2024 التنسيق مع مصالح وزارة المالية لتحويل اعتمادات من ميزانية الدولة لفائدة البلديات المنتفعة قدرت بـ 200749 46د كمساعدات غير موظفة لسنة 2023، على أن يتم الحصول عليها خلال شهر ديسمبر 2024 من قبل البنك الدولي. ولتوزيعها تم تنظيم طلب تعبير عن الرغبة في المشاركة لانتقاء البلديات التي ستنتفع بهذه التمويلات والمشاريع التي سيتم تمويلها في هذا الإطار وقد تم الإعلان عن طلب التعبير عن الرغبة في المشاركة المذكور بتاريخ 20 أوت 2024، وقد أفضت نتائجه إلى حصول عدد 94 بلدية على مساعدات مالية قدرت بـ 199 102 40د

لتمويل عدد 138 مشروع وإسناد حوافز مالية في حدود 098550 6د لتعويض التمويل الذاتي لعدد 22 مشروع (من جملة عدد 138 مشروع)

- **برامج البلديات المحدثة:** تتمثل البرامج البلدية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم والتي واجهت تعطيلا في سير تنفيذها فيما يلي:

1) برنامج دعم اللامركزية "PRODEC "و "التمكين المحلي" الممولان كيبة من الوكالة الإيطالية للتعاون الانمائي AICS والاتحاد الأوروبي:

يهدف هذا البرنامج الى تمويل مشاريع تنموية في عدد من البلديات المحدثة، إلا أن برنامج دعم اللامركزية PRODEC الممول من الوكالة الإيطالية للتعاون الانمائي AICS واجه تأخيرا بسبب تأخر صرف القسط الثاني من الهبة الإيطالية لأكثر من سنة، وتمت معالجة هذا الاشكال منذ فيفري 2024.

2) برنامج دعم تعميم النظام البلدي PACI الممول من الاتحاد الأوروبي عبر الوكالة الفرنسية للتنمية : يهدف هذا البرنامج إلى تمويل مشاريع تنموية بعدد 26 بلدية محدثة بكل من ولايات تطاوين وقبلي وقفصة والقصرين وجندوبة، وقد لوحظ ان بلديتي نور والزهور من ولاية القصرين يعانيان من تأخير كبير في انجاز مشاريعهما الاستثمارية، حيث تم سابقا تمديد فترة تنفيذ البرنامج حتى جوان 2025، وقد تمت إعادة طلب تمديد آخر حتى موفى سنة 2027 وأبدى الاتحاد الأوربي موافقته المبدئية على الجدول الزمني الجديدة.

3) برنامج تمويل الجماعات المحلية FICOLI الممول في شكل قرض من البنك الألماني لإعادة الإعمار " KFW " : هذا البرنامج مخصص لتمويل الاستثمارات البلدية بعدد 29 بلدية محدثة بولايات زغوان وباجة والكاف وسليانة وسيدي بوزيد والقيروان ونابل ويرتبط تنفيذه بأجال اتفاقية تنتهي في موفى شهر ديسمبر 2024 وتعتبر غير كافية مقارنة بتقدم التنفيذ الحالي، حيث شهد البرنامج عدة صعوبات منذ انطلاقه الفعلي سنة 2020 تزامنا مع جائحة كورونا التي أثرت على سير العمل البلدي، وقد تم توجيه طلبات تمديد الآجال إلى البنك الألماني ثلاث مرات إلا أن البنك رفض الموافقة على التمديد.

وفي إطار جلسات المتابعة الدورية بمقر صندوق الفروض ومساعدة الجماعات المحلية بوزارة الداخلية التي تُعقد حضوريا وعن بعد مع البلديات المعنية وبحضور رئيس دائرة الشؤون البلدية وممثلي الفرع الجهوي الصندوق القروض، تم تسجيل تأخير في وتيرة إنجاز بعض المشاريع نتيجة لعدة عوامل منها:

-عزوف المقاولين عن المشاركة في الصفقات العمومية التي تطلقها عدة بلديات محدثة لإنجاز مشاريعها التنموية ،

-نقص حاد في الموارد البشرية بمعظم البلديات المحدثة، لا سيما في الاطارات الفنية والمالية المسؤولة عن متابعة تنفيذ المشاريع،

-تحديات عقارية بسبب عدم توفر الرصيد العقاري بالبلديات المحدثة لتخصيصها لإنجاز المشاريع التنموية وصعوبة اقتناء العقارات الخاصة نتيجة التباين بين تقارير الاختبار والأثمان المتداولة بالجهات

موضوع السؤال:"حول الهبات والمنح والقروض التي تتمتع بها البلديات"

نص الإجابة: بالنسبة للهبات والمنح والقروض التي تتمتع بها البلديات فقد تم:

- إسناد بلديات الجهة قروض ومساعدات من طرف صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية لإنجاز عدد 34 مشروع بكلفة جملية تقدّر بـ 29207400د مفصلة كالآتي: 14830771د مساهمة من الصندوق في شكل مساعدة و8098881د في شكل قروض.
- إسناد في إطار الهبة السويسرية مبالغ مالية للبلديات تقدر بـ 2776000د وتم تحديد آخر أجل الاستغلال الاعتمادات الممنوحة بموفي شهر ديسمبر 2024
- إسناد في إطار التمكين المحلي الممول من طرف الاتحاد الأوروبي مبالغ مالية تقدر بـ 4617500د وتم تحديد آخر أجل لاستغلال الاعتمادات الممنوحة بتاريخ 22 ديسمبر 2024.

والسلام

السؤال الكتابي الثاني

للنائب محمد علي فنيرة

الموضوع حول أشغال تعبيد بعض الطرقات المبرمجة بمنطقة السلاسل عمادة التوتة.

عملا بمقتضيات أحكام الفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي أتقدم إلى سيادتكم بالأسئلة الكتابية التالية:

تحية طيبة وبعد،

1) متى تنطلق اشغال تعبيد بعض الطرقات المبرمجة بمنطقة السلاسل عمادة التوتة؟

2) إذا تم الاستغناء عن هذا المشروع في الوقت الحالي متى سيتم اعادة برمجته؟ -

3) إذا تم الاستغناء عن هذا المشروع في الوقت الحالي ماهي مآلات الأموال التي كانت مرصودة له؟

وتقبلوا أسمى عبارات الشكر والتقدير.

والسلام

إجابة السيد وزير الداخلية

بطاقة

تتضمن إجابة للسؤال الكتابي للنائب " محمد علي فنيرة "

عن دائرة قرمبالية

موضوع السؤال:"حول أشغال تعبيد بعض الطرقات المبرمجة بمنطقة السلاسل عمادة التوتة"

نص الإجابة: إنّ منطقة السلاسل عمادة التوتة كغيرها من المناطق التابعة لجهة فندق الجديد سلتان تمت بخصوصها برمجة أشغال تعبيد بعض الطرقات وذلك على النحو التالي:

- منطقة السلاسل عمادة سماش: تم برمجة مشروع تعبيد مجموعة أنهج بمنطقة السلاسل ضمن مشروع الميزانية بعنوان سنة 2024 مع رصد الإعتمادات اللازمة لإنجاز الأشغال والدراسة.

- منطقة نوال عمادة سماش: تم برمجة مشروع تعبيد مجموعة أنهج بمنطقة نوال ضمن مشروع الميزانية بعنوان سنة 2024 مع رصد الإعتمادات اللازمة لإنجاز الأشغال والدراسة.

- منطقة سماش 1 و 2 عمادة سماش: تم الشروع في إنجاز المشروع وبلغت نسبة تقدّم إنجاز الأشغال 70% إلا أنها توقفت نظرا لوجود عدة إشكاليات المتمثلة في تعمد بعض المواطنين غلق نهج وبناء سور به وعلى إثر إصدار المصالح البلدية المختصّة قرار هدم في الغرض فقد تم رفع قضية لدى المحكمة الإدارية والتي لا زالت منشورة إلى حدّ التاريخ علاوة على وجود أعمدة كهربائية وسط الطريق والتي تم نقلها بالتنسيق مع إقليم الشركة التونسية للكهرباء والغاز بمنزل بوزلفة كما تم عقد جلسة عمل بتاريخ 18 نوفمبر 2024 مع المقاول المكلف بإنجاز الأشغال للنظر في إمكانية مواصلة الأشغال وفي خلاف ذلك سيتم فسخ العقد. **والسلام**

السؤال الكتابي الثالث

للنائب محمد علي فنيرة

الموضوع: حول أشغال تعبيد بعض الطرقات بمنطقة نوال.

عملا بمقتضيات أحكام الفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي أتقدم إلى سيادتكم بالأسئلة الكتابية التالية:

تحية طيبة وبعد،

1) متى تنطلق أشغال تعبيد بعض الطرقات المبرمجة بمنطقة نوال؟

2) إذا تم الاستغناء عن هذا المشروع في الوقت الحالي متى سيتم اعادة البرمجة؟

3) إذا تم الاستغناء عن هذا المشروع في الوقت الحالي ماهي مال الأموال التي كانت مرصودة للمشروع؟

وتقبلوا أسمى عبارات الشكر والتقدير.

والسلام

إجابة السيد وزير الداخلية

بطاقة

تتضمن إجابة للسؤال الكتابي للنائب " محمد علي فنيرة "

عن دائرة قرمبالية

: موضوع السؤال: "حول أشغال تعبيد بعض الطرقات بمنطقة نوال"

نص الإجابة: إن منطقة نوال كغيرها من المناطق التابعة لجهة فندق الجديد سلتان تمت بخصوصها برمجة أشغال تعبيد بعض الطرقات وذلك على النحو التالي:

- منطقة نوال عمادة سماش : تم برمجة مشروع تعبيد مجموعة أنهج بمنطقة نوال ضمن مشروع الميزانية بعنوان سنة 2024 مع رصد الإعتمادات اللازمة لإنجاز الأشغال والدراسة.

- منطقة السلاسل عمادة سماش : تم برمجة مشروع تعبيد مجموعة أنهج بمنطقة السلاسل ضمن مشروع الميزانية بعنوان سنة 2024 مع رصد الإعتمادات اللازمة لإنجاز الأشغال والدراسة.

- منطقة سماش 1 و 2 عمادة سماش : تم الشروع في إنجاز المشروع وبلغت نسبة تقدّم إنجاز الأشغال 70% إلا أنها توقفت نظرا لوجود عدة إشكاليات المتمثلة في تعمد بعض المواطنين غلق نهج وبناء سور به وعلى إثر إصدار المصالح البلدية المختصة قرار هدم في الغرض فقد تم رفع قضية لدى المحكمة الإدارية والتي لا زالت منشورة إلى حدّ التاريخ علاوة على وجود أعمدة كهربائية وسط الطريق والتي تم نقلها بالتنسيق مع إقليم الشركة التونسية للكهرباء والغاز بمنزل بوزلفة، كما تمّ عقد جلسة عمل بتاريخ 18 نوفمبر 2024 مع المقاول المكلف بإنجاز الأشغال للنظر في إمكانية مواصلة الأشغال وفي خلاف ذلك سيتم فسخ العقد.

والسلام

السؤال الكتابي الرابع

للنائب محمد علي فنيرة

الموضوع: حول أشغال تعبيد عمادة سماش.

عملا بمقتضيات أحكام الفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي أتقدم إلى سيادتكم بالأسئلة الكتابية التالية:

تحية طيبة وبعد

1- متى تستأنف أشغال تعبيد عمادة سماش ؟

2- لماذا توقفت الأشغال منذ شهر مارس الفارط وأصبح المشروع معطل؟

3-متى تنتهي الأشغال ويسلم المشروع للإستغلال من طرف المواطنين؟

وتقبلوا أسمى عبارات الشكر والتقدير. والسلام

إجابة السيد وزير الداخلية

بطاقة

تتضمن إجابة للسؤال الكتابي للنائب " محمد علي فنيرة "

عن دائرة قرمبالية

موضوع السؤال: "حول أشغال تعبيد عمادة سماش "

نص الإجابة: تم الشروع في إنجاز المشروع وبلغت نسبة تقدّم إنجاز الأشغال 70% إلا أنها توقفت نظرا لوجود عدة إشكاليات المتمثلة في تعمد بعض المواطنين غلق نهج وبناء سور به وعلى إثر إصدار المصالح البلدية المختصة قرار هدم في الغرض فقد تمّ رفع قضية لدى المحكمة الإدارية والتي لا زالت منشورة إلى حدّ التاريخ علاوة على وجود أعمدة كهربائية وسط الطريق والتي تم نقلها بالتنسيق مع إقليم الشركة التونسية للكهرباء والغاز بمنزل بوزلفة.

كما تم عقد جلسة عمل بتاريخ 18 نوفمبر 2024 مع المقاول المكلف بإنجاز الأشغال للنظر في إمكانية مواصلة الأشغال وفي خلاف ذلك سيتم فسخ العقد.

والسلام

السؤال الكتابي الخامس

للنائب محمد على فنيرة

الموضوع: حول الاعتمادات التي تم رصدها إلى ولاية نابل في إطار البرنامج الجهوي لتمية PRDP

عملا بمقتضيات أحكام الفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي أتقدم إلى سيادتكم بالأسئلة الكتابية التالية:

تحية طيبة وبعد،

1) الرجاء تمكني من مبلغ الاعتمادات التي تم طلبها والاعتمادات التي تم رصدها إلى ولاية نابل في إطار البرنامج الجهوي لتنمية PRD بالنسبة لسنوات ،2021 2022، 2023 و2024.

2) متى راسله الولاية الاقتصاد لفتح الاعتمادات المخصصة لتنمية في الأربع السنوات الأخيرة من 2021 إلى 2024؟

3) لماذا تم التخفيض في المبالغ المرصودة بنسبة لسنة 2024 مقارنة بالسنوات الماضية. –

4) ماهي المشاريع المبرمجة للأربع السنوات الأخيرة وماهي نسب إنجاز مشاريعها؟

5) هل تم فتح وتوفير هذه الاعتمادات للولاية من طرف وزارة الاقتصاد بنسبة للأربع السنوات الأخيرة من 2021إلى 2024؟

وتقبلوا أسمى عبارات الشكر والتقدير.

والسلام

إجابة السيد وزير الداخلية

بطاقة

تتضمن إجابة للسؤال الكتابي للنائب " محمد علي فنيرة "

عن دائرة قرمبالية

موضوع السؤال: "حول الاعتمادات التي تم رصدها إلى ولاية نابل في إطار البرنامج الجهوي للتنمية PRDP "

نص الإجابة: بالنسبة إلى الاعتمادات التي تم رصدها إلى ولاية نابل في إطار البرنامج الجهوي للتنمية" PRDP" خلال سنوات 2021-2024 فهي كالتالي:

ع/ر	البرنامج الجهوي للتنمية لسنة	الاعتماد المبرمج' (م د)
1	2021	15.700
2	2022	14.600
3	2023	15.286
4	2024	13.896

والسلام

السؤال الكتابي

للنائبة بثينة غانمي

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي.

الموضوع: النظر في ملفات ومطالب رخص تجديد الأسلحة وإسناد رخص لبنادق الصيد.

معطيات عامة:

سيدي الوزير، العديد من طالبي الرخص ذات الصلة ببنادق الصيد أو دعوا مطالبهم في وزارتكم منذ ما يزيد عن عشر سنوات، ولكن لم يتم النظر فيها أو مراجعتهم حولها.

سيدي الوزير، نحن نقدر حرصكم على التحري حول إسناد هذه الرخص إلا أننا نرجو تمكين مستحقيها في أقرب الآجال ممن ثبتت أحقيتهم لها.

سيدي الوزير، العديد ممن لهم مطالب تجديد بنادق الصيد مقابل التنازل على ما بحوزتهم منها لفائدة الدولة أصبحت تشكل بنادقهم خطرا محدقا بهم ووقعت حوادث لحوزتها.

أضف إلى ذلك مطالب التنازل من أصحاب رخص البنادق لفائدة طالبيها من الأصدقاء والأقارب وغيرهم.

السؤال: هل يمكن التسريع بإسناد رخص بنادق الصيد في آجالها مع مراعاة الأقدمية؟ متى يتم النظر في مطالب التجديد ومطالب التنازل؟

شكرا على تفاعلكم مسبقا والسلام

إجابة السيد وزير الداخلية

بطاقة

تتضمن إجابة للسؤال الكتابي للنائبة " بثينة الغانمي"

عن دائرة باجة الشمالية

موضوع السؤال: "النظر في ملفات ومطالب رخص تجديد الأسلحة وإسناد رخص البنادق الصيد"

نص الإجابة:

- بالنسبة للمطالب قصد الحصول على رخص مسك بنادق صيد فإنّه يقع النظر في تلك المطالب إستنادا إلى أحكام القانون عدد 33 لسنة 1969 المؤرخ في 12 جوان 1969 المتعلق بضبط توريد الأسلحة والإتجار فيها ومسكها وحملها ونصوصه التطبيقية حيث أوجب توفر جملة من الشروط في طالبي الرخص
- هذا وعلى إثر إيداع الطلب يتم دراسته من حيث استيفاءه للوثائق المستوجبة قانونا حسب نوعية الطلب (شراء أوّل مرة - موروثة - تنازل - شراء بنادق صيد جديدة مقابل التنازل لفائدة الدولة عن أخرى ممسوكة بمقتضى رخصة – بنادق صيد ممسوكة دون رخص طبقا لمقتضيات المنشور الوزاري عدد 19 المؤرخ في (05/04/1993) ويقع إتمام الإجراءات المستوجبة والبت في الطلب بالاستئناس بآراء السلط الجهوية والأمنية المعنية.
- واعتبارا للأهمية البالغة التي يكتسيها مجال مسك أسلحة الصيد البري وتأثيرها المباشر على الأمن العام، فإن عملية إسناد رخص مسك بنادق الصيد تنبني على توفّر العناصر الموضوعية الكفيلة بضمان الموازنة بين المصالح الخاصة للفرد ومصالح المجموعة الوطنية ومقتضيات الأمن العام الذي تسهر عليه وزارة الداخلية وفقا للتشريع النافذ.

والسلام

السؤال الكتابي

للنائبة سنياء بن المبروك

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتشرف بأن أحيل إليكم سؤالا كتابيا :

الموضوع: حول المساكن الاجتماعية بولاية تونس

تحية طيبة وبعد،

على اثر توزيع 810 من المساكن الاجتماعية بولاية تونس بتاريخ 02 نوفمبر 2024، تلقيت العديد من التشكيات من قبل متساكني دائرة الكرم حول عدم تمتعهم بحقهم في الحصول على مسكن اجتماعي رغم تقديم مطالب في هذا الشأن تعود إلى سنوات 2011 و2012 وهي حالات اجتماعية بامتياز،

تتوجه إلى سيادتكم بالأسئلة الكتابية التالية:

1) ماهي الشروط والمقاييس التي تم اعتمادها لإسناد المساكن الاجتماعية؟

2) هل بالإمكان مراجعة هذه القائمات؟

3) وفي صورة ثبوت عدم أحقية من تحصلوا على هذه المساكن الاجتماعية، ماهي الاجراءات التي سيتم اتخاذها في هذا الشأن؟

تقبلوا أسمى عبارات الشكر والتقدير.

والسلام

إجابة السيد وزير الداخلية

بطاقة

تتضمن إجابة للسؤال الكتابي للنائبة " سنياء بن مبروك "

عن دائرة الكرم

<u>موضوع السؤال:</u> "بخصوص المساكن الاجتماعية بولاية تونس "

-ماهي الشروط والمقاييس المعتمدة لإسنادها؟

-ما مدى إمكانية مراجعة قائمة المنتفعين بعدد 810 مسكن إجتماعي تم توزيعها بتاريخ 02 نوفمبر 2024 نظرا لورود عديد التشكيات في الغرض؟

-وماهي الإجراءات المزمع اتخاذها في صورة ثبوت عدم أحقية من تحصل على مسكن جتماعي ؟

<u>نص الإجابة :</u>

- <u>بالنسبة للشروط والمقاييس المعتمدة لإسناد المساكن الاجتماعية</u> تحدّدها الفصول 21-24 و 25 من الأمر المنظم للبرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي عدد 1224 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أوت 2012 والمتعلق بتطبيق أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2012 المتعلق بإحداث البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي وطبقا للبلاغ الصادر في الغرض الذي يحدد أجال تقديم المطالب من غرة جويلية 2012 إلى غاية 30 سبتمبر 2012
- <u>أما فيما يخص مدى إمكانية مراجعة قائمة المنتفعين بعدد 810 مسكن اجتماعي</u> تم توزيعها بتاريخ 02 نوفمبر 2024 فإننا ندعو السيدة النائبة لإحالة التشكيات على أنظار ولاية تونس للبت فيها حالة بحالة والإجابة عنها، مع الإشارة إلى أنّه تم إرجاء تسليم جملة من مفاتيح الشقق إلى حين البت في أحقية مستفيديها بعد التحري مع المصالح ذات الصلة لورود بعض الاعتراضات في شأنها عند انطلاق عملية التسليم للشقق
- أما بخصوص الإجراءات المزمع اتخاذها في صورة ثبوت عدم أحقية من تحصل على مسكن اجتماعي فإنّه يتم عرض الأمر على أنظار اللجنة الجهوية للسكن الاجتماعي باعتبارها الجهة الإدارية المكلفة في الغرض ليتمّ في مرحلة ثانية سحب الاستحقاق إن ثبت ذلك وتعويضه حسب الترتيب التفاضلي للقائمة المصادق عليها.

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب النوري جريدي

<u>الموضوع</u>: سؤال كتابي حول التدقيق في مسؤوليات التسيير المرفق عام "الشركات الوطنية والجهوي للنقل "

عملا بمقتضيات أحكام الفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي أتقدم إلى السيد وزير النقل. بالاسئلة الكتابية التالية:

1) متى تأذن مصالح وزارة النقل بإجراء تدقيق شامل في مسؤولية تسيير المرفق العام الشركات الوطنية والشركات الجهوية للنقل، مراقبة لجمع مداخيل هذه الشركات ومختلف عمليات الصيانة التي أنجزت فيها من 2011 إلى 2024؟

2) ومتى تفتح وزارة النقل ملف شبهات الفساد والتجاوزات الكبيرة في قطاع الفحص الفنى للسيارات؟

3) ومنى تراجع الوزارة منظومة التاكسي الجماعي من حيث الرخص المسندة منذ 2011 وملكية السيارات للمنتفع الواحد والمخالفات المرتكبة في هذا القطاع.

مع الشكر والسلام.

إجابة السيد وزير النقل

<u>الموضوع</u>: إجابة على سؤال كتابي توجّه به السيد النائب النّوري جريدي

<u>المرجـــع</u> : مراسلتكم عدد 2024-26-3000-3230 الصادرة بتاريخ 16 ديسمبر والمسجّلة بمكتب الضبط المركزي لوزارة النقل تحت عدد 2024-15-3321 بتاريخ 16 ديسمبر 2024.

<u>المصاحيب</u> : بطاقة ردّ على سؤال كتابي.

تحية طيبة وبعد،

تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه المرفقة بالسؤال الكتابي الذي توجه به النائب بمجلس نوّاب الشعب عن دائرة القطار - بلخير - السند السيد النّوري جريدي، أتشرف بموافاتكم طيّ هذا ببطاقة ردّ على السؤال المطروح. والسلام

جوابا على تساؤلات النّائب بمجلس نواب الشعب، السيد النّوري جريدي، عن دائرة القطار - بلخير -السند تجدر الإفادة بما يلي:

1- **بخصوص مهمة التدقيق الشامل منذ سنة 2011**، فإنّ التفقدية العامة بوزارة النقل بصدد إنجاز مهمات بحث ببعض المنشآت بخصوص الانتدابات والصيانة، في بعض أوجه التصرّف، وهو إجراء اعتيادي تقوم به مصالح التفقدية العامة دوريا

2- **بالنّسبة للتساؤل المتعلّق بفتح ملف شبهات الفساد والتجاوزات الكبيرة في مجال الفحص الفني للسيارات**، فقد قامت إدارة التدقيق الداخلي والتفقد بالوكالة الفنية للنقل البرّي بإجراء 129 مهمّة تفقد خلال الفترة الممتدة من 2022 إلى سنة 2024، وشملت عمليّات التفقد المنجزة خلال هذه الفترة المجالات التالية:

- عمليات الاستغلال (رخص السياقة-شهادات التسجيل - بطاقات الاستغلال)؛

- العمليات الفنية للعربات (الفحص الفني -المعاينة -القبول- لجان تشخيص العربات)؛

- المراقبة المالية لعمليات الاستغلال ,

- علاقة الأعوان بالحرفاء.

وبخصوص مجال الفحص الفنّي ومعاينة العربات فقد تمّ إنجاز 36 مهمّة تفقد خلال الفترة الممتدة من سنة 2022 إلى سنة 2024 ، وقد شملت مهمّات التفقد المنجزة العمليات التالية:

- تشخيص العربات (العلامات التشخيصية : العدد الرتبي لوحة الصانع، العلامات التكميلية)

- إسناد شهادات فحص فنّي لعربات تحمل عيوبا؛

- تسجيل عربات بمنظومة الفحص الفنّي دون خلاصها للمعاليم المستوجبة؛

- تسجيل عربات بمنظومة الفحص الفنّي دون الحصول على موعد مسبق؛

- أعمال اللجان الجهوية والإقليمية لتشخيص العربات؛

- قبول العربات؛

- الاحتيال والغش؛

- عدم الالتزام بقواعد السلوك المهني؛

- تجاوز بعض الأعوان لصلاحياتهم؛

وتبعا لإنجاز المهمات المذكورة في علاقة بمجال الفحص الفنّي ومعاينة العربات، وبناء على النتائج التي تم التوصل إليها في الغرض، قامت الوكالة الفنية للنقل البرّي باتخاذ العديد من الإجراءات التصحيحية في علاقة بسير عمليات الإستغلال الخاصة بالفحص الفنّي للعربات، كما تم اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة ضدّ كل الأعوان الذين ثبت تهاونهم في القيام بالمهام المنوطة بعهدتهم و/أو تجاوزهم للصلاحيات المخوّلة لهم وعدم احترامهم للتراتيب الجاري بها العمل.

4- **بالنّسبة لمراجعة منظومة التاكسي الجماعي من حيث الرّخص المسندة منذ سنة 2011 وللملكية السيارات للمنتفع الواحد والمخالفات المرتكبة في هذا القطاع**، تجدر الإشارة إلى أنّ إسناد الرّخص والاحتفاظ والإلغاء إجراءات ترجع بالنظر للسادة الولاة وفقا لخصوصيات كلّ جهة، كما أن أعوان المراقبة التابعين لوزارة النقل على المستويين المركزي والجهوي، وفي إطار الحرص على تنظيم القطاع وتأمين التنقل، يقومون دوريًا وبصفة فردية أو مشتركة مع أعوان الهياكل ذات النّظر بوزارة الداخلية بإجراء عمليات مراقبة وتحرير محاضر للمخالفين وفقا للتّراتيب الجاري بها العمل، هذا إضافة إلى إحالة الملفات في بعض الوضعيات على أنظار اللجنة التأديبية على مستوى كل ولاية.

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب مصطفى البوبكري

<u>الموضوع</u>: حول إحداث شركة جهوية للنقل بولاية تطاوين.

عملا بمقتضيات أحكام الفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي أتقدم إلى سيادتكم بالأسئلة الكتابية :

تحية طيبة وبعد،

في إطار متابعة تنفيذ مخرجات جلسة العمل المنعقدة بمقر الوزارة بتاريخ 23 جانفي 2019 حول قطاع النقل بولاية تطاوين.

ونظرا للصعوبات التي يشهدها هذا القطاع خلا السنوات الأخيرة من نقص كبير في خطوط النقل العمومي الحضري والجهوي والمدرسي وتدني مستوى الخدمات المسداة والنقص في الأسطول وتقادمه.

<u>السؤال</u>: - متى سيتم تفعيل وإحداث الشركة الجهوية للنقل بولاية تطاوين؟

-إلى أي مدى وصلت الدراسات في ربط ولاية تطاوين بالسكة الحديدية؟

-طلب تعزيز ولاية تطاوين بحافلة ثالثة للشركة الوطنية للنقل بين المدن تنطلق من مدينة غمراسن؟

وتقبلوا أسمى عبارات الشكر والاحترام والتقدير والسلام

إجابة السيد وزير النقل

الموضوع: إجابة على سؤال كتابي توجّه به السيد النائب مصطفى البوبكري.

<u>المرجـــع</u>: مراسلتكم عدد 3230-3000-26-2024 الصادرة بتاريخ 16 ديسمبر 2024 والمسجّلة بمكتب الضبط المركزي لوزارة النقل تحت عدد 3321-15-2024 بتاريخ 16 ديسمبر 2024.

<u>المصاحيب</u> : بطاقة ردّ على سؤال كتابي.

تحية طيبة وبعد،

تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه المرفقة بالسّؤال الكتابي الذي توجه به النائب بمجلس نواب الشعب عن دائرة تطاوين الجنوبية - البئر الأحمر - غمراسن ، السيد مصطفى البوبكري، أتشرف بموافاتكم طيّ هذا ببطاقة ردّ على السؤال المطروح.

والسلام

جوابا على تساؤلات النائب بمجلس نواب الشعب السيد مصطفى البوبكري، تجدر الإفادة بما يلي:

1- بالنسبة لإحداث شركة جهوية للنقل بولاية تطاوين وكغيرها ببعض الولايات الأخرى التي عبرت عن رغبتها في إحداث شركات جهوية للنقل العمومي بها، فإنّ ذلك يرتبط أساسا بالجدوى الاقتصادية وفقا لتحديد حجم العرض وقيمة الاستثمار والمردودية المرجوّة لضمان نجاح الشركة وستحرص وزارة النقل، في انتظار إيجاد الصيغة مثلى للإستجابة لهذه الطّلبات إلى تخصيص جزء هام من الأسطول المخصص للشركة الجهوية للنقل بولاية مدنين لتأمين التنقل بولاية تطاوين، وخاصة في سنة 2025 من خلال تنفيذ الاستثمارات لاقتناء حافلات جديدة، هذا بالإضافة إلى الحافلات المستعملة التي سيتم توفيرها للشركة الجهوية للنقل بولاية مدنين.

2- بالنّسبة لربط ولاية تطاوين بالسكة الحديدية وحسب ما تمّت إفادتكم به بمقتضى مراسلتنا الموجهة إلى مجلس نواب الشعب بتاريخ 5 أفريل 2024 فقد انطلقت الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية في إنجاز الدراسات الفنية للخطّ الحديدي منذ سنة 2018 في إطار صفقة مع مكتب الدراسات SCET TUNISIE بمبلغ جملي قدره 802 ألف دينار وبأجل تنفيذ خلال 14 شهرا ، دون اعتبار آجال المصادقة، وذلك أخذا بالاعتبار الحوزة العقارية التي تم اقتناؤها منذ الثّمانينات لهذا الخطّ، إلا أنه ونتيجة عدم قبول المسار المقترح من قبل ولاية قابس على مستوى وسط المدينة، ومطالبتها بتحويل محطة القطار بقابس خارج المدينة، فقد تمّ إقرار تغيير مسار السكة خارج مدينة قابس بتاريخ 20 جانفي 2021.

وتبعا لذلك سعت الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية إلى إبرام ملحق للصفقة مع مكتب الدراسات بهدف دراسة الفرضيات الممكنة لهذا التحويل واستكمال الدراسة، لكن نظرا لارتفاع قيمة العروض المقدّمة والتعديل في العناصر المرجعيّة تم إيقاف الدراسة الجارية وإعلام مكتب الدراسات بفسخ الصفقة بتاريخ 21 جوان 2023.

وللإشارة، تقوم الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية حاليا بالتراتيب المستوجبة لتحيين العناصر المرجعية أخذا بالاعتبار تغيير مسار السكّة والربط بميناء جرجيس وولاية تطاوين وصولا إلى رأس جدير، وتم تحيين المخطّط التقديري للصفقات لسنة 2024 لإدراج الدّراسة، كما تم عرض الملف على أنظار لجنة مراقبة الصفقات بتاريخ 12 سبتمبر 2024 وعلى أنظار مجلس الإدارة بطلب من اللجنة المذكورة بتاريخ 28 نوفمبر 2024، وتمت المصادقة على المحضر بتاريخ 25 ديسمبر 2024 ، وسيتم نشر طلب العروض خلال الثلاثي الأول لسنة 2025.

3-بالنسبة لطلب إضافة حافلة ثالثة من قبل الشركة الوطنية للنقل بين المدن لمدينة غمراسن في اتجاه تونس سيتم تعزيز هذا الخطّ عند تنفيذ استثمارات الاقتناءات الجديدة للشركة في غضون صائفة سنة 2025.

السؤال الكتابي

للنائب مسعود قريرة

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي.

أحيطكم علما أن مسرح الهواء الطلق بجرجيس متوقف عن النشاط منذ فترة بدعوى أنه معرض للسقوط لكن بعد اختبارات متعددة تبين أنه يحتاج إلى ترميم ولم تتمكن بلدية المكان من توفير التمويلات اللازمة، كما أعلمكم أن وزارتكم سبق ان وعدت بتخصيص اعتمادات للغرض.

أرجو منكم المساهمة المالية في الإصلاحات المطلوبة تنشيطا للثقافة وتخفيف الضغوطات المالية على المهرجانات وإعداد المسرح للنشاط خلال صائفة 2025.

والسلام

إجابة السيدة وزيرة الشؤون الثقافية

الموضوع: إجابة عن السؤال الكتابي الموجّه من قبل النائب السيد مسعود قريرة بخصوص مسرح الهواء الطلق بجرجيس.

المرجع: مراسلتكم الواردة بتاريخ 26 نوفمبر 2024.

تحية طيبة وبعد،

تبعا للمراسلة المذكورة بالمرجع أعلاه والمتعلقة بالسؤال الكتابي الذي توجه به النائب السيد مسعود قريرة بخصوص تعطل مشروع ترميم مسرح الهواء الطلق بجرجيس، يُشرفني إفادة السيد النائب بأن إحداث وترميم مسارح الهواء الطلق هي مشاريع جهوية تحت إشراف البلديات ويقتصر دور وزارة الشؤون الثقافية على الإحاطة الفنيّة بالمشروع مع إمكانية تمويل جزء من الدراسات في حدود ما تسمح به الميزانية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير. **والسلام**

السؤال الكتابي الأول

للنائب هشام حسني

الموضوع: سؤال كتابي على معنى الفصل 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب حول مهرجان البحر الأبيض المتوسط

تحية طيبة وبعد،

تفاجأنا صائفة 2024 بتحويل مهرجان البحر الأبيض المتوسط من مكانه والمعروف باسمه الكراكة إلى معتمدية الكرم والحال أنّ اللزمة المبرمة مع المستثمر لاستغلال وتهيئة فضاء الكراكة تنص في بندها 14-2 على الحفاظ على إقامة المهرجان المذكور في هذا الفضاء. فالرجاء من سيادتكم التفضل بإجابتنا على ما يلي:

1) ما هي أسباب إخلال المستثمر ببند اللزمة وتحويل المهرجان إلى فضاء خارج المنطقة؟

2) ماهي الإجراءات المتخذة من أجل إعادة المهرجان إلى فضائه الأصلي والذي عرف باسمه خاصة أن مدينة حلق الوادي التي كانت منارة ثقافية أصبحت خالية تماما من أي نشاط ثقافي؟

والسلام

إجابة السيدة وزيرة الشؤون الثقافية

الموضوع: إجابة عن السؤال الكتابي الموجّه من قبل النائب السيد هشام حسني بخصوص مهرجان البحر الأبيض المتوسط بحلق الوادي.

المرجع: مراسلتكم الواردة بتاريخ 26 نوفمبر 2024.

تحية طيبة وبعد،

تبعا للمراسلة المذكورة بالمرجع أعلاه والمتعلقة بالسؤال الكتابي الذي توجه به النائب السيّد هشام حسني بخصوص مكان تنظيم مهرجان البحر الأبيض المتوسط بحلق الوادي وبعد التنسيق مع كل من وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية والمندوبية الجهوية للشؤون الثقافية بولاية تونس يُشرفني إفادة السيد النائب بما يلي:

- ينص الفصل 14 -2 من عقد اللزمة الممضى من بتاريخ 07 ديسمبر 2021 بين وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية والمستثمر السيد سمير السلامي على ما يلي : : "الحفاظ على إقامة مهرجان البحر الأبيض المتوسط في فضاء "معلم الكراكة" **في حدود الإمكان " Dans la du possible** "وقد تم بالفعل تنظيم الدورة 48 من المهرجان خلال صائفة 2023 بالفضاء المذكور إثر إبرام اتفاق بين صاحب اللزمة ومدير المهرجان.

- تقدم مدير المهرجان بتاريخ 27 جوان 2024 بطلب لتنظيم الدورة 49 خلال صائفة 2024 وقد تمت إفادته من قبل وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية بتعذر الاستجابة لطلبه نظرا لانهيار جزء من السور الخلفي للمعلم وبالتالي استحالة تنظيم أي نشاط داخله أو في محيطه حفاظا على سلامة المواطنين، وهو ما أكدته المعاينات التي أجراها المعهد الوطني للتراث.

هذا وتجدر الإشارة أنه تم عقد جلسة عمل بمقر ولاية تونس بإشراف السيد المعتمد الأول المكلف بتسيير الولاية وبحضور كل الأطراف المتدخلة (رئيس جمعية المهرجان، المندوبة الجهوية للشؤون الثقافية بولاية تونس معتمدا حلق الوادي والكرم ، ممثلان عن بلديتي حلق الوادي والكرم ممثلون عن إقليم الأمن الوطني بقرطاج والحماية المدنية) وتم الاتفاق على تنظيم الدورة 49 لمهرجان البحر الأبيض المتوسط بفضاء الملعب البلدي بالكرم بصفة وقتية واستثنائية وذلك إلى حين تهيئة فضاء معلم الكراكة وتوفير كل متطلبات السلامة اللازمة لتنظيم المهرجان به.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

والسلام

السؤال الكتابي الثاني

للنائب هشام حسني

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب. أتشرف بأن أحيل إليكم الأسئلة الكتابية التالية:

الموضوع: حول اللزمة المبرمة بين الوزارة والمستثمر.

حيث تم إمضاء عقد لزمة بين وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية ومستثمر خاص تقضي باستغلال الفضاء التاريخي "الكراكة" بحلق الوادي لاستغلاله كمعلم ثقافي وترفيهي وذلك بتاريخ 07 ديسمبر 2021 وحيث وقع إمضاء عقد تمكين المستثمر من الفضاء بتاريخ 24 نوفمبر 2023 بعد الآجال المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من الفصل 3 من عقد اللزمة.

وحيث لم نلحظ أي تقدم في أشغال التهيئة.

وحيث أن الفضاء أصبح مغلقا تماما مما أثار لدى بعض المواطنين شبهة القيام بحفريات في معلم تاريخي يزخر بالآثار. نتوجه إليكم بالأسئلة التالية راجيين منكم إجابة شافية وضافية:

1. ما مدى التزام المستثمر ببنود عقد اللزمة خاصة على مستوى الآجال المنصوص عليها.

2. هل تقوم إدارتكم بالمتابعة الدورية؟

3. هل تقوم إدارتكم بمراقبة الأشغال إن تمّت للوقوف على مدى احترام بنود العقد وعدم استغلال ذلك للقيام بحفريات؟؟

4. في صورة عدم احترام بنود العقد هل اتخذتم إجراءات لفسخه؟

والسلام

إجابة السيدة وزيرة الشؤون الثقافية

الموضوع: إجابة عن السؤال الكتابي الموجّه من قبل النائب السيد هشام حسني بخصوص لزمة المعلم التاريخي "الكراكة"

المرجع: مراسلتكم الواردة بتاريخ 26 نوفمبر 2024.

تحية طيبة وبعد،

تبعا للمراسلة المذكورة بالمرجع أعلاه والمتعلقة بالسؤال الكتابي الذي توجه به النائب السيّد هشام حسني بخصوص لزمة المعلم التاريخي "الكراكة" ، وبعد التنسيق مع وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية، يُشرفني إفادة السيد النائب بما يلي:

- تم إمضاء عقد لزمة الكراكة بين وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية والمستثمر السيد سمير السلامي بتاريخ 07 ديسمبر 2021 وسُجل بالقباضة المالية في 24 جانفي 2022.

- نظرا لعدم إخلاء الفضاء الخارجي للمعلم، فإنه لم يتم تسليم المعلم وتحويز المستثمر نهائيا به إلا بتاريخ 24 جويلية 2023.

- حدد الفصل 12-1 من عقد اللزمة فترة إعداد الدراسات والقيام بأشغال الترميم والتوظيف بثلاث سنوات ولا يمكن أن تتجاوز الخمس سنوات، تُحتسب من تاريخ التحويز النهائي للمعلم. (24 جويلية 2023).

- يعمل المستثمر حاليا على إتمام الدراسات وسيتم دعوته بداية من شهر جانفي 2025 إلى تقديمها.

هذا وتجدر الإفادة بأن وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية والمعهد الوطني للتراث يتابعان عن كثب مراحل إنجاز اللزمة ومدى إيفاء صاحبها بالتزاماته، وقد قاما مؤخرا بزيارة ميدانية للمعلم وتمت معاينة عدم القيام بحفريات داخله خلال الفترة السابقة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب محمود العامري

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتوجه بالسؤال التالي الى السيد وزير البيئة.

الموضوع: حول الإجراءات المتخذة لإنجاز مشروع ربط معتمدية سيدي الهاني بشبكة التطهير.

تحية وبعد،

إن مشروع ربط معتمدية سيدي الهاني بشبكة التطهير يعد من المشاريع الهامة على مستوى ولاية سوسة والتي من شأنها أن تحسن الظروف البيئية والصحية لسكان المنطقة، كما سيساهم هذا المشروع في الحد من التلوث وتطوير البنية التحتية بسيدي الهاني. ومع تزايد حاجيات المنطقة من هذه الخدمة الأساسية، تطرح العديد من التساؤلات حول أسباب تعطل إنجاز هذا المشروع.

1. ما هي آخر المستجدات بخصوص تقدم تنفيذ مشروع ربط معتمدية سيدي الهاني بشبكة التطهير؟

2. متى يتم الإعلان عن طلب العروض الخاص بتنفيذ المشروع؟

3. ما هو التاريخ المتوقع لانطلاق وإنجاز المشروع بشكل كامل؟

وفي انتظار ردكم وتفاعلكم مع ما تقدمنا به لكم منا كل الاحترام والتقدير وكلنا أمل في العمل سويا من أجل إيجاد الحول لكل ما تقدمنا به تلبية لمطالب المواطنين خدمة للمصلحة العليا للوطن.

والسلام

إجابة السيد وزير البيئة

الموضوع: حول السؤال الكتابي للسيد النائب محمود العامري.

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 25 نوفمبر 2024.

وبعد، تبعا لمكتوبكم المشار إليه أعلاه، والمتعلق بالسؤال الكتابي للسيد النائب محمود العامري حول مشروع ربط مدينة سيدي الهاني بالشبكة العمومية للتطهير ، أفيدكم بأن الديوان الوطني للتطهير قد أدرج ضمن برامجه تجهيز مدينة سيدي الهاني بمحطة تطهير خاصة وشبكات للتطهير، غير أن هذا المشروع تعطل على مستوى الدراسات نظرا لاعتراض العديد من المتساكنين وقد تم عقد العديد من جلسات العمل على المستوى الجهوي كان آخرها يوم إعلامي بتاريخ 22 أكتوبر 2024 حيث تم الاتفاق خلاله مع متساكني منطقة زردوب تغيير موقع محطة التطهير إلى طريق أولاد الشامخ مع مد المتساكنين بالدراسات الخاصة بالمؤثرات على المحيط كما تم عقد جلسة عمل بتاريخ 26 نوفمبر 2024 لاقتناء قطع أرض لتركيز محطتي ضخ عن طريق بلدية المكان، غير أنه ورد علينا بتاريخ 12 ديسمبر 2024 اعتراض جديد من متساكني منطقة أولاد العرضاوي وسيقوم الديوان الوطني للتطهير بالتنسيق مع السلط الجهوية والمحلية النظر في هذه الاعتراضات لإيجاد الحلول الكفيلة بإتمام الدراسات مع ضمان المقبولية المجتمعية للمشروع.

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب سفيان بن حليمة

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتشرف بأن أحيل إليكم سؤال كتابي

الموضوع: مشروع ربط مدينة شط مريم بشبكة التطهير.

تحية طيبة،

تبعا لمتابعة إنجاز مشروع ربط مدينة شط مريم بشبكة التطهير لاحظنا إقصاء جزء كبير من سكان شط مريم من التمتع بهذا المشروع حيث لم تتم برمجة جزء كبير من المساكن المتواجدة بالجهة الغربية للطريق الرئيسية وأغلب التجمعات السكنية والأحياء الشعبية ذات الكثافة السكانية العالية والعائلات المحدودة الدخل وهو ما سبب استياء كبير لدى المتساكنين واحتقان بسبب الشعور بالإقصاء والتهميش.

لذا نرجو من جنابكم متابعة الموضوع مع المصالح المختصة وبرمجة جلسة عمل في الغرض في أقرب الآجال.

مع جزيل الشكر. والسلام

إجابة السيد وزير البيئة

الموضوع: حول السؤال الكتابي للسيد النائب سفيان بن حليمة

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 25 نوفمبر 2024.

وبعد، تبعا لمكتوبكم المشار إليه أعلاه، والمتعلق بالسؤال الكتابي للسيد النائب سفيان بن حليمة حول مشروع ربط مدينة شط مريم بالشبكة العمومية للتطهير، أفيدكم بأنه تم إدراج المساكن المتواجدة بالجهة الغربية للطريق الرئيسية ضمن المشروع والتي ستشمل مناطق أولاد عون وأولاد العذاري وأولاد شقير.

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب حسام محجوب

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتوجه بالسؤال التالي إلى السيد وزير البيئة:

الموضوع: حول ربط مناطق التوسع السكاني بشبكة التطهير والأشغال الجارية لتجديد محطة التطهير بمعتمدية مساكن.

تشهد معتمدية مساكن التي تضم 17 عمادة توسعا عمرانيا متفاقم في جميع الاتجاهات وبجميع العمادات في المقابل تتعدّد مطالب المواطنين بخصوص الربط بشبكة التطهير.

- فما هو برنامج الوزارة والإجراءات المزمع اتخاذها في هذا الصدد تلبية لمطالب الملحة للمواطنين ومن أجل المحافظة على بيئة سليمة؟

في إطار الأشغال الجارية لتجديد وتدعيم محطّة التطهير بمساكن وفي ضل وجود مناطق سقوية محاذية لهذه المحطة وإثر مطالبتنا المتكرّرة عبر اللجنة الفنية، نلتمس من سيادتكم الموافقة على إضافة المعالجة الثلاثية لهذه الأشغال.

- فما هي الإجراءات الكفيلة التي تعتزمون القيام بها لتحقيق هذا المكسب؟

في انتظار ردكم وتفاعلكم مع ما تقدمنا به لكم منا كل الاحترام والتقدير وكلنا أمل في العمل سويا من أجل تلبية مطالب المواطنين خدمة للمصلحة العليا للوطن.

والسلام

إجابة السيد وزير البيئة

الموضوع: حول السؤال الكتابي للسيد النائب حسام محجوب.

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 25 نوفمبر 2024.

وبعد، تبعا لمكتوبكم المشار إليه أعلاه، والمتعلق بالسؤال الكتابي للسيد النائب حسام محجوب حول ربط مناطق التوسع السكاني بشبكة التطهير والأشغال الجارية لتجديد محطة التطهير بمعتمدية مساكن، أفيدكم بأن الديوان الوطني للتطهير بصدد إنجاز أشغال تجديد محطة التطهير بمساكن بكلفة تبلغ 39 مليون دينار وقد بلغت نسبة تقدم الأشغال حوالي % 20.

كما تجدر الإشارة إلى أنه في إطار الدراسات التي تقوم بها مصالح وزارة الفلاحة حول إعادة استعمال المياه المعالجة للري والتي ينتظر أن يتم تمويلها من طرف البنك العالمي، سيقع دراسة تجهيز محطة التطهير بمساكن بمعالجة ثلاثية بعد تحديد المناطق السقوية المعنية بإعادة استعمال المياه المعالجة.

أما بخصوص مشاريع توسيع شبكات التطهير، فإن برمجتها يتم في إطار مخططات التنمية حسب ما يمكن توفيرها من اعتمادات للقطاع من ميزانية الدولة.

والسلام

السؤال الكتابي الأول

للنائب النوري جريدي

الموضوع: سؤال كتابي حول مشروع إحداث المساكن الاجتماعية بالسند

عملا بمقتضيات أحكام الفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي أتقدم إلى السيد وزير الشؤون الاجتماعية بالسؤال الكتابي التالي:

السؤال: متى يُشرَعُ في تنفيذ مشروع إحداث المساكن الاجتماعية بمدينة السند مع العلم أن بلدية السند قد فوّتت لي قطعتي أرض من أجل تسهيل إنجاز هذا المشروع، فالرجاء التسريع في إنجازه وتذليل الصعوبات التي تعترضه لما لهذا المشروع من تأثير كبير في النهوض بمستوى العائلات الفقيرة والمحدودة الدخل تفعيلا للدور الاجتماعي للدولة الذي هو من أهداف وزارتكم وشكرا.

والسلام

إجابة السيد وزير الشؤون الاجتماعية

الموضوع: حول سؤال كتابي.

المرجع: مراسلتكم عدد ص -2024-26-3000-3221 000 بتاريخ 16 ديسمبر 2024.

لقد تفضلتم بموافاتي رفقة مراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه بسؤال كتابي حول إحداث مساكن اجتماعية بمدينة السند طرحه النائب المحترم السيد النوري جريدي.

وتبعا لذلك أتشرف بموافاتكم طي هذا بإجابة وزارة الشؤون الاجتماعية عن السؤال المذكور.

الإجابة:

- يرجع إنجاز برنامج السكن الاجتماعي بالنظر لإشراف وزارة التجهيز والإسكان.
- يندرج تدخل الهياكل الجهوية لوزارة الشؤون الاجتماعية في إطار أشغال فرق العمل الجهوية التي تنهي أعمالها إلى اللجان الجهوية لمتابعة البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي المنصوص عليها بالفصل42 من الأمر عدد 1224 لسنة 2012 ، والتي تتولى التثبت من الحالة الاجتماعية للعائلات الراغبة في الانتفاع بالمسكن أو المقسم الاجتماعي وإجراء البحوث الاجتماعية اللازمة لدى المصالح الإدارية المعنية للتثبت من صحة البيانات والوثائق المصاحبة لملفات المرشحين للانتفاع بالبرنامج فيما يتعلق بوضعياتهم الاجتماعية و بالدخل وبعدم ملكيتهم لعقار .

والسلام

السؤال الكتابي الثاني

للنائب النوري جريدي

الموضوع: سؤال كتابي حول جملة من الوضعيات تخص العاملين في المركز الدولي للنهوض بالأشخاص ذويا لإعاقة وجمعيات رعاية المعوقين ورياض الضمان الاجتماعي.

عملا بمقتضيات أحكام الفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي أتقدم إلى السيد وزير الشؤون الاجتماعية بالأسئلة الكتابية التالية:

1. متى يُفعّل الأمر عدد 930 لسنة 2022 المتعلّق بالتسوية المهنية للأعوان المتعاقدين في المركز الدولي للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة؟
2. متى تسوّى وضعية أعوان جمعيات رعاية المعوقين العاملين في إطار الاتفاقية القطاعية لجمعيات رعاية المعوقين الذين لم يتم إدماجهم في المركز الدولي للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة؟
3. متى تتم ترقية أعوان التربية المختصّة المنتدبين وفق النظام الأساسي لأعوان التربية المختصة وتنظير هذا النظام بنظام أساتذة التعليم الثانوي؟
4. متى يتم إصدار النظام الأساسي لأعوان الرعاية الحياتية العاملين بمراكز الإحاطة والدفاع الاجتماعي؟ ومتى يصدر النظام الأساسي للأعوان العاملين بالمركز الدولي للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة؟
5. ما هي الإجراءات التي تنوي الوزارة اتخاذها لتسوية وضعيات أكثر من 700 عون عامل في روضات الضمان الاجتماعي؟

* الرجاء تعجيل النظر في مطالب القروض المسندة من الصناديق الاجتماعية لأهميتها.

مع جزيل الشكر. والسلام

إجابة السيد وزير الشؤون الاجتماعية

الموضوع: حول سؤال كتابي.

المرجع مراسلتكم عدد ص-2024-26-3000-3221 000 بتاريخ 16 ديسمبر 2024.

لقد تفضلتم بموافاتي رفقة مراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه بسؤال كتابي حول مسائل تخص المركز الدولي للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وجمعيات رعاية المعاقين وأعوان التربية المختصة ورياض التضامن طرحه النائب المحترم السيد النوري جريدي.

وتبعا لذلك أتشرف بموافاتكم طي هذا بإجابة وزارة الشؤون الاجتماعية عن السؤال المذكور.

الإجابة:

* **بخصوص النقطة 1 من السؤال المتعلقة بالأعوان المتعاقدين بالمركز الدولي للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة:** تم إصدار الأمر عدد 930 لسنة 2022 المتعلق بإحداث المركز الدولي للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة يوم 07 ديسمبر 2022 ويختص هذا المركز بتنفيذ برامج التربية المختصة الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة غير القادرين على الاندماج في المسار المدرسي العادي وبإنجاز البحوث والدراسات والتوثيق والتكوين وذلك في إطار تنفيذ سياسة الوزارة في مجال الإعاقة، ويمثل هذا المركز انطلاقة جديدة تأتي بعد عملية تقييم دقيقة لأدائه وآليات اشتغاله والنظر في نتائج علاقة التعاون القائمة بينه وبين جمعيات المجتمع المدني.

وقد شرعت الوزارة في إحداث مراكز نموذجية تحت إشراف المركز الدولي (26) تتولى مهمة إسداء خدمات التربية المختصة بالجهات وفقا لمقاربة حديثة تأخذ بعين الاعتبار جودة الخدمة وتحقيق الإدماج الكلي للأشخاص ذوي الإعاقة، وتم إدماج العاملين

بهذه المراكز تحت إشراف المركز الدولي للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة بمقتضى عقود عمل قابلة للتجديد، ويتم حاليا مراجعة هذه العقود وإعادة النظر في هيكلة المركز الدولي ومشمولاته بالتوازي مع مراجعة الأمر 458 المؤرخ في 09 جوان 2015 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد الدولة والصناديق الاجتماعية لمنح التكفل بنفقات التأهيل والتربية المختصة والرعاية بالبيت للأشخاص ذوي الإعاقة لفائدة جمعيات رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة.

من جانب آخر نص الفصل 20 مكرر من الأمر عدد 930 لسنة 2022 المذكور بخصوص الأعوان والإطارات العاملة بالجمعيات الملحقة بالمركز الدولي والتي أصبحت مراكز نموذجية على أن "يدمج بـ "المركز " أعوان مراكز التربية المختصة التابعة للجمعيات العاملة في مجال الإعاقة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل ويخضعون للنظام الأساسي الخاص بأعوانه" .

وتطبيقا لذلك تمت تسوية الوضعية المهنية لأعوان المراكز النموذجية الـ 26 المعنية بعد عرض القوائم الإسمية الخاصة بهم وعددهم 970 عون و إطار على مجلس مؤسسة المركز الدولي ومصادقة سلطة الإشراف ، و تم بداية من 01 ديسمبر 2023 تمكين كل المتعاقدين من عقود شغل قابلة للتجديد حتى صدور النظام الأساسي، ومن معرف وحيد بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية خاص بهم، كما أن تأجير المعنيين يتم حاليا وفق سلم التأجير الخاص بالوظيفة العمومية إلى حين صدور النظام الأساسي وبذلك تم القطع مع صيغة التشغيل الهش والأجر المتدني الذي كانوا يتقاضونه سابقا

*** بخصوص النقطة 2 من السؤال المتعلقة بتسوية وضعية أعوان جمعيات رعاية المعوقين الذين لم يتم إدماجهم في المركز الدولي:** يخضع الأعوان العاملون بمراكز التربية المختصة التابعة لجمعيات رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أحكام الاتفاقية القطاعية المشتركة لأعوان جمعيات رعاية الأشخاص المعوقين الصادرة بتاريخ 04 جانفي 2013 والتي تنظم علاقات العمل بين الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة وأعوانها.

*** بخصوص النقطة 3 من السؤال المتعلقة تاريخ ترقية أعوان التربية المختصة المنتدبين وفق النظام الأساسي لأعوان التربية المختصة وتنظيرهم بنظام أساتذة التعليم الثانوي:** يخضع الأعوان العاملون بمراكز التربية المختصة التابعة لجمعيات رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أحكام الاتفاقية القطاعية المشتركة لأعوان جمعيات رعاية الأشخاص المعوقين الصادرة بتاريخ 04 جانفي 2013 والتي تنظم علاقات العمل بين الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة وأعوانها، وكذلك سلم التأجير والترقيات ومختلف الشروط الإجراءات المتعلقة بمسارهم المهني.

*** بخصوص النقطة 4 من السؤال:**

+ **بخصوص الجزء الأول من النقطة المتعلق بإصدار النظام الأساسي لأعوان الرعاية الحياتية العاملين بمراكز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي :** حرصت وزارة الشؤون الاجتماعية وبالتنسيق مع الوزارات المعنية بهذا السلك (الصحة والمرأة والأسرة وكبار السن والتشغيل والتكوين المهني...) على تنظيم مجال عمل هذا الصنف من الأعوان وذلك في إطار الرفع من جودة خدمات الرعاية الحياتية للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والأطفال والأشخاص في وضعية هشاشة ويتم منذ فترة التنسيق مع الأطراف المذكورة خلال جلسات عمل مشتركة وذلك بهدف:

- ✓ الإعداد لمشروع أمر حكومي يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الرعاية الحياتية العاملين في المؤسسات الصحية والاجتماعية المختلفة ضمن لجنة عمل مشتركة.
- ✓ دعم وحدات التكوين الخاصة بأعوان الرعاية الحياتية بما يدعم جودة الأداء المهني لعون الإحاطة خلال عمله بالمؤسسات
- ✓ ضبط المهام الموكولة لعون الرعاية الحياتية حسب خاصية كل فئة منتفعة بخدمات الرعاية، بما يساعد على تحديد كل العناصر المكونة للمرجعية المهنية لعون الرعاية الحياتية.

هذا وستتواصل جلسات العمل بين مختلف الوزارات لدفع هذا الملف باتجاه استكمال مختلف الأعمال المتعلقة بإصدار النظام الأساسي الخاص بأعوان الرعاية الحياتية العاملين بكافة المجالات.

+ **بخصوص الجزء الثاني من النقطة المتعلق بإصدار النظام الأساسي للأعوان العاملين بالمركز الدولي للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة: تمّ** إعداد مشروع نظام أساسي خاص بأعوان المركز الدولي، كما تم إعداد مشروع أمر للتنظيم الهيكلي خاص بالمركز ، ومشروع أمر للتسمية في الخطط الوظيفية سيتم عرضها على الجلسة المقبلة لمجلس المؤسسة، وبعد مصادقة سلطة الإشراف ستتم الإحالة لمصالح رئاسة الحكومة للمراجعة والقيام بما يتعين للنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

*** بخصوص النقطة 5 من السؤال المتعلقة بتسوية وضعية أعوان رياض التضامن الاجتماعي:**

- ➢ يتولى الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي إحداث وتسيير عدد من رياض الأطفال وهي مؤسسات تربوية اجتماعية دامجة يؤمها أطفال تتراوح أعمارهم بين 3 و6 سنوات وهي تعمل على تربية الأطفال تربية شاملة ومتوازنة في محيط سليم بالتعاون مع الوسط العائلي وتكريسا لمبدأ تكافؤ الفرص بين جميع الأطفال في سن ما قبل الدراسة.
- ➢ يتولى الاتحاد إحداث هذه الرياض بالمناطق الريفية والأحياء الشعبية التي يصعب الانتصاب بها من قبل القطاع الخاص لانعدام المردودية المالية المنتظرة من قبل المستثمر.
- ➢ يبلغ عدد رياض التضامن في حدود 250 روضة يعمل بها ما يزيد عن 750 إطار تربوي وأعوان خدمات، ويخضع هؤلاء الأعوان إلى الاتفاقية القطاعية لرياض الأطفال والمحاضن عكس بقية الأعوان العاملين بالهياكل المركزية والجهوية للاتحاد ومؤسسات رعاية كبار السن الخاضعين إلى الاتفاقية المشتركة لمؤسسات الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي.
- ➢ بناء على التفاوت الموجود في الامتيازات بين الاتفاقية القطاعية لرياض الأطفال والمحاضن والاتفاقية المشتركة لمؤسسات الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي طالب جميع أعوان رياض التضامن منذ سنة 2012 بإدماجهم ضمن الاتفاقية المشتركة لمؤسسات الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي وجددوا هذا الطلب مع بداية هذه السنة حيث قاموا بالعديد من الحركات الاحتجاجية.

وبناء عليه سعى الاتحاد إلى تحسين وضعيتهم المادية من جهة وطرح طلب إدماجهم ضمن الاتفاقية المشتركة لمؤسسات الاتحاد على سلطة الإشراف وذلك وفق المعطيات التالية:

+ تحسين وضعية أعوان رياض التضامن من خلال تمكينهم من منحة شهرية خصوصية حسب الصنف المهني لكل عون وذلك بداية من شهر مارس .2024

+الاتفاق مع الشريك الاجتماعي على إعادة دراسة طلب الإدماج وذلك حسب محضر جلسة عمل بتاريخ 09 ماي 2024 بين الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي والجامعة العامة للشؤون الاجتماعية والتضامن والجمعيات.

+ موافقة أعوان رياض التضامن على إدماجهم ضمن الاتفاقية مع المحافظة على نظام التأجير الحالي لهم حسب محضر جلسة عمل بتاريخ 11 جويلية 2024 بين الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي والجامعة العامة للشؤون الاجتماعية والتضامن والجمعيات ومحضر جلسة عمل بتاريخ 26 أوت 2024 بين الاتحاد التونسي للشغل وإطارات وأعوان رياض الأطفال الراجعين بالنظر إلى الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي.

+ تولت لجنة تضم ممثلين عن الهيئة التسييرية السابقة ممثلة في شخص أمينة المال وممثلين عن الإدارة المركزية للاتحاد والجامعة العامة للشؤون الاجتماعية والتضامن والجمعيات وعدد من ممثلين عن القطاع إعداد مشروع ملحق ترتيبي خاص بإدماج أعوان رياض التضامن بالاتفاقية المشتركة لمؤسسات الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي وفق نظام التأجير الحالي للاتفاقية المشتركة القطاعية لرياض الأطفال والمحاضن حسب محضر جلسة بتاريخ 18 سبتمبر 2024 ورفعه الى الجهات المختصة لإبداء الرأي.

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب عبد السلام الدحماني

الموضوع: خلاص مستحقات بعض رياض الأطفال في ولاية قابس في إطار برنامج روضتنا في حومتنا

وبعد، عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب نتوجه الى سيادتكم بالأسئلة التالية:

1. في إطار برنامج النهوض بالطفولة المبكرة " روضتنا في حومتنا " المتعلق بتسجيل أبناء العائلات المعوزة محدودة الدخل برياض الأطفال الخاصة وهو برنامج وطني يعاضد مجهودات الدولة للإحاطة بأبناء العائلات المعوزة فإن التأخير في خلاص مستحقات هذه المؤسسات الخاصة أي أصحاب الرياض في الآجال القانونية أي بعد كل ثلاثية يثير العديد من الإشكاليات أهمها أن هذه المؤسسات لن تكون قادرة على الإحاطة بجميع المصاريف المتعلقة بتأطير الاطفال و السؤال هل من تفسير لكل هذا التأخير في صرف هذه المستحقات بولاية قابس (الثلاثي الثالث من السنة التربوية 2023-2024) في مقابل صرفها بولايات أخرى؟

2. كيف يبرم عقد بين المندوبية الجهوية للمرأة والاسرة والطفولة وكبار السن والرياض المعنية ينص على ان يكون معلوم الاشتراك الشهري للطفل الواحد المنخرط في هذ البرنامج " روضتنا في حومتنا" 70 دينارا ويتم خلاص الثلاثي الأول والثاني لسنة 2023 - 2024 بمبلغ 50 دينارا فقط؟

متى يتم صرف الفارق "20 دينار" لمستحقيها علما وان بعض المعلومات تؤكد أن المبلغ قد صرف كاملا" 70 دينار" في ولايات أخرى؟

والسلام

إجابة السيدة وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

الموضوع: حول السؤال الكتابي من نائب الشعب المحترم السيد عبد السلام الدحماني

المرجع: مكتوبكم عدد 3208 الوارد علينا بتاريخ 16 ديسمبر 2024.

تحية طيبة وبعد،

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، والمتعلّق بسؤال كتابي موجّه من عضو مجلس نوّاب الشعب المحترم السيّد عبد السلام الدحماني بخصوص التأخير في صرف مستحقات رياض الأطفال المنخرطة في برنامج النهوض بالطفولة المبكرة "روضتنا في حومتنا" بولاية قابس، والتساؤل حول خلاص المؤسسات المعنية للسنة الفارطة بحساب 50د شهريا عوضا عن 70 د كما ينص على ذلك العقد المبرم بينها وبين المندوبية الجهوية، بالإضافة إلى الاستفسار عن استكمال صرف الفارق المقدّر بـ 20 د لفائدة تلك المؤسسات، أتشرف بإفادتكم بما يلي:

يعرف برنامج تسجيل أبناء العائلات المعوزة ومحدودة الدخل برياض الأطفال "روضتنا في حومتنا" تطوّرا إيجابيا حيث بلغ عدد الأطفال المستفيدين منه حوالي 25 ألف طفلا بكامل ولايات الجمهورية، وهو يعرف كذلك تطوّرا على مستوى التنظيم والتنفيذ والحوكمة قصد تجاوز بعض الإشكاليات الإجرائية المتصلة به على غرار الإشكاليات التي تم تسجيلها خلال السنة التربوية 2025-2023 في بعض الولايات ومنها ولاية قابس والمرتبطة بصرف مستحقات الروضات الخاصة المنخرطة في الآجال وهو ما حال دون تنفيذ البرنامج على الوجه المطلوب. وقصد تجاوز مختلف الإشكاليات، تمّ وضع الإطار الترتيبي الكفيل بتحديد شروط وإجراءات الانتفاع بهذا البرنامج بما سيُمكّن من تجاوز كل التعطيلات من بينها المرتبطة بصرف المنح في الآجال للمؤسسات المنخرطة بحساب 70 دينار شهريا، وسيتم إصدار النصّ في أقرب الآجال بعد مصادقة مجلس الوزراء عليه.

وفي نفس الإطار، فإن الوزارة ملتزمة بتنفيذ ما تضمنته العقود المبرمة بين روضات الأطفال والمندوبيات الجهوية والإيفاء بتعهداتها بخصوص صرف مستحقات رياض الأطفال المنخرطة في البرنامج وسيتم للغرض تمكينها من الفارق في تلك المستحقات للثلاثية الأولى والثانية للسنة التربوية الحالية وذلك حال صدور الأمر المتعلق ببرنامج النهوض بالطفولة المبكرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

هذا ونفيدكم بأنّ 1823 طفلا انتفعوا ببرنامج "روضتنا في حومتنا" للسنة التربوية 2023-2024 على مستوى ولاية قابس موزعين على 121 روضة أطفال منخرطة بالبرنامج من القطاعين العمومي والخاص، وسيتم تمكين 2100 طفلا منتمين

لعائلات معوزة ومحدودة الدخل من التسجيل برياض الأطفال في إطار هذا البرنامج وذلك خلال السنة التربوية القادمة.

وتقبلوا منّا فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب فيصل الصغير

الموضوع: حول تحديد الملك العمومي البحري

تحية وبعد.

في إطار الاهتمام بالشأن العام بمعتمدية قلعة الأندلس وفي إطار تحديد الملك العمومي البحري وارتفاقه وعدم فاعلية اللجنة المكلفة بهذا الموضوع والتي لم تجتمع سوى مرة واحدة سنة 2022 ويعود الإشكال في إعداد المقررات التي تخص أعضاء اللجنة وتعويض الأعضاء المنسحبين أو المتخلين والذي يستوجب إعادة إعداد المقرر وما يستغرقه من وقت طويل وتعطيل حيث يتم تعيين الأعضاء بالاسم لا بالصفة وهو ما تسبب في تعطيل أعمال اللجنة.

ونظرا لما يكبده تحديد الملك العمومي البحري من خسائر مادية ولوجستية وبشرية إلى جانب التنقل على عين المكان من قبل عديد الهياكل لرفع المخالفات الموجودة وعدم الاستقرار على قرار موحد في بعض الأحيان واستفحال التجاوزات على الملك العمومي البحري من طرف المواطنين.

وعملا بمقتضيات الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتقدم لسيادتكم بالأسئلة التالية.

* لماذا لا يتم تعيين أعضاء اللجنة بالصفة أو ممثل عن الوزارة المعنية لا بالاسم ضمانا لحسن سير عمل اللجنة؟

* لماذا لا يتم تكليف هيكل إداري وحيد توكل له مهمة مراجعة وتحديد الملك العمومي البحري ورفع المخالفات عليه؟

وفي انتظار ما ستشيرون به، تقبلوا منا جزيل عبارات الشكر والتقدير.

والسلام

إجابة السيد رئيس الحكومة

الموضوع: حول السؤال الكتابي للنائب المحترم السيد فيصل الصغير.

المرجع: مكتوبكم عدد ص-2024-26-3000-0002973 المؤرخ في 2024/11/08.

تحية طيبة وبعد،

أتشرف بموافاتكم طي هذا بالإجابة عن السؤال الكتابي الذي توجه به النائب المحترم السيد فيصل الصغير إلى رئاسة الحكومة حول لجنة تحديد الملك العمومي البحري وتكليف هيكل إداري بمهمة مراجعة الملك العمومي البحري ورفع المخالفات المرتكبة.

والمرجو من سيادتكم التفضل بالإذن بتسليمها إلى المعني به.

إجابة السيدة وزيرة التجهيز والإسكان

الموضوع: حول السؤال الكتابي الموجه إلى السيد رئيس الحكومة من قبل النائب السيد فيصل الصغير بخصوص تحديد الملك العمومي البحري.

المرجع: إحالتكم عدد و-2024-13-0001-3146 الموجهة إلينا بتاريخ 27 نوفمبر 2024.

وبعد، تبعا لإحالة عنايتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتضمنة سؤالا كتابيا تقدم به النائب السيد فيصل الصغير إلى مصالح رئاسة الحكومة أشار من خلاله إلى أنه ضمانا لحسن سير عمل لجنة تحديد الملك العمومي البحري، فإنه يُقترح أن يتم تعيين أعضاء اللجنة بصفتهم وليس بأسمائهم، كما اقترح أن يتم تكليف هيكل إداري وحيد توكل له مهمة مراجعة وتحديد الملك العمومي البحري ورفع المخالفات، يشرفني إعلام عنايتكم أنه وفقا لأحكام الأمر عدد 745 لسنة 1997 المتعلق بضبط تركيب وكيفية سير لجنة تحديد الملك العمومي البحري، فإن هذه اللجنة تتكون من ممثل عن كل وزارة وعن كل هيكل معني بعملية التحديد، حيث لم تنص هذه الأحكام على أن اللجنة تتكون من أعضاء حسب صفاتهم داخل الوزارات والهياكل المعنية، إذ يتم تعيين هؤلاء الممثلين بمقرر من الوزير المكلف بالتجهيز حسب اقتراحات الهياكل العمومية المعنية عند فتح كل عملية تحديد طبقا لما هو منصوص عليه بالفصل الأول من الأمر المذكور أعلاه.

أما فيما يتعلق باقتراح تكليف هيكل إداري وحيد توكل له مهمة مراجعة وتحديد الملك العمومي البحري ورفع المخالفات، فإن الفصل 13 من القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري قد نص على ما يلي: :" يُحدد الملك العمومي البحري بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالتجهيز بعد أخذ رأي الوزير المكلف بأملاك الدولة والوزير المكلف بالبيئة والتهيئة الترابية". وبالتالي، فإن عملية التحديد قد أوكلها القانون إلى الوزير المكلف بالتجهيز.

وفيما يتعلق برفع المخالفات المرتكبة على الملك العمومي البحري، فقد نص الفصل 4 من القانون عدد 72 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بإحداث وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي وكذلك الفصل 31 من القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري على أنه يتم رفع المخالفات من قبل مأموري الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من الفصل العاشر من مجلة الإجراءات الجزائية وكذلك من قبل الأعوان المحلفين الراجعين بالنظر إلى الوزارات المكلفة بالتجهيز والبيئة وأملاك الدولة والشؤون العقارية والصحة ومن قبل الخبراء المراقبين التابعين للوكالة الوطنية لحماية المحيط ومن أعوان التراتيب التابعين للجماعات المحلية وبالتالي، فإن رفع المخالفات يتم حسب نوعيتها سواء تعلق الأمر بالاستيلاء على الملك العمومي البحري أو بالبناء دون ترخيص أو الإضرار بالتوازنات الصحية والبيئية لهذا الملك العمومي.

والسلام